

## كتاب

الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، وسُنُّ بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به.

ولا يجب إلا على ذكْرٍ، مسلمٍ، حرٍّ، .....

شرح منصور

(الجهاد) مصدرٌ جاهد جهاداً ومُجاهدةً، من جَهِدَ، أي: بالغَ في قتلِ عدوِّه، فهو لغةً: بذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ، وشرعاً: (قتالُ الكُفَّارِ) خاصَّةً. (وهو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. فإذا قامَ به مَنْ يكفي، سَقَطَ عن الباقي، وإلا أئِمُّوا كلُّهم.

(وسُنُّ جهادٌ) بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به) للآيات والأخبار. ومعنى الكفاية هنا: نهوضُ قومٍ يكفونَ في قتالهم، جنداً كانوا لهم دواوين، أو أعدوا أنفسهم له ترعاً، بحيث إذا قصدهم العدوُّ، حصلتِ المنعةُ بهم، ويكون بالثغور مَنْ يدفعُ العدوَّ عن أهلها. ويبعثُ الإمامُ في كلِّ سنةٍ جيشاً، يُغيرون على العدوِّ في بلادهم.

(ولا يجب) جهادٌ (إلا على ذكْرٍ) لحديث عائشة: هل على النساءِ جهاد؟ فقال: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة»<sup>(١)</sup>. ولضعفِ المرأة،<sup>(٢)</sup> أي: عدمِ شجاعتهما<sup>(٣)</sup>، وخَوَرِها، فليست من أهل القتال. ولا يجب على خُنثى مُشكِّلٍ؛ للشكِّ في شرطه<sup>(٣)</sup>. (مسلم) كسائر فروع الإسلام. (حرٌّ) فلا يجب

(١) تقدم تخريجه ٤١٣/٢.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (م): «شرطه».



وَيُسْنُ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيَهُ. وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ قَدْرَةٍ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ.

وَمَنْ حَضَرَهُ، أَوْ حُصِرَ أَوْ بَلَدُهُ، أَوْ اِحْتِيجَ .....

شرح منصور

(وَيُسْنُ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيَهُ) نَصًّا، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى عَنِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ. الْخَيْرُ، وَفِيهِ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللِّ (٢). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>: وَيَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ حَجًّا. وَفِي «الْفَنُونِ»: تَحَسُّنُ التَّهْنِئَةِ بِالْقُدُومِ لِلْمَسَافِرِ، كَالْمَرْضَى<sup>(٤)</sup>.

(وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ) جِهَادٌ (مَعَ قَدْرَةٍ) عَلَيْهِ (كُلِّ عَامٍ مَرَّةً) لِأَنَّ الْجَزِيَةَ بَدَلٌ عَنِ النَّصْرَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ كُلِّ عَامٍ، فَكَذَا مِبْدَلُهَا، (إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ) كَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ، أَوْ انْتِظَارِ مَدَدٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ، أَوْ بِالطَّرِيقِ مَانِعٍ، أَوْ خُلُوقِهَا مِنْ عَلْفٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَالِحٌ قَرِيشًا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ<sup>(٥)</sup>، وَأَخَّرَ قِتَالَ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَامٍ، فُعِلَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَوَجِبَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ.

(وَمَنْ حَضَرَهُ) أَي: صَفَّ الْقِتَالَ، (أَوْ حُصِرَ، أَوْ حُصِرَ) (بِلَدِّهِ) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، (أَوْ اِحْتِيجَ

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢ - ٤٤٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٤/١٢ - ٥٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٩/٩ - ٩٠.

(٣) ١٩٢/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/١٠.

(٥) حديث صلح الحديبية أخرجه أحمد ٣٢٣/٤ - ٣٢٦، والبخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٧٦٥)، من حديث المسور.

(٦) ليست في الأصل (ع).

إليه، أو استتفره من له استنفاره، تعين على من لا عذر له ولو عبداً. ولا ينفّر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة. ولو نودي بالصلاة والنفير، والعدو بعيد، صلى ثم نفر، ومع قرب ينفّر ويصلي ركباً، أفضل. ولا ينفّر لآيق. ولو نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر.

ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب، إذا لبسها، حتى يلقى العدو،

شرح منصور

إليه) في القتال ولو بعد، تعين عليه إن لم يكن له عذر؛ لدعاء الحاجة إليه. (أو استتفره) أي: طلبه للخروج للقتال (من له استنفاره) من إمام أو نائبه، (تعين) القتال (على من لا عذر له، ولو عبداً) لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم، فانفروا». متفق عليه<sup>(١)</sup>. (ولا ينفّر في) حال (خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة) للصلاة. نصاً. (ولو نودي بالصلاة والنفير، والعدو بعيد) جملة حالية، (صلى، ثم نفر) إجابة للدعاءين (و) إن نودي بالصلاة والنفير (مع)<sup>(٢)</sup> (قربه) أي: العدو، (ينفر ويصلي ركباً، أفضل). نصاً، ويجوز أن يصلي ثم ينفّر. (ولا ينفّر) أي: لا يُنادى بالنفير (ل) أجل (آبق) لئلا يهلك الناس بسببه. (ولو نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر) له؛ لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير. والحرب خدعة.

٥٤٤/١

(ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة حربها إذا لبسها، حتى يلقى العدو) لحديث أحمد، وحسنه البيهقي، ورواه البخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup>. والأمة، كتمرّة تجمع

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (م): «ومع».

(٣) هو قوله ﷺ: «إنه ليس لني إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل». أخرجه أحمد (١٤٧٨٧)، من حديث جابر، والبخاري تعليقاً قبل حديث (٧٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٧، من حديث ابن عباس.

ومن الرمز بالعين والإشارة بها ، والشعر والخط وتعلميهما .  
وأفضل متطوع به: الجهاد. وغزو البحر أفضل.....

شرح منصور

على لأم كتمر، وعلى لوم كصرد على قياس. قال الجوهري: ولعله جمع لومة، كجمعة وجمع (١).

(و) منع (من الرمز بالعين والإشارة بها) لخبر: «ما ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين». رواه أبو داود، وصححه الحاكم (٢) على شرط مسلم. وهي: الإيماء إلى مباح، من نحو ضرب أو قتل (٣)، على خلاف ما هو ظاهر. سمي بذلك؛ لشبهه بالخيانة لإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور. (و) منع من (الشعر والخط وتعلميهما) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (٤)؛ لحديث أبي سعيد قال: قيل: يارسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن» (٥) يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. متفق عليه (٦). ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله.

(وغزو البحر أفضل) من غزو البر؛ لحديث ابن ماجه مرفوعاً: «شاهد البحر مثل شهيد البر، والمائد (٧) في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما

(١) اللامة: الدرر. «لسان العرب»: (لأم).

(٢) أبو داود (٤٣٥٩)، والحاكم في المستدرک ٤٥/٣، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (م): «قتال».

(٤) معونة أولي النهي ٥٩/٣، المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/١٠.

(٥) في (س) و(م): «من».

(٦) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٧) في (س): «المائل». وجاء في هامش الأصل مانصه: [المائد، أي: من الدوخة التي تحصل لبعض الناس عند ركوب البحر].

وتكفرُ الشهادةَ غيرَ الدِّينِ. ويُغزَى معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ يحفظانِ المسلمين، لا مُخَدِّلٍ ونحوِهِ. ويقدمُ أقواهما. وجهادُ المجاورِ متعيَّنٌ....

بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإنَّ الله قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفرُ لشهيد البرِّ الذنوبَ كلها إلا الدِّينَ، ويغفرُ لشهيد البحر الذنوبَ كلها<sup>(١)</sup> والدِّينَ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطراً ومشقةً.

(وتكفرُ) الذنوبَ<sup>(٣)</sup> (الشهادةُ غيرَ الدِّينِ) للخبرِ. قال الشيخ تقي الدين: وغيرَ مظالم العبادِ، كقتلٍ وظلمٍ، وزكاةٍ وحجٍّ أخرهما، وقال: مَنْ اعتقدَ أنَّ الحجَّ يسقطُ ما وجبَ عليه من الصلاةِ والزكاةِ، استتيبَ، فإن تاب، وإلا قُتلَ. / ولا يسقطُ حقُّ الآدمي من دمٍ أو مالٍ أو عَرَضٍ بالحجِّ. إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

(ويُغزَى معَ كلِّ برٍّ<sup>(٥)</sup> وفاجرٍ يحفظانِ المسلمين) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الجهادُ واجبٌ عليكم معَ كلِّ أميرٍ، برًّا كان أو فاجراً». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. و(لا) يُغزَى معَ (مُخَدِّلٍ ونحوِهِ) كمعروفٍ بهزيمةٍ أو تضييع المسلمين. (ويقدمُ أقواهما) أي: الأميرين، ولو عُرفَ بنحوِ خمرٍ أو غُلُولٍ؛ لحديث: «إنَّ الله ليؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجرِ»<sup>(٧)</sup>.

(وجهادُ) العدوِّ (المجاورِ متعيَّنٌ) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ٢٣]، ولأنَّ اشتغالهم بالبعيدِ يَمَكِّنُ القريبَ من انتهاز

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، من حديث أبي أمامة.

(٣) بعدها في (ع): «كلها».

(٤) الفروع ١٩٤/٦.

(٥) في (م): «بار».

(٦) في سننه (٢٥٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة.

إلا الحاجة، ومع تساوي جهاد أهل الكتاب أفضل.  
وسنّ رباط، وهو: لزومُ تغرّب لجهاد ولو ساعة، وتماثله أربعون يوماً.  
وأفضله بأشدّ خوفٍ، .....

الفرصة.

شرح منصور

(إلا حاجة) إلى قتال الأبعد، ككون الأقرب مهادناً أو منَع مانع من قتاله، أو كان الأبعد أخوف، أو لعزّته<sup>(١)</sup> ونحوها، فلا بأس بالبداة بالأبعد للحاجة. (ومع تساوي) في قربٍ وبعديّ بين عدويّين، وأحدهما أهلُ كتابٍ، (جهادُ أهلِ الكتابِ أفضلُ) لقوله ﷺ لَأَمْ خَلَادٍ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ ابْنَكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدِينَ» قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: «لأنّه قتله أهلُ الكتابِ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، ولأنّهم يقاتلون عن دينٍ.

(وسنّ رِبَاطٌ) في سبيل الله؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ. وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. (وهو) لغة: الحبس، وعرفاً: (لزومُ تغرّب لجهادٍ)<sup>(٥)</sup> تقوية<sup>(٦)</sup> للمسلمين، (ولو ساعة) قال أحمد: يومٌ رِبَاطٌ، وليلةٌ رِبَاطٌ، وساعةٌ رِبَاطٌ<sup>(٧)</sup>. والثغر: كلُّ مكانٍ يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُهُمْ، وَسُمِّيَ الْمَقَامُ بِالثَّغْرِ: رِبَاطاً؛ لِأَنَّ هَوْلَاءَ يَرِبْطُونَ خِيُولَهُمْ، وَهَوْلَاءَ يَرِبْطُونَ خِيُولَهُمْ. (وتماثله) أي: الرِبَاطِ (أربعون يوماً). رواه أبو الشيخ في كتاب «الشواب»<sup>(٨)</sup> مرفوعاً. (وأفضله) أي: الرِبَاطِ (بأشدّ خوفٍ) من الثغور؛

(١) في الأصل (س): «لغزته»، وفي (ع): «لغزبة».

(٢) أم خَلَادِ الأَنْصَارِيَّةِ، هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ابْنِهَا وَقَدْ قَتَلَ يَوْمَ بَنِي قَرِيظَةَ. «أسد الغابة» ٣٢٥/٧، الإصابة ٢٠٣/١٣٠.

(٣) في سننه (٢٤٨٨).

(٤) في صحيحه (١٩١٣) (١٦٣)، وفيه: «رباط يوم وليلة».

(٥) في (م): «الجهاد».

(٦) في (م): «تقيه».

(٧) معونة أولي النهى ٥٩٦/٣. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٠.

(٨) أخرج الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرِبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً».

وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل.

وكره نقل أهله إلى مخوف، وإلا فلا، كأهل الثغر. وعلى عاجز  
عن إظهار دينه بحل يغلب فيه حكم الكفر، أو بدع مضلة، الهجرة

شرح منصور

لأن مقامه به أنفع، وأهله<sup>(١)</sup> أحوج.

(وهو) أي: الرباط (أفضل من مقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً<sup>(٢)</sup>. (والصلاة بها) أي: مكة، وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة في الثغر. قال أحمد: فأمّا فضل الصلاة، فهذا شيء - خاصة - فضل هذه المساجد<sup>(٣)</sup>. (وكره) لمريد ثغر (نقل أهله إلى) ثغر (مخوف) نصّاً، لقول عمر: لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر<sup>(٤)</sup>. رواه الأثرم. ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها، (وإلا) يكن الثغر مخوفاً، (فلا) يكره نقل أهله إليه، (ك) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم/ وإن كان مخوفاً؛ لأنه لا بدّ لهم<sup>(٥)</sup> من السكنى بهم، وإلا لحزبت الثغور، وتعطلت. (و) يجب (على) عاجز عن إظهار دينه بحل يغلب فيه حكم كفر، (أو) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشيع، (الهجرة) أي: الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ الآيات. [النساء: ٩٧]، وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى ناراهما». رواه أبو داود والترمذي<sup>(٦)</sup>. أي: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي.

٥٤٦/١

(١) بعدها في (م): «به»

(٢) الفروع ١٩٦/٦.

(٣) معونة أولي النهى ٥٩٨/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٢٣)، عن ابن المسيب - أو غيره - قال: كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر.

(٥) ليست في (م).

(٦) أبو داود (٢٦٤٥)، و الترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله.

إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنَّتْ لِقَادِرٍ.  
وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ يُحْرَزُ،  
أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.....

شرح منصور

(إِنْ قَدَرَ) عاجزٌ عن إظهارِ دينه على الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَمِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...﴾ الآية. [النساء: ٩٨]. وسواءٌ في ذلك الرجل والمرأة، (ولو) كانت (في عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَ) بلا (مَحْرَمٍ) بخلاف الحجِّ. (وَسُنَّتْ) هجرةٌ (لِقَادِرٍ) على إظهارِ دينه بنحو دارِ كفرٍ؛ ليتخلصَ من تكثير الكفار، ويتمكَّنَ من جهادهم. وعُلِمَ مما تقدَّم: بقاءُ حكمِ الهجرة؛ لحديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وأمَّا حديث: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>، أي: من مكة. ومثلها كلُّ بلدٍ فُتِحَ؛ لأنَّه لم يبقَ بلدٌ كفرٍ. (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أي: (الجهاد<sup>(٣)</sup>) (مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا وِفَاءَ لَهُ) حالاً كان الدين<sup>(٤)</sup> أو مؤجلاً؛ لأنَّ الجهادَ يُقصدُ منه الشهادةُ، فَتفوتُ به النفسُ، فيفوتُ الحقُّ. فإن كان الدينُ لله أو لآدميٍّ، وله وِفَاءٌ، جاز له التطوُّعُ به، (إِلَّا مَعَ إِذْنٍ) ربِّ الدينِ<sup>(٥)</sup> فيجوزُ؛ لرضاه، (أو) مع (رهنٍ يحرز) الدين، أي: يمكنُ وفاؤه منه، (أو) مع (كفيلٍ مَلِيٍّ) بالدين، فيجوزُ إذن؛ لأنَّه لا ضررَ على ربِّ الدين. فإن تعيَّن عليه الجهادُ، فلا إذنَ لغيره، لتعلق الجهادِ بعينه، فيُقدَّمُ على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان. ويستحبُّ له أن لا يتعرضَ لمظانِّ قتلٍ، كمنارزةٍ ووقوفٍ في أوَّلِ مقاتلةٍ.

(١) في سننه: (٢٤٧٩)، من حديث معاوية.

(٢) تقدم تحريجه ص ٨.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ع).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «الحق».

ولا مَنْ أَحَدُ أَبِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَجْدٍ وَجَدَّةٍ، وَلَا فِي سَفَرٍ  
وَاجِبٍ.

ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعَ  
ظَنٍّ تَلْفٍ، .....

شرح منصور

(ولا) يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ (مَنْ أَحَدُ أَبِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لحديث ابن  
عمرو: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «ألك  
أبوان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس نحوه. قال  
الترمذي: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّ برَّ الوالدين فرضٌ عينٍ، والجهادُ فرضٌ  
كفاية، فإن كانا رقيقين أو غيرَ مسلمين أو أحدهما / كذلك، فلا إذن؛ لفعل  
الصحابة، ولعدم الولاية. فإن خَرَجَ فِي تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِمَا<sup>(٣)</sup>، ثم منعه بعد سيره  
قبل تعيينه عليه، لزمه الرجوع، إلا مع خوفٍ أو حدوثٍ نحو مرضٍ، فإن  
أمكنه الإقامة بالطريق، وإلا مضى مع الجيش. وإذا حضر الصَّفَّ، تعيَّن عليه  
بمحضوره، وإن أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعيَّن  
عليه. (ولا) يُعْتَبَرُ إِذْنُ (جَدٍّ وَجَدَّةٍ) لورود الأخبار في الأبوين<sup>(٤)</sup>، وغيرهما لا  
يساويهما في الشفقة. (ولا) يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْأَبوين (في سفرٍ) ل(واجبٍ) من حجٍّ  
أو علمٍ أو جهادٍ متعيَّنٍ ونحوه.

٥٤٧/١

(ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ) كَفَّارٍ<sup>(٥)</sup> (مِثْلِيهِمْ) (ولو) كان الفارُّ (واحدًا  
من اثنين) كافرين. قال ابن عباس: مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدَ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ  
ثَلَاثَةٍ، فَمَا فَرَّ<sup>(٦)</sup>. (أو مع ظنٍّ تلفٍ) أي: ولو ظنَّ المسلمون التلف، لم يَجْزُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥).

(٢) أورده الترمذي عقب تخريجه الحديث (١٦٧١).

(٣) في (س) و(ع): «بلا إذنهما»، وقد ضرب على «لا» في الأصل.

(٤) تقدم ذكرها آنفاً.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٥١).

إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالِهِ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ. وَإِنْ زَادُوا، فَلَهُمْ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعَ ظَنِّ تَلْفٍ أَوْلَى. وَسُنُّ الثَّبَاتِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ التَّلْفِ. وَالْقِتَالُ - مَعَ ظَنِّهِ فِيهِمَا - أَوْلَى مِنَ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ.

شرح منصور

فِرَارِهِمْ مِنْ مِثْلِهِمْ.

(إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالِهِ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ) الْفِتْنَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ إِلَّا الْمُتَحَرِّفَ لِقِتَالِهِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكَذَّبَ بِمَا يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ فِي الْقِتَالِ: التَّحْيِيزُ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ الْقِتَالُ أَمَكْنَ، كَانْحِرَافِهِمْ عَنِ مَقَابِلَةِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ اسْتِنَادِهِ إِلَى نَحْوِ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ. وَمَعْنَى التَّحْيِيزِ إِلَى فِتْنَةٍ: أَنْ يَصِيرَ إِلَى فِتْنَةٍ مِنْ (١) الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ مَعَهُمْ، فَيَتَقَوَّى بِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ كَانَتِ الْفِتْنَةُ بِخُرَاسَانَ، وَالزَّحْفُ بِالْحِجَازِ، جَازَ التَّحْيِيزُ إِلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنِّي فِتْنَةٌ لَكُمْ». وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْهُ (٢). وَقَالَ عُمَرُ: أَنَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَجِيوشُهُ مَحْصَرًا وَالشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَخُرَاسَانَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ (٣). (وَإِنْ زَادُوا) أَي: الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ، (فَلَهُمُ الْفِرَارُ) لِلنَّخْبِ (٤)، (وَهُوَ) أَي: الْفِرَارُ إِذَا زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ (مَعَ ظَنِّ تَلْفٍ أَوْلَى) مِنْ ثَبَاتٍ؛ حِفْظًا لِلنَّفُوسِ. (وَسُنُّ الثَّبَاتِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ التَّلْفِ) لِلنَّكَايَةِ. وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ الْعَطْبَ (وَالْقِتَالُ مَعَ ظَنِّهِ) أَي: التَّلْفِ (فِيهِمَا) أَي: الْفِرَارِ وَالثَّبَاتِ (أَوْلَى مِنَ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ) لِيُنَالُوا دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَالِ، وَجَوَازَ (٥) أَنْ يَغْلِبُوا. قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً﴾ بِإِذْنِ اللَّهِ [البقرة ٢٤٩]. وَإِنْ حَصَرَ عَدُوٌّ بَلَدَ مُسْلِمِينَ، فَلَهُمُ التَّحَصُّنُ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٩/١٠ - ٥٠.

(٣) فِي سُنَنِهِ (٢٥٣٩)، (٢٥٤٠).

(٤) هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) فِي (م): «لَوْ جَازَ».

وإن وقع في مركبهم ناراً، فعلوا ما يرون السلامة فيه، من مقام، ووقوع في الماء. فإن شكوا، أو تيقنوا التلف فيهما، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً، خيروا.

### فصل

يجوز تبئيت كفار، ولو قتل بلا قصدٍ من يجرم قتله، ورميهم بمنجنيقٍ

شرح منصور

٥٤٨/١

من نصفهم، ليلحقهم/ مدد أو قوة، وليس تولياً ولا فراراً. وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إليه. وذهب الدواب في الغزو ليس عذراً في الفرار؛ لإمكان القتال على الأرجل. وإن تحيزوا إلى جبلٍ لقاتلوا فيه، فلا بأس. وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكانٍ يمكنهم قتالٍ فيه بحجارةٍ وتسترٍ بنحو شجر، أو لهم في التحيز إليه فائدة، جاز.

(وإن وقع في مركبهم) أي: المسلمين (ناراً) فاشتعلت فيه، (فعلوا ما يرون) أي: يظنون (السلامة فيه، من مقام) في المركب (ووقوع في الماء) لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام. (فإن شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا التلف فيهما) أي: المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً، (أو ظنوا السلامة فيهما) أي: المقام والوقوع في الماء (ظناً متساوياً، خيروا) بينهما؛ لعدم المرجح.

(يجوز تبئيت كفار)، أي: كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون (ولو قتل بلا قصدٍ من يجرم قتله) كصبيٍّ وامرأة؛ لحديث الصعب بن جثامة اللبثي، قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين، يُبئتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم». متفق عليه<sup>(١)</sup>. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا<sup>(٢)</sup>. (و) يجوز (رميهم) أي: الكفار (بمنجنيق) نصاً، لأنه ﷺ

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦).

(٢) معونة أولي النهى ٦١٢/٣.

ونار، وقطع سائلة وماء، وفتحهُ لِيُغْرِقَهُمْ ، وهَدَمُ عامرِهِمْ، وأخذُ شَهِدٍ، بحيثُ لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ. لا حَرْقُهُ أو تَغْرِيقُهُ، أو عَقْرُ دَابَّةٍ، ولو لغيرِ قتالٍ، إلا الحاجةَ أكلٍ.

شرح منصور

نصب المَنْجِيقِ على الطائف. رواه الترمذي مرسلًا<sup>(١)</sup>. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية<sup>(٢)</sup>، وظاهرُ كلام أحمد: جوازُه مع الحاجة وعدمها.

(و) يجوز رميهم بـ (نار، و) يجوز (قطع سائلة) أي: طريق، (و) قطع (ماء) عنهم، (و) فتحهُ لِيُغْرِقَهُمْ، (و) يجوز (هدم عامرهم) وإن تضمن إتلاف نحو نساءٍ وصبيانٍ؛ لأنه في معنى التبييت، (و) يجوز (أخذُ شَهِدٍ، بحيث لا يُتْرَكُ للنحل) منه (شيء) لأنه من الطعام المباح، وهلاكُ النحلِ بأخذِ جميعه يحصلُ ضمناً لا قصداً. و(لا) يجوزُ (حرقه) أي: النحل، (أو تَغْرِيقه) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام: ولا تُحرقنَّ نحلاً، ولا تُغرقنه<sup>(٣)</sup>. (أو عقرُ دابةٍ ولو لغيرِ قتالٍ) كبقيرٍ وغنمٍ، فلا يجوز (إلا حاجة أكل) سواء<sup>(٤)</sup> خفنا أخذهم لها<sup>(٥)</sup> أولاً؛ لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان: ولا تعقرنَّ<sup>(٦)</sup> شجراً مُثمراً، ولا دابةً عجماء، ولا شاةً إلا لما كلة<sup>(٣)</sup>. فإن كان الحيوانُ لا يُرادُ إلا لأكلٍ، كدجاجٍ وحمامٍ وصيودٍ،/ فحكمه كالطعام.

٥٤٩/١

(١) في سننه عقب حديث (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/٩، من حديث عُلي بن رباح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وفيه: «ولا تحرقنَّ نحلاً ولا تغرقنه»، وأخرجه مالك في

«الموطأ» ٤٤٨/٢، بلفظ: «ولا تحرقنَّ نحلاً ولا تغرقنه».

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) في (س): «لنا».

(٦) في (م): «تخرقن».

ولا إتلافُ شجرٍ أو زرعٍ يُضِرُّ بنا. ولا قتلُ صبيٍّ، وأنثى، وخنثى،  
وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِينٍ، وأعمى، لا رأيَ لهم، ولم يقاتلوا أو  
يُحرِّضوا. ....

شرح منصور

(ولا يجوز) إتلافُ شجرٍ، أو زرعٍ يضرُّ (بنا) لأنه إضرارٌ  
بالمسلمين. فإن لم يضرَّ بنا، أو لم نقدر عليهم إلا به، كقريبٍ من حصونهم  
يَمْنَعُ قتالهم أو يستترون به، أو يُحتاجُ إلى قطعه لِتوسعة طريقٍ، أو كانوا  
يفعلونه بنا، جاز قطعه.

(ولا يجوز) قتلُ صبيٍّ، و (لا أنثى، و) لا (خنثى، و) لا (راهبٍ، و) لا  
(شيخٍ فانٍ، و) لا (زَمِينٍ، و) لا (أعمى، لا رأيَ لهم، ولم يقاتلوا، أو يُحرِّضوا)  
على قتالٍ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه<sup>(١)</sup>،  
وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] يقول: لا تقتلوا  
النساء والصبيان والشيخ الكبير<sup>(٢)</sup>. وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيداً  
حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيّاً، ولا امرأة، ولا هَرَمًا<sup>(٣)</sup>. وعن عمر أنه  
وصى سلمة<sup>(٤)</sup> بن قيس بنحوه<sup>(٥)</sup>. رواهما سعيد. وقال الصديق: وستمرون على  
أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على  
ضلاتهم<sup>(٦)</sup>. وعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]،  
وقوله ﷺ: «أقتلوا شيوخ المشركين»<sup>(٧)</sup>. مخصوص بما تقدّم، والزَمِينُ والأعمى  
ليسا من أهل القتال، فهما كالمرأة، فإن كان لأحدٍ منهم رأيٌ في القتال،

(١) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٥٦٣/٣.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً، وفيه: «ولا تقتل صبيّاً ولا امرأة ولا صغيراً».

(٤) في النسخ الخطية: «سلمة».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٧٦).

(٦) تقدم تخريجه آنفاً، وفيه: «وستمرون على قوم في صرامع لهم...».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، من حديث سمرة بن جندب .

وإن تترس بهم، رُموا بقصدِ المقاتلةِ. وبمسلمٍ لا، إلا إن خيفَ علينا،  
ويُقصدُ الكفارُ.

ويجبُ إتلافُ كتبهم المبدلةُ. ....

شرح منصور

جاز قتله؛ لأنَّ دريدَ بن الصِّمَّةِ (١) قُتلَ يومَ حنين، وهو شيخٌ فانٍ، وكانوا قد  
خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه، فلم يُنكر ﷺ قتله، ولأنَّ الرأيَ من أعظم  
المعونة في الحرب، وربما كان أبلغَ من القتال. وكذا إن قاتلَ أحدُ منهم، أو  
حرَّضَ عليه؛ لحديث ابن عباس: أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ يوم  
الخنديق، فقال: «مَن قتل هذه؟» فقال رجلٌ: أنا، نازعتني قائمٌ سيفي.  
فسكت (٢).

(وإن تترس) بالبناء للمجهول، أي: تترس المقاتلون (بهم) أي: الصبي  
والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لا يُقتل، (رُموا) أي: جاز رميهم (بقصدِ المقاتلة)  
لئلا يُفضي تركه إلى تعطيل الجهاد، وسواءً كانت الحربُ مُلتحمةً أو لا،  
كالتبويت والرمي بالمنجنيق. (و) إن تترسوا (بمسلمٍ لا) يجوز رميه؛ لأنه يؤولُ  
إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره، (إلا إن خيفَ علينا) بترك رميهم،  
فیرمون. نصًّا، للضرورة. (ويُقصدُ الكفار) بالرمي دون المسلم، فإن لم يُقدَّر  
عليهم إلا بالرمي، ولم يُخفَ علينا، لم يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ  
/مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ...﴾ الآية. [الفتح: ٢٥]. ويقتلُ مريضٌ غيرَ مأیوسٍ منه  
لو كان صحيحاً، كعبدٍ وفلاح. وفي «المغني» (٣) و«الشرح» (٤): لا يُقتلان.

٥٥٠/١

(ويجبُ إتلافُ كتبهم المبدلة) دفعاً لضررها، وقياسه كتبٌ نحو رَفَضٍ واعتزالٍ.

(١) دريد بن الصِّمَّة الجشمي، البكري، من هوازن - والصِّمَّة لقب أبيه معاوية بن الحارث - شجاع

من الأبطال الشعراء، كان سيد بني جشم قتل يوم حنين (٨ هـ). «الأعلام» ٢/٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٦).

(٣) ١٨٠ - ١٧٩/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٧٢، ٧٤.

وَكُرَّةَ نَقْلُ رَأْسٍ وَرُمِيَهُ بِمَنْجَنِيْقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ. وَحَرْمٌ أَخَذَ مَالٍ لِنَدْفَعِهِ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَكَيْسَ بِمَرِيضٍ - حَرْمٌ قَتَلَهُ قَبْلَهُ،

شرح منصور

(وَكُرَّة) لنا (نَقْلُ رَأْسٍ) كَافِرٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛ لَمَا رَوَى عَقِبَةُ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِرَأْسِ بَنَانٍ<sup>(١)</sup> الْبَطْرِيْقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: أَفَأَسْتَنَانُ<sup>(٢)</sup> بِفَارَسَ وَالرُّومِ؟ لَا يَحْمِلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَيْرُ<sup>(٣)</sup>. (و) كُرَّة (رُمِيَهُ) أَي: الرَّأْسِ (بِمَنْجَنِيْقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ) لِأَنَّهُ تَمَثِيلٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبُوهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةِ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نِكَالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْرٍ عَنِ الْعُدْوَانِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ<sup>(٤)</sup>. (وَحَرْمٌ أَخَذَ مَالٍ) مِنْهُمْ، أَي: الْكُفَّارِ، (لِنَدْفَعِهِ) أَي: الرَّأْسِ (إِلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، كَبَيْعِ الْكَلْبِ.

(وَمَنْ أَسَرَ) مِنْهُمْ (أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ) أَي: الْأَسِيرِ (الْإِمَامَ) وَلَوْ يَأْكُرَاهُ عَلَى الْجَمْعِ لِلْإِمَامِ، (بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَسَجْبِهِ<sup>(٥)</sup> (وَلَيْسَ) الْأَسِيرُ (بِمَرِيضٍ، حَرْمٌ قَتَلَهُ) أَي: الْأَسِيرِ (قَبْلَهُ) أَي: الْإِتْيَانِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَرَى بِهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتِنَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، لَا بِضَرْبٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ جَرِيحًا لَا يُمْكِنُ الْمَشْيُ مَعَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي<sup>(٦)</sup> تَرْكِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ع): «بَنَانِي»، وَفِي (س) «بَنَان»، وَفِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ «بِنَان».

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ وَ(م): «فَأَذَن»، وَالمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٣٢/٩.

(٤) الْفُرُوعُ ٢١٨/٦.

(٥) فِي (س): «كَسَجْبِهِ».

(٦) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

وَأَسِيرٍ غَيْرِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا. وَيُخَيَّرُ إِمَامًا فِي أَسِيرٍ  
حَرًّا مَقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنْ، وَفِدَائِهِ بِمَسْلَمٍ وَبِمَالٍ.....

شرح منصور

حيًا ضرراً على المسلمين، وتقوية للكفار.

(و) كَذَا يَحْرُمُ قَتْلُ (أَسِيرٍ غَيْرِهِ) إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ  
أَسِيرٍ نَفْسِهِ، فَيَجُوزُ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا شَيْءَ) أَي: لَا غَرَمَ (عَلَيْهِ) أَي: قَاتِلِ  
الْأَسِيرِ مَعَ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَسَرَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا  
يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَاهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَغْرَمُوا  
شَيْعًا<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَسِوَاءَ قَتْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامَ أَوْ  
بَعْدَهُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْأَسِيرُ (مَمْلُوكًا) فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلْمَغْنَمِ. (وَيُخَيَّرُ إِمَامًا فِي  
أَسِيرٍ حَرًّا مَقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ) (الْعَمُومُ قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ  
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وَقَتْلَ ﷺ<sup>(٤)</sup> رَجَالِ بَنِي قَرَيْظَةَ<sup>(٥)</sup>، وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّ  
مِئَةِ وَالسَّبْعِ مِئَةِ، (و) بَيْنَ (رِقٍّ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْجُزْيَةِ،  
فِبِالرِقِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صَغَارِهِمْ، (و) بَيْنَ (مَنْ) عَلَيْهِمْ، (و) بَيْنَ (فِدَائِهِ  
بِمَسْلَمٍ، وَ) فِدَائِهِ (بِمَالٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَعَدُوْا فَمَا فِدَاءُ﴾ [محمد: ٤]،  
وَلِأَنَّهُ ﷺ / مَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى أَبِي عَزَّةَ<sup>(٦)</sup> الشَّاعِرِ<sup>(٧)</sup>،  
وَعَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٨)</sup>، وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup> وَصَحَّحَهُ. وَفَادَى أَهْلَ

٥٥١/١

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في (م): «لقوله».

(٤-٤) في الأصل: «رجالاً من بني قريظة».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في (س): «العمرة».

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٥/٩.

(٨) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦، من حديث عائشة.

(٩) أخرجه أحمد ٤٢٦/٤، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٨)، من حديث عمران بن الحصين.

ويجبُ اختيارُ الأصلح، فإن تردَّدَ نظرُهُ، فقتلُ أولى.  
 ومَنْ فيه نفعٌ، ولا يُقتلُ، كأعمى وامرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ونحوهم،  
 رقيقٌ بسبيٍّ. وعلى قاتليهم غرمُ الثمنِ غنيمَةً والعقوبةُ. والقِنَّ غنيمَةً،  
 ويُقتلُ لمصلحةٍ، ويجوزُ استرقاقُ من .....

بدر بمال<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(ويجب) على الإمام (اختيارُ الأصلح للمسلمين) من هذه، فهو تخييرٌ  
 مصلحةٌ واجتهادٌ، لا شهوةٌ، فلا يجوزُ عدولُ عمَّا رآه مصلحةً؛ لأنَّه يتصرَّفُ  
 للمسلمين على سبيلِ النظر لهم، (فإن تردَّدَ نظرُهُ) أي: الإمام في هذه  
 الخصال، (فقتلُ) الأسرى (أولى) لكفاية شرِّهم، وحيث رآه، فيضربُ العنقَ  
 بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، ولقوله ﷺ: «ولا تُعذبوا،  
 ولا تُمثلوا»<sup>(٢)</sup>.

(ومَنْ فيه نفعٌ) من الأسرى، (ولا) يحلُّ أن يُقتلَ، كأعمى وامرأةٍ وصبيٍّ  
 ومجنونٍ، ونحوهم) كخشى، (رقيقٌ بسبيٍّ) لأنَّه ﷺ كان يسترُقُّ النساءَ  
 والصبيانَ إذا سباهم<sup>(٣)</sup>. (وعلى قاتليهم) أي: الأعمى والمرأة والصبي والمجنون  
 ونحوهم (غرمُ الثمنِ) أي: قيمة المقتولِ منهم (غنيمَةً) لأنَّه مالٌ تعلقَ به حقُّ  
 الغائمين، أشبه إتلافَ عروضِ الغنيمَةِ. (و) على قاتله (العقوبةُ) أي: التعزيرُ؛  
 لفعله ما لا يجوز.

(والقِنَّ) يؤخذُ من كَفَّارٍ بقتالِ (غنيمَةً) لأنَّه مالٌ استولى عليه منهم، أشبه  
 البهيمة<sup>(٤)</sup>. (ويُقتلُ) القنُّ (لمصلحةٍ) يراها الإمامُ كالمرتدِّ. (ويجوزُ استرقاقُ من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

وكلها لم يرد فيها لفظ: «ولا تعذبوا» بل ورد فيها: «ولا تغدروا»، من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٧) (٢٣٠٨)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر.

(٤) في الأصل (وع): «الغنيمَةُ».

لأَتَقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةً، أَوْ عَلَيْهِ وَوَلَاءٌ لِمُسْلِمٍ. وَلَا يُبْطَلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ.  
وَيَتَعَيَّنُ رِقٌّ بِإِسْلَامٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ، وَفِدَاءٍ.  
الْمَنْقُوحُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، .....

شرح منصور

لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ نَصًّا، لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، أَشْبَهَ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، (أَوْ) أَيْ: وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ (عَلَيْهِ وَوَلَاءٌ لِمُسْلِمٍ) كَغَيْرِهِ. (وَلَا يُبْطَلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ) أَوْ ذِمِّيٌّ، كَقَوْدٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ. وَفِي «الْبَلْغَةِ»: يُتَّبَعُ بِهِ، أَيْ: الدَّيْنُ بَعْدَ عَتَقِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْنَمَ، أَيْ: مَالَهُ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ، فَيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوْتِهِ. وَإِنْ أُسِرَ وَأُخِذَ مَالُهُ مَعًا، فَالْكُلُّ لِلْغَانِمِينَ، وَالدَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَيَتَعَيَّنُ رِقٌّ بِإِسْلَامٍ) الْأَسِيرِ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ رَقِيْقًا، وَزَالَ التَّخْيِيرُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْأَصْحَابِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَ«الْهُدَايَةِ» وَ«الْمَذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَ«الْخُلَاصَةِ» وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»<sup>(٢)</sup> وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٣)</sup> وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ» وَ«الزَّرْكَشِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. (وَعَنْهُ) أَيْ: وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (يُخَيَّرُ) الْإِمَامُ فِيهِ (بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ) عَلَيْهِ (وَفِدَاءٍ)<sup>(٥)</sup>. صَحَّحَهُ الْمَوْفِقُ<sup>(٦)</sup> وَالشَّارِحُ<sup>(٧)</sup> وَصَاحِبُ «الْبَلْغَةِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٨)</sup>، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٩)</sup>. قَالَ (الْمَنْقُوحُ) فِي «التَّنْقِيحِ»: (وَهُوَ الْمَذْهَبُ) وَكَذَا فِي

٥٥٢/١

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٨٨-٨٩.

(٢) ١٧٢/٢.

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٤) شرح الزركشي ٦/٤٦٦.

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٦) المغني ١٣/٤٧-٤٨.

(٧) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٨) ٢١٤/٦.

(٩) ٢١٤/٦.

فيجوزُ الفداء، ليتخلصَ من الرقِّ. ويحرمُ رُدُّه إلى الكفارِ. وإن بذلوا الجزيةَ، قُبِلتْ جوازاً، ولم تُسْتَرْقَ زوجةٌ وولدٌ بالغٌ. ومن أسلمَ قبل أسره - ولو لخوفٍ - فكأصليٌّ.

## فصل

والمسبيُّ غيرَ بالغٍ - منفرداً أو .....

شرح منصور

«الإنصاف»<sup>(١)</sup>: وهذا المذهبُ على ما اصطَلَحناه في الخطبة.

(ف) على المذهب (يجوز) للإمام أخذ (الفداء) منه، (ليتخلصَ من الرقِّ) ويجوز له المنُّ عليه؛ لأنهما إذا جازا في كفره ففي إسلامه أولى، لأنه يقتضي إكرامه والإنعامَ عليه. (ويحرمُ رُدُّه) أي: الأسير<sup>(٢)</sup> المسلم (إلى الكفار) قال الموفق: إلا أن يكونَ له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها<sup>(٣)</sup>. (وإن بذلوا) أي: الأسرى (الجزية) وكانوا ممن تقبلُ منهم، (قُبِلتْ جوازاً) لا وجوباً؛ لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، (ولم تُسْتَرْقَ) منهم (زوجةٌ و) لا (ولدٌ بالغٌ) لأنَّ الزوجةَ تَبِعَ لزوجها، والولدُ البالغُ داخلٌ فيهم، وأمَّا النساءُ غيرُ الزوجاتِ<sup>(٤)</sup> والصبيان، فغنيمةٌ بالسبي. وإن لم يقبل الإمام<sup>(٥)</sup> منهم الجزيةَ، فتخييرهُ باقٍ.

(ومن أسلم) من كفَّارٍ (قبل أسره، ولو) كان إسلامه (لخوفٍ، فك) مسلم (أصليٌّ) لعموم: «فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ...»<sup>(٦)</sup> الحديث، ولأنَّه لم يحصل في أيدي الغانمين.

(والمسبيُّ) من كفَّارٍ (غيرَ بالغٍ) ولو مميّزاً (منفرداً) عن أبويه، (أو) مسبيٌّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢-٩١/١٠.

(٢) ليست في (م).

(٣) المغني ٤٨/١٣.

(٤) في (س) و(ع) و(م): «الزوجات».

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر.

مع أحد أبويه - مسلم، ومعهما على دينهما. ومَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبَعُهُ. وإن أسلم، أو مات أو عُدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر، أو بلغ مجنوناً، فمسلم. وإن بلغ عاقلاً، مُمَسِكاً عن إسلام

شرح منصور

(مع أحد أبويه) (أوسايه مسلم، فهو<sup>(١)</sup>) (مسلم) أي: إن سباه مسلم تبعاً له<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. (و) المسي (معهما) أي: أبويه (على دينهما) للخير. وملك السابي له لا يمنع تبعيته لأبويه في الدين. كما لو ولدته أمته<sup>(٤)</sup> الكافرة في<sup>(٥)</sup> ملكه من كافر. (ومسبي ذمي) من أولاد حرييين (يتبعه) أي: السابي في دينه، حيث يتبع<sup>(٦)</sup> المسلم قياساً عليه. (وإن أسلم) أحد أبوي غير بالغ، فمسلم. (أو مات) أحد أبوي غير بالغ بدارنا، فمسلم، (أو عُدِمَ أحد أبوي غير بالغ بدارنا) كأن زنت كافرة ولو بكافر، فأتت بولد بدارنا، فمسلم. نصاً، للخير<sup>(٦)</sup>. (أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فمسلم كل منهما؛ لأن الإسلام يعلو. ولا يُقرغ خشية أن يصير ولد المسلم للكافر. (أو بلغ) ولد الكافر (مجنوناً، ف) هو (مسلم) في حال يحكم فيه بإسلامه، لو كان صغيراً، كموت أحد أبويه بدارنا أو إسلامه؛ لعدم آله قبوله التهود ونحوه من أبويه، وإن بلغ عاقلاً ثم جن، لم يتبع أحدهما؛ لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً، فلا يعود. (وإن بلغ) من قلنا بإسلامه من تقدم (عاقلاً، مُمَسِكاً عن إسلام

٥٥٣/١

(١-١) ليست في (س) و(م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في صحيحه (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م): «أمه».

(٥) ليست في (م).

(٦) هو حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً.

وكفر، قُتِلَ قَاتِلُهُ.

وينفسخ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبيٍّ، لامعُهُ ولو استُرِقًا، وتَحِلُّ لِسَائِبِهَا.  
ولا يصحُّ بيعُ مُسْتَرَقٍّ منهم لِكافرٍ، ولا مُفَادَاتُهُ .....

شرح منصور

(و) عن (كفرٍ، قُتِلَ قَاتِلُهُ) لأنه مسلمٌ حُكْمًا.

(وينفسخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبيٍّ) لها وحدها؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبأيا يوم أوطاس<sup>(١)</sup> ولهنَّ أزواجٌ في قومهنَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه. فإن كانت زوجة مسلمٍ أو ذمِّيٍّ وسُيِّت، لم ينفسخ نكاحُها. و(لا) ينفسخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ سُيِّت (معهُ ولو استُرِقًا) لأنَّ الرقَّ لا يمنعُ ابتداءَ النكاح، فلا يَقْطَعُ استدامته، وسواءً سبأها رجلٌ واحدٌ أو رجلان<sup>(٣)</sup>. (وتَحِلُّ) مسبيةٌ وحدها (لسَائِبِهَا) بعد استيرائها؛ لما تقدَّم. فإن سبيَ الرجلِ وحده، لم ينفسخ نكاحُ زوجةٍ له بدار حربٍ؛ لأنه لا نصٌّ فيه ولا قياسٌ يقتضيه.

(ولا يصحُّ بيعُ مُسْتَرَقٍّ منهم) أي: من<sup>(٤)</sup> سبي المسلمين. وقال الشريف أبو جعفر: لا يجوزُ أن يشتريَ الكافرُ العبدَ الذي ملكه المسلمُ، (لِكافرٍ) ولو كان المُسْتَرَقُّ كافرًا. نصًّا، قال<sup>(٥)</sup>: وكتبَ عمرُ بن الخطابٍ ينهى عنه أمراءَ الأمصار. هكذا حكى أهلُ الشام<sup>(٦)</sup>. ولأنَّ فيه تفويتًا للإسلامِ الذي يُرتجى منه إذا بقيَ عند المسلمين. (ولا) تصحُّ (مُفَادَاتُهُ) أي: مَنْ اسْتُرِقَّ مِنَ الكُفَّارِ لِكافرٍ

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين. «معجم البلدان» ٢٨١/١.

(٢) في سننه (٣٠١٦).

(٣) في (م): «رجال».

(٤) ليست في (س).

(٥) أي: أحمد.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٠، معونة أولي النهى ٦٣٣/٣.

بمالٍ، وتجوّز بمسلمٍ. ولا يُفَرِّقُ بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلا بعْتِ أو افتدائِ أسيرٍ، أو بيعٍ، فيما إذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ ونحوَهُمَا. ومن اشْتَرَى منهم عدداً في عقدٍ، يُظنُّ أنَّ بينهم أُخُوَّةٌ أو نحوَهَا، .....

شرح منصور

(بِمالٍ) لأنَّه في معنى بيْعِه له. (وتجوّز) مفاداته (بمسلمٍ) لتخليصِ المسلمِ من الأسْرِ. (ولا يُفَرِّقُ) بنحو بيعٍ أو هبةٍ (بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) كأبٍ وابنٍ وكأخوين، وكعمٍّ وابنِ أخيه، وخالٍ وابنِ أُخْتِهِ، ولو بعد بلوغٍ؛ لحديث: «مَنْ فَرَّقَ بينِ والدَةٍ وولَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بينَهُ وبينِ أُخْتَيْهِ يومَ القيامةِ»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حسن غريب. وعن عليٍّ قال: وهب لي النبيُّ ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ<sup>(٢)</sup> أحدهما، فقال ﷺ: «ما فعلَ غلامُك؟ فأخبرته، فقال: «ردّه، ردّه»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حسن غريب؛ ولأنَّ تحريمَ التفريقِ بينِ الوالدينِ لما بينهما من الرحمِ المحرمِ، فقيسَ عليه التفريقُ بينِ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وعلمَ منه: جوازُ التفريقِ بينِ نحوِ ابني عمٍّ أو ابني خالٍ، (و بينِ<sup>٥</sup>) أمٍّ من رضاعٍ وولَدِهَا منه، وأختٍ من رضاعٍ وأخِيهَا؛ لعدمِ النصِّ. ولا يصحُّ قياسُهم على المنصوصِ عليه لعدمِ المساواة. (إلا بعْتِ) فيجوز عتقُ والدَةٍ دونِ ولَدِهَا، وعكسُه ونحوه. (أو افتدائِ أسيرٍ) مسلمٍ بكافرٍ من ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فلا يحرمُ التفريقُ إذن؛ لتخليصِ المسلمِ من الأسْرِ. (أو بيعٍ) / ونحوه، (فيما إذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ ونحوَهُمَا) كامرأةٍ وعمَّتِهَا أو خالَتِهَا. فإذا وطئَ إحداهما، وأرادَ وطءَ الأخرى، جاز له بيعُ الموطوءة، ليستبيحَ وطءَ الأخرى؛ لأنَّه محلُّ حاجةٍ. (ومن اشْتَرَى منهم) أي: الأسرى (عدداً) اثنين فأكثر (في عقدٍ، يُظنُّ أنَّ بينهم) أي: المُشْتَرَيْنِ (أخُوَّةٌ أو نحوَهَا) كعموميةٍ أو خووليةٍ، وأبيعوا بدون

٥٥٤/١

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) في الأصل و(م): «فبعت» .

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في سننه (١٢٨٤).

(٥-٥) في (م): «أو ابني».

فتبينَ عدمُها، رُدَّ إلى المَقْسَمِ الفضلُ الذي فيه بالتفرُّقِ.

وإذا حصرَ إمامٌ حصناً، لزمه الأصلحُ، من مُصابرته ومُوادعته بمالٍ،  
وهُدنة بشرطها. وَيَجِبَانِ إِنْ سَأَلُوهُمَا وَتَمَّ مَصْلِحَةٌ. وَإِنْ قَالُوا: ارْحَلُوا  
عَنَّا، وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ، فَلْيَرْحَلُوا. وَيُحْرَزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمَهُ وَمَالَهُ  
حَيْثُ كَانَ، وَلَوْ مَنَفَعَةً إِجَارَةً، وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ، وَحَمَلَ امْرَأَتَهُ، .....

ثمنٍ مثلهم، أن لو فرَّقوا، لتحريم التفرُّقِ.

(فتبينَ عدمُها) أي: الأُخُوَّةُ ونحوها، (رُدَّ إلى المَقْسَمِ) (١) من المشتري  
(الفضلُ الذي فيه) أي: المبيع (بالتفرُّقِ) لبيان انتفاء مانعِهِ. وهذا إذا فات  
المبيعُ، فإن بقيَ بيدِ مشتريهِ، فلبائع فسخ البيعُ، واسترجاعه لِبَيْعٍ بَشْمَنِهِ مَتَفَرِّقًا.  
(وإذا حصرَ إمامٌ) أو أميرُهُ (حصناً، لزمه) فعلُ (الأصلحِ) في نظره  
واجتهاده؛ (من مُصابرته) أي: الحصنِ، أي: الصبرِ حتى يفتحَ اللهُ عليه، (و)  
من (موادعته بمالٍ، و) من (هُدنةٍ) بلا مالٍ (بشرطها) المعلوم في بابها. نصًّا.  
(ويجبَانِ) أي: المِوَادِعَةُ بِمَالٍ وَهُدْنَةٌ بِغَيْرِهِ (إِنْ سَأَلُوهُمَا) أي: أهلُ الحصنِ،  
(وَتَمَّ مَصْلِحَةٌ) حصولُ الغرضِ؛ من إعلاءِ كلمةِ الإسلامِ وصغارِ الكفرة. وله  
أيضاً الانصرافُ بدونه إن رآه؛ لضررٍ أو إياسٍ منهم. (وإن قالوا) أي: أهلُ  
الحصنِ للمسلمين: (ارحلوا عنَّا، وإلا قتلنا أسراكم) عندنا، (فليرحلوا)  
وجوباً؛ لئلا يُلقوا بأسرى المسلمين للهلاك. (ويُحرزُ من أسلمَ منهم) أي:  
أهلِ الحصنِ قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان) في الحصنِ أو خارجه؛  
لحديث: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ» الخبير (٢). (ولو) كان ماله (منفعةً إجارةً)  
لأنها داخلةٌ فيه. (و) يُحرزُ من أسلمَ منهم (أولادَهُ الصغارَ، وحملَ امرأته) للحكم

(١) في الأصل ونسخة في هامش (ع): «المغنم»، و المقسم: مكان القسمة. «القاموس الفقهي»

لسعدي أبو حبيب ص: ٣٠٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤.

لا هي، ولا ينفسخ نكاحه برقها.

وإن نزلوا على حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ ولو أعمى أو مُتَعَدِّدًا، جاز، ويلزمه الحكمُ بالأحظَّ لنا، ويلزم حتى بمن. وليسَ للإمامِ قتلٌ من حَكَمَ برقّه، ولا رقُّ من حَكَمَ .....

شرح منصور

بإسلامهم تبعاً له.

و(لا) يُحَرِّزُ امرأته (هي) لأنها لا تتبعه في الإسلام، ويجوز استرقاقها كغيرها، (ولا ينفسخ نكاحه)<sup>(١)</sup> أي: الزوج المسلم (برقها) أي: الزوجة؛ لأنَّ منفعة النكاح لا تجري مَجْرَى الأموال؛ بدليل عَدَمِ ضمانها باليد، وعَدَمِ أَخْذِ العِوَضِ عنها.

(وإن نزلوا) أي: أهلُ الحصنِ (على حُكْمِ) رجلٍ (مسلمٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهاد) وإن لم يكن مجتهداً في كلِّ<sup>(٢)</sup> الأحكام، (ولو) كان (أعمى) جاز؛ لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة، بخلاف القضاء، (أو) كان المنزولُ على حكمه (مُتَعَدِّدًا) كرجلين فأكثر، (جاز) ويكون الحكمُ فيهم ما اجتمعوا أو اجتمعوا عليه. (ويلزمه) أي: المنزولُ على حكمه (الحكمُ بالأحظَّ لنا) من قتلِ أوركٍ أو مَنْ أو<sup>(٣)</sup> فداء، (ويلزم) حكمه / (حتى بمن) عليهم، كالإمام. ولَمَّا حاصرَ النبي ﷺ بني قريظة، رَضُوا بأن يَنْزِلُوا على حكمِ سعيدِ ابنِ معاذٍ، فَأَجَابَهُمْ لذلك، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ<sup>(٤)</sup>.

(وليس للإمام قتلٌ من حَكَمَ) مَنْزُولٌ على حكمه (برقّه) لأنَّ القتلَ أشدُّ من الرقِّ، وفيه إتلافُ الغنيمَةِ<sup>(٥)</sup> على الغانمين. (ولا) للإمامِ (رقُّ من حَكَمَ)

(١) جاء في هامش الأصل و(ع): [ما لم تكن أسرت قبل إسلامه].

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، من حديث أبي سعيد.

(٥) في (م): «القيمة».

بقتله، ولا رِقُّ ولا قتلٌ من حَكَمَ بفدائه. وله المنُّ مُطلقاً، وقَبُولُ فداءٍ  
 ممن حَكَمَ بقتله أو رِقِّه. وإن أسلمَ من حَكَمَ بقتله أو سبَّيه، عَصَمَ دَمَهُ  
 فقط، ولا يُسْتَرَقُّ.

وإن سألوا أن يُنزِلَهُم على حَكَمِ اللَّهِ تعالى، لزمَهُ أن يُنزِلَهُم.  
 ويُخَيِّرُ، كَأَسْرَى.....

شرح منصور

مَنْ نزلوا على حكمه. (بقتله) لأنه قد يكون ممن يُخافُ ببقائه نكايَةً  
 المسلمين، ودخولُ الضرر عليهم. (ولا) للإمام (رِقُّ ولا قتلٌ مَنْ حَكَمَ) مَنْ  
 نزلوا على حكمه (بفدائه) لأنَّهُما<sup>(١)</sup> أشدُّ منه، فلا يُجاوِزُ الأُخْفُ مما حُكِمَ به  
 إلى الأثقل؛ لأنه نقضٌ للحكم بعد لزومه. (وله) أي: الإمام (المنُّ مُطلقاً) أي:  
 على مَنْ حُكِمَ<sup>(٢)</sup> بقتله أو رِقِّه أو فدائه؛ لأنه أخفُّ من الثلاثة. فإذا رآه الإمامُ  
 مصلحةً، جاز له فعله؛ لأنَّ نظره أتمُّ. (و) للإمام (قَبُولُ فداءٍ مِمَّنْ حَكَمَ)  
 مَنْزُولٌ<sup>(٣)</sup> على حكمه (بقتله أو رِقِّه) لأنه أخفُّ منهما، وهو نقضٌ للحكم  
 برضا محكوم له. وذلك حقٌّ للإمام، فإذا رضي بتركه إلى غيره، جاز له<sup>(٤)</sup>.

(وإن أسلمَ مَنْ حَكَمَ) مَنْ نزلوا على حكمه (بقتله أو سبَّيه) أي: رِقِّه،  
 (عَصَمَ دَمَهُ فقط) دون ماله وذريَّته؛ لأنَّهُما صارا بالحكم بقتله مُلكاً  
 للمسلمين، فلا يعودان إليه بإسلامه. وأمَّا دَمُهُ، فأحرزَه بإسلامه، (ولا  
 يُسْتَرَقُّ) لأنه أسلمَ قبله، فلم يَجِزْ، كما لو أسلمَ قبل قُدْرَةِ عليه.

(وإن سألوا) أي: أهلُ الحصنِ الأميرِ (أن يُنزِلَهُم على حُكْمِ اللَّهِ تعالى،  
 لزمَهُ أن يُنزِلَهُم، ويُخَيِّرُ) فيهم (كَأَسْرَى) لأنه حُكِمَ اللَّهُ تعالى. والنهيُّ عنه<sup>(٥)</sup>،

(١) في (م): «لأنها».

(٢) بعدها في (س): «عليه».

(٣) في (س): «متروك».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرج مسلم (١٧٣١)(٢) عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه... «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

ولو كان به من لاجزية عليه، فبذها لعقد الذمة، عُقدت مجاناً، وحرّم رقه. ولو خرج عبدٌ إلينا بأمان، أو نزل من حصن، فهو حرٌّ. ولو جاءنا مُسْلِماً، وأسرَ سيدهُ أو غيره، فهو حرٌّ، والكلُّ له. وإن أقامَ بدارٍ حربٍ، فريقيّ. ولو جاء مولاةً مسلماً بعده، لم يُردَّ إليه. ولو جاء قبله مسلماً، ثم جاء هو مسلماً، .....

شرح منصور

أجاب عنه النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: بأنه لاحتمال نزولٍ وحيٍّ بما يخالف ما حكم به، وقد أمنَ ذلك بموته ﷺ.

(ولو كان به) أي: الحصن (من لا جزية عليه) كامرأةٍ وخنثى، (فبذها لعقد الذمة، عُقدت) له، أي: الذمة، بمعنى: الأمان، (مجاناً، وحرّم رقه) لتأمينه وإن لم يجب به مالٌ.

(ولو خرج عبدٌ) حربياً (إلينا بأمان، أو نزل) عبدٌ (من حصن) إلينا بأمان، (فهو حرٌّ)<sup>(٢)</sup> نصّاً، للخير<sup>(٣)</sup>.

(ولو جاءنا) عبدٌ (مسلماً وأسرَ سيدهُ) الحربى<sup>(٤)</sup>، (أو) أسرَ (غيره) من الحربيين، (فهو) أي: العبدُ (حرٌّ) لما تقدّم. فلا يُردُّ في<sup>(٥)</sup> هدنة، (والكلُّ) مما جاء به من سيدهُ أو غيره (له) أي: للعبد الذي جاء مسلماً. (وإن أقام) عبدٌ أسلم (بدارٍ حربٍ، فد) هو (ريقيّ) أي: باقٍ على رقه، استصحباً للأصل. (ولو جاء مولاةً) / أي: العبد الذي أسلم، (ولحق بنا) مسلماً بعده، لم يُردَّ إليه) لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلماً.

٥٥٦/١

(ولو جاء) مولاةً (قبله مسلماً، ثم جاء هو) أي: العبدُ (مسلماً،

(١) ٢٨٢/٦ - ٢٨٣.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولا ولاء عليه لأحد، كما بُه عليه في «الاختيارات»].

(٣) أخرج سعيد بن منصور (٢٨٠٧)، عن ابن عباس قال: كان ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبيد.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإذا مات السيد الأسير في هذه الحالة، ورثه عبده السابق له، بالولاء. وهو مما يلغز به، فيقال: قد يرث العبدُ سيده بالولاء. محمد الخلوئي].

(٥) ليست في (م).

فهو له.

وليس لِقِنٌ غنيمةٌ، فلو هَرَبَ إلى العدوِّ، ثمَّ جاءَ بمالٍ، فهو لسيدِهِ،  
والمالُ لنا.

شرح منصور

فهو أي: العبدُ، (له) أي: لمولاه؛ لعدم زوال ملكه عنه.

(وليس لِقِنٌ غنيمةٌ) لأنه مالٌ، فلا يملكُ المالَ. (فلو هرب) القنُّ (إلى  
العدوِّ، ثم جاء) منه (بمالٍ، فهو) أي: القنُّ (لسيدِهِ، والمالُ) الذي جاء به  
(إلينا) فينا.

## باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كلُّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعاتِ، وأن يجتهدَ في ذلك.

وعلى الإمامِ عندَ المسيرِ، تعاهُدُ الرجالِ والخيَلِ، ومنعُ من لا يصلحُ للحربِ، ومُخَذَّلٍ ومُرَجِفٍ، ومكاتبٍ بأخبارنا، .....

شرح منصور

(ما يلزم الإمام) أو أميره عند مسيره إلى الغزو، وفي دار الحرب، (و) ما يلزم (الجيش) إذن.

(يلزم كلُّ أحدٍ) من إمامٍ ورعيةٍ (إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعات) كلها، من جهادٍ وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. (و) يلزم كلُّ أحدٍ (أن يجتهد) أي: يبذلَ وسعَه (في ذلك) أي: في إخلاص النيةِ لله في الطاعات؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(و) يجبُ (على الإمام عند المسير) بالجيش، (تعاهُدُ الرجالِ والخيَلِ) أي: رجالِ الجيشِ وخيَلِهِم؛ لأنَّه من مصالحِ الغزو. (و) عليه (منعُ من لا يصلحُ للحربِ) من رجالِ وخيَلِ، كضعيفٍ وزَمَنِ وأعمى<sup>(١)</sup> وفرسٍ حطيمٍ، وهو: الكسيرُ، وقَحْمٍ<sup>(٢)</sup>، وهو: الكبيرُ، وضَرَعٍ، وهو: الصغيرُ والهزِيلُ. (و) عليه منعُ (مُخَذَّلٍ) أي: مُفَنِّدٍ للناسِ عن<sup>(٣)</sup> الغزو، ومُزَهِّدِهِم في القتالِ والخروجِ إليه، كقائِلِ: الحرُّ أو البردُ شديدٌ، أو المشقَّةُ شديدةٌ، أو لا تُؤمِّنُ هزيمةَ الجيشِ. (و) عليه منعُ (مُرَجِفٍ) كمن يقول: هَلَكْتُ سريَّةً المسلمين، ولا لهم مددٌ، أو طاقةً بالكفَّارِ ونحوه. (و) عليه منعُ (مكاتبٍ) كقَارٍ (بأخبارنا) ليدلَّ العدوَّ

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في (س) و(م): «فحم».

(٣) في (س): «عند».

ومعروفٍ بنفاقٍ أو زندقية، ورامٍ بيننا بفتنٍ، وصبيٍّ، ونساءٍ إلا عجوزاً، لسقيٍّ ونحوه.

وتحرُّم استعانة بكافرٍ إلا لضرورة، .....

على عوراتنا.

شرح منصور

(و) عليه منع (معروفٍ بنفاقٍ أو زندقية) (١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لَمْخْرُوجٍ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْبِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. (و) عليه منع (رامٍ بيننا) أي: المسلمين (بفتنٍ) لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾ الآية. [التوبة: ٤٧]. (و) عليه منع (صبيٍّ) ولو مميزاً و(٢) منع مجنوناً؛ لأنَّ في دخولهما أرضَ العدوِّ تعرضاً للهلاكٍ من غير فائدة. (و) عليه منع (نساءٍ) لأنهنَّ لسن من أهل القتال، ولا يؤمنُ ظفرُ العدوِّ بهنَّ، فيستحلون ما حرَّم الله منهنَّ، (إلا عجوزاً لسقيٍّ) ماءٍ (ونحوه) كمعالجة جرحي؛ لحديث أنس: كان ﷺ يغزو بأمِّ سليمٍ ونسوةٍ معها من الأنصار، يسقين الماء، ويُعالجن (٣) ويُداوين الجرحى. (٤) قال الترمذي: حسن صحيح. / قال جمع: وامرأة الأميرٍ لحاجته إليها (٥)؛ لفعله ﷺ (٦).

٥٥٧/١

(وتحرُّم استعانة بكافرٍ) في غزوةٍ (إلا لضرورة) لحديث عائشة، متفق عليه. وفيه: «فارجع، فلن نستعين بمشرك» (٧). وعن الزهري: أن رسولَ الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه، فأسهمَ لهم. رواه سعيد (٨). فيحملُ الثاني ونحوه على

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢-٢) في (م): «أو مجنوناً».

(٣) ليست في مطبوع الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٧٥).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٠ - ١٢٠، معونة أولي النهى ٦٤٦/٣.

(٦) أخرج البخاري (٢٨٧٩)، من حديث عائشة، أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، أقرع بين نسائه، فأتيهنَّ بخروج سهمها، خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما نزل الحجاب.

(٧) أخرجه مسلم (١٨١٧) (١٥٠)، ولم تقف عليه عند البخاري. انظر: «تحفة الأشراف» ١٢/١٢ - ١٣.

(٨) في سننه (٢٧٩٠).

وبأهل الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين، وإعانتهم إلا خوفاً.  
ويسيرُ برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث، ويُعدُّ لهم الزادَ، ويُحدثُهم بأسبابِ  
النصرِ، .....

شرح منصور

الضرورة، جمعاً بين الأخبار، وحيث جاز، فشرطه أن يكونَ حسنَ الرأي في  
المسلمين، مأموناً.

(و) تحرمُ استعانةُ (بأهل الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين) من غزو أو  
عمالة<sup>(١)</sup>، أو كتابةٍ أو غيرها، لعظمِ الضررِ، لأنهم دعاةٌ<sup>(٢)</sup> يدعونُ إلى  
عقائدهم<sup>(٣)</sup>. واليهودُ والنصارى لا يدعون إلى أديانهم. نصّاً، وتكرهُ الاستعانةُ  
بذمّيٍّ في ذلك. وتحرمُ توليتهم الولايات. (و) تحرمُ (إعانتهم) أي: أهلِ  
الأهواءِ على عدوِّهم، (إلا خوفاً) من شرِّهم.

ويُسنُّ أن يخرجَ يومَ خميسٍ؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: قلماً<sup>(٣)</sup> كان  
النبيُّ ﷺ يخرجُ في سفرٍ إلا يومَ الخميسِ<sup>(٤)</sup>.

(ويسيرُ) بالجيشِ (برفقٍ) كسيرٍ أضعفهم؛ لحديث: «أميرُ القومِ  
أقطعهم<sup>(٥)</sup>»، أي: أقلهم سيراً؛ لئلا ينقطعَ أحدٌ منهم، (إلا لأمرٍ يحدثُ)  
فيجوزُ؛ لأنه ﷺ جدُّ بهم في السيرِ حين بلغه قولُ عبد الله بن أبي: ليُخرجنَّ  
الأعزُّ منها الأذلَّ<sup>(٦)</sup>؛ لتشتغلَ الناسُ عن الخوضِ فيه. (ويُعدُّ لهم) أي: للجيشِ،  
(الزادَ) لأنه به قوامهم. (ويُحدثُهم بأسبابِ النصرِ) فيقول: أنتم أكثرُ عدداً،  
وأشدُّ أبداناً، وأقوى قلوباً ونحوه؛ لأنه إعانةٌ للنفوسِ على المصابرةِ، وأبعثُ لها

(١) بعدها في الأصل: «كالرافضة».

(٢-٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) في (م): «قال: ما».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(٥) في (س) و(م): «أقطعهم»، والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧٤/٩، من حديث  
معاوية بن قرة.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣١٢)، ولم يذكر اشتداد النبي ﷺ في السير.

وَيُعْرَفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَّةَ، وَهِيَ: الْعَصَابَةُ تَعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا. وَالرَّايَاتِ، وَهِيَ: أَعْلَامٌ مَرَبَّعَةٌ. وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَاراً يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ. وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، .....

شرح منصور

على القتال.

(وَيُعْرَفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ) فَيَجْعَلُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مَن يَكُونُ كَالْمَقْدَمِ عَلَيْهِمْ، يَنْظُرُ فِي حَالِهِمْ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَرَفَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفاً<sup>(١)</sup>، وَوَرَدَ: «الْعِرَافَةُ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ فِيهَا مَصْلِحَةً. (وَيَعْقَدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَّةَ، وَهِيَ: الْعَصَابَةُ تَعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا) قَالَ فِي «المَطَالَعِ»: اللِّوَاءُ: رَايَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْجَيْشِ. (و) يَعْقَدُ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> (الرَّايَاتِ، وَهِيَ: أَعْلَامٌ مَرَبَّعَةٌ) وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَايَةً. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَرَاهَا». قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا<sup>(٥)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْوِيَّةِ أَنْ تَكُونَ بِيضَاءً؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّصْرِ، نَزَلَتْ مُتَسَوِّمَةً<sup>(٦)</sup> بِهَا. نَقَلَهُ حَنْبَلٌ<sup>(٧)</sup>. وَيَنْبَغِي / أَنْ يَغَايِرَ بَيْنَ أَلْوَانِهَا؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ. (وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَاراً يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ) لِثَلَا يَقَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ سَلْمَةُ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتٌ أَمِتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>. وَزَادَ أَيْضاً: حَمٌ لَا يَنْصُرُونَ<sup>(٩)</sup>. (وَيَتَخَيَّرُ) لَجَيْشِهِ (الْمَنَازِلَ) فَيَنْزِلُهُمْ فِي أَصْلِحِهَا، (وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا)

٥٥٨/١

(١) أوردته البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٩٣/٩، من رواية الزهري، بلفظ: «عرف عام حين».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦١/٦، والعرافة: وضع العرفاء على الجند.

(٣) انظر: المطلع ص ٢١٤، وفيه: «الحرب» لا «العرب».

(٤) ليست في (ع).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

(٦) في (م): «مسومة».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٠، معونة أولي النهي ٦٥٠/٣.

(٨) في مسنده (١٦٤٩٨).

(٩) أحمد (١٦٦١٥).

ويتعرّف حال العدو ببعث العيون.

ويمنع جيشه من محرّم، وتشاغل بتجارة، ويعد الصابر بأجرٍ ونفل، ويشاورُ ذا رأي، ويصفّهم، ويجعل في كلّ جنبة كفوًا.

جمع مَكْمَنٍ، أي: موضع يختفي فيه العدو؛ ليهجم على عدوه على غفلة؛ لئلا يؤتوا منها.

(ويتعرّف حال العدو، ببعث العيون) إليه، حتى لا يخفى عليه أمره، فيحترز منه، ويتمكّن من الفرصة فيه.

(ويمنع جيشه من محرّم) من فسادٍ ومعاصٍ؛ لأنها أسباب الخذلان. (و) يمنّهم من (تشاغل بتجارة) تمنّهم الجهاد. (ويعد الصابر) في القتال (بأجرٍ ونفل) ترغيباً له فيه. ويخفي من أمره ما يمكن إخفاؤه؛ لئلا يعلم عدوه به. وكان ﷺ إذا أراد غزوة، ورى بغيرها<sup>(١)</sup>. (ويشاورُ ذا رأي) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكان ﷺ أكثر الناس مشاورةً لأصحابه. ويستحبُّ للأمير حملُ مَنْ أُصيبت فرسه من الجيش، ولا يجب. نصًّا، فإن خاف تلفه، فقال القاضي: يجب عليه بذلُ فضلٍ مركوبه، ليحيي<sup>(٢)</sup> به صاحبه<sup>(٣)</sup>. (ويصفّهم) أي: الجيش، فيتراصون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْصُومًا﴾ [الصف: ٤]، ولأنّ فيه ربط الجيش ببعضه ببعض. (ويجعل في كلّ جنبة) من الصف (كفوًا) لحديث أبي هريرة قال: كنتُ مع النبي ﷺ فجعل خالدًا على إحدى الحنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة<sup>(٤)</sup>، ولأنه أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو. ويدعو بما في حديث أنس: كان ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحوّل، وبك أصول، وبك

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، من حديث كعب بن مالك.

(٢) في (م): «لينحي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٢٦، ومعونة أولي النهي ٣/٦٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٤). والساقة: مؤخر الجيش. «اللسان»: (سوق).

ولا يميلُ مع قريبه، وذوي مذهبه.

ويجوزُ أن يجعلَ معلوماً، ويجوزُ من مالِ الكفارِ مجهولاً، لِمَنْ يَعْمَلُ ما فيه غَناءٌ، أو يدلُّ على طريقِ أو قلعةٍ أو ماءٍ ونحوه بشرطِ أن لا يُجاوزَ

أقاتلُ». رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وكان غيرُ واحدٍ منهم شيخنا، يقول هذا عند قصد مجلسِ العلمِ.

شرح منصور

(ولا يميلُ) إمامٌ أو<sup>(٣)</sup> أميرٌ (مع قريبه، و) لا مع (ذوي مذهبه) لأنه يفسدُ القلوبَ ويكسرُها، ويشتتُ الكلمةَ، فرمما خذلوه عند الحاجة إليهم. ويجرمُ قتالَ مَنْ لم تبلغه الدعوة قبلها، وتُسَنُّ دعوة مَنْ بلغته؛ للخبر<sup>(٤)</sup>.

(ويجوزُ أن يجعلَ) أميرٌ جُعلاً (معلوماً) / من مالِ المسلمين. (ويجوزُ) أن يجعلَ (من مالِ الكفارِ مجهولاً لِمَنْ يَعْمَلُ ما) أي: شيئاً (فيه غَناءٌ) أي: نفعٌ للمسلمين، كَنَقَبِ سورٍ، أو صعودِ حصنٍ، (أو يدلُّ على طريقٍ) سهلٍ، (أو) على (قلعةٍ) لتُفتحَ، (أو) على (ماءٍ) في مفازةٍ (ونحوه) كدلالةٍ على مالٍ يأخذه المسلمون، أو عدوٌّ يُغيرون عليه، أو ثغرةٌ يُدخلُ منها إليه؛ لأنه ﷺ قد استأجرَ هو وأبو بكر في الهجرة مَنْ دَلَّهم على الطريق<sup>(٥)</sup>. وجعلَ ﷺ للسريَّةِ الثلثَ والرَبْعَ مما غَنِموه<sup>(٦)</sup>. وهو مجهولٌ؛ لأنَّ الغنيمَةَ كُلَّها مجهولةٌ. ويستحقُّه مَجْعولٌ<sup>(٧)</sup> له بفعلٍ ما جوعِلَ عليه، (بشرطِ أن لا يُجاوزَ) جُعلاً مجهولٌ من مالِ كَفَّارٍ

٥٥٩/١

(١) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

(٢) ٢٠٤/٦.

(٣) ليست في (م).

(٤) هو قوله ﷺ: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهنَّ ما أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم». وتقدم تخريجه في الصفحة ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) في (م): «مجهول».

ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن يُعطي ذلك بلا شرطٍ.

ولو جعل له جارية منهم، فماتت، فلا شيء له. وإن أسلمت وهي أمة، أخذها، كحرة أسلمت بعد فتح. إلا أن يكون كافراً، فله قيمتها، كحرة أسلمت قبل فتح.

وإن فتحت صلحاً، ولم يشترطوها، وأبوها وأبى القيمة، فُسخ.

شرح منصور

(ثُلثُ الغنيمةِ بعد الخمسِ) لأنه لم يُنقل عنه ﷺ جعل أكثر منه. (و يجوزُ (أن يُعطيَ) الأميرُ (ذلك بلا شرطٍ) لمن فعل ما فيه مصلحةٌ للمسلمين؛ لأنه ترغيبٌ في الجهاد.

(ولو جعلَ) الأميرُ (له) أي: لمن يفعل ما فيه مصلحةٌ للمسلمين (جاريةً) معينةً على فتح الحصنِ (منهم) أي: من الكفار بالحصن، (فماتت) قبل فتح الحصن، (فلا شيء له) لأنَّ حقَّه تعلَّق بعينها، وقد تلفت بغير تفريط، فسقطَ حقُّه منها، كالوديعة. (وإن أسلمت) الجاريةُ التي جعلت له منهم<sup>(١)</sup>، (وهي أمة، أخذها) لأنه أمكن الوفاء له بشرطه، فوجب. وسواءً أسلمت قبل الفتح أو بعده، (كحرةٍ) جعلت له، فـ (أسلمت بعد فتح) لاسترقاقها بالاستيلاء، فلم تُسلم إلا وهي أمة. وكذا حكمُ رجلٍ من الحصن جُوعِلَ عليه، (إلا أن يكون) المجعولُ له الجاريةُ (كافراً، فله قيمتها) إذا أسلمت؛ لتعدُّر تسليمها إليه لإسلامها، (كحرةٍ) جعلت له (وأسلمت قبل فتح) لعصمتها نفسها بإسلامها إذن، وإنما لم تجب له القيمة إذا ماتت، وتجب إذا أسلمت؛ لإمكان تسليمها مع الإسلام، لكن منع منه الشرع، بخلاف موتها.

(وإن فتحت) قلعةً جُوعِلَ منها بجاريةٍ منهم (صلحاً، ولم يشترطوها) أي: يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (وأبوها) أي: أبى أهل القلعة الجارية، (وأبى) مجعولٌ له أخذ (القيمة) عنها، (فُسخ) الصلح؛ لتعدُّر إمضائه؛

(١) ليست في (س).

ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس، وفي رجعة الثلث فأقل بعده. وذلك إذا دخل، بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به، أخرج خمسها، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي في الكل.

لسبق حق صاحب الجعل، وتعذر الجمع بينه وبين الصلح. ولأهل القلعة تحصيلها كما<sup>(١)</sup> كانت بلا زيادة. وإن بذلوا مجاناً، لزم أخذها ودفعها إليه. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: والمراد: / غير حرة الأصل<sup>(٣)</sup> وإلا فقيمتها<sup>(٤)</sup>.

شرح منصور

٥٦٠/١

(ولأمير في بداءة) دخوله دار حرب (أن يُنفل) أي: يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس، و) له أن يُنفل (في رجعة) أي: رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) أي: الخمس، (و) بيان (ذلك) أنه (إذا دخل) أمير دار حرب، (بعث سرية تغير) على العدو، (وإذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير، (فما أتت به) كل سرية (أخرج خمسها، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي) بعد الخمس والجعل (في الكل) أي: الجيش وسراياه؛ لحديث حبيب بن مسلمة الفهري<sup>(٤)</sup>، قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة. وفي لفظ: كان يُنفل الربع بعد الخمس،<sup>(٥)</sup> والثلث بعد الخمس<sup>(٥)</sup> إذا قفل. رواهما أبو داود<sup>(٦)</sup>، وللمزمذني<sup>(٧)</sup> معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وقال: حسن غريب. وزيد في الرجعة على

(١) بعدها في (س): «لو».

(٢) ٢٢٦/٦.

(٣-٣) في (م): «وقيمتها».

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري، القرشي، الصحابي. قائد من كبار الفاتحين، شهد اليرموك أميراً، عرف بشجاعته وحروبه مع الروم، فكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة نيته منهم. (ت ٤٢ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨٨/٣، «الأعلام» ١٦٦/٢.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في سننه (٢٧٤٩)، و (٢٧٥٠).

(٧) في سننه (١٥٦١).

## فصل

ويلزمُ الجيشَ الصبرُ، والنصحُ، والطاعةُ. فلو أمرهم بالصلاة جماعةً، وقتَ لقاءِ العدوِّ، فأبوا، عصوا.

وحرّمَ بلا إذنه حدّثٌ، .....

شرح منصور

البداءة لمشقتها؛ لأنّ الجيشَ في البداءة ردةً على السريّة، وفي الرجعة مُنصرفٌ عنها، والعدوّ مستيقظٌ، ولأنّهم مشتاقون إلى أهلهم، فيكونُ أكثرَ مشقةً. ولا يعدلُ شيءٌ عند أحمد<sup>(١)</sup> الخروجَ في السريّة مع غلبةِ السلامة؛ لأنّه أنكى للعدوّ.

(ويلزم الجيش الصبر) مع الأمير (والنصح والطاعة) للأمر في رأيه، وقسمته الغنيمّة، وإن خفي عنه صوابٌ، عرفوه ونصحوه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والحديث: «مَنْ أطاعني، فقد أطاع الله، ومَنْ أطاع أميرِي، فقد أطاعني، ومَنْ عصاني، فقد عصى الله، ومَنْ عصى أميرِي، فقد عصاني». رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، وحديث: «الدينُ النَّصيحةُ»<sup>(٣)</sup>. (فلو أمرهم) الأميرُ (بالصلاة جماعةً، وقتَ لقاءِ العدوِّ، فأبوا، عصوا) للمخالفة. وفي الصحيحين عن ابن<sup>(٤)</sup> أبي أوفى مرفوعاً: «لا تمنوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم العدوَّ، فاصبروا»<sup>(٥)</sup>. فإن كان يقول: سيروا وقتَ كذا، ويدفعُ قبله، دَفَعُوا معه. نصّاً، وقال أحمد: الساقةُ يضاعفُ لهم الأجرُ، إنّما يخرجُ فيهم أهلُ قوّةٍ وثباتٍ<sup>(٦)</sup>.

(وحرّم) على الجيش (بلا إذنه) أي: الأمير (حدّث) أي: لإحداث أمرٍ،

(١) بعدها في الأصل: «عن».

(٢) في المنجى ١٥٤/٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي ١٥٧/٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٦) معونة أولي النهى ٣/٦٦٠.

كتعلّف واحتطاب ونحوهما، وتعجيل.

ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفاً، وكذا برازاً. فلو طلبه كافر، سن لمن يعلم أنه كفه برازه بإذن الأمير. فإن شرط، .....

شرح منصور

٥٦١/١

(كتعلّف واحتطاب ونحوهما) كخروج من عسكري، (و) ك(تعجيل) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَم يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، /ولأنّ الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو. (ولا ينبغي أن يأذن) الأمير في ذلك (بموضع علمه مخوفاً). نصّاً، فإن احتاج أحدهم إلى الخروج، بعث معه من يجرسه، (وكذا برازاً) بكسر الباء، فلا يجوز لأحد من الجيش بلا إذن الأمير؛ لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه. وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه، فيعرض نفسه للهلاك، فتكسر قلوب المسلمين. وأما الانغماس في الكفار، فيجوز بلا إذن؛ لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارز، فتعلق به قلوب الجيش، ويتقربون ظفّره، (فلو طلبه) أي: البراز (كافر، سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفء له، برازه بإذن الأمير) نصّاً<sup>(١)</sup>، لفعل حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث وغيرهم<sup>(٢)</sup>. وبارز البراء بن مالك<sup>(٣)</sup> مرزبان الزارة<sup>(٤)</sup> فقتله وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً<sup>(٥)</sup>، ولأنّ فيه إظهار القوة للمسلمين وجلدهم على الحرب. فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز، كرهت إجابته؛ لئلا يقتل فتكسر قلوب المسلمين. (فإن شرط) كافر. طلب البراز. أن لا يقاتله

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) أخرج البخاري (٣٩٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجئ بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، وقال قيس بن عباد، وفيهم أنزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة وعليّ وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة.

(٣) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النحاري الخزرجي، صحابي، من أشجع الناس، شهد أحداً وما بعدها. توفي يوم فتح تستر سنة (٥٢٠هـ)، فاستشهد على بابها الشرقي وقبره فيها. «سير أعلام النبلاء» ١/١٩٥.

(٤) في النسخ: «الدارة»، والمثبت من «السنن البيهقي»، والزارة: قرية كبيرة بالبحرين، والمرزبان: رئيس الفرس. «قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل» ٢/٧٨ و ٤٥٧، و «الخراج» لقدامة بن جعفر ٢٨٠ و «معجم البلدان» ٣/١٢٦.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣١١، من حديث أنس رضي الله عنه.

أو كانتِ العادةُ أنْ لا يقاتلَهُ غيرُ خصمِهِ، لزمَ.  
فإنْ انْهزمَ المسلمُ، أو أُتْخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفْعُ والرْمِيُّ. وإنْ قَتَلَهُ  
أو أُتْخِنَهُ، فله سَلْبُهُ.

وكذا مَنْ غرَّرَ بنفسِهِ - ولو عبداً بإذنِ سيِّدِهِ، .....

غيرُ خصمِهِ، لزمَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

(أو كانتِ العادةُ) جاريةُ (أنْ لا يقاتلَهُ غيرُ خصمِهِ، لزمَ) ذلك؛ لجريانها  
بمجرى الشرطِ. ويجوز رميُّه وقتلُه قبل المبارزة؛ لأنَّهُ لا عهدَ له ولا أمانَ. وتباحُّ  
دعوى المسلمِ الواثقِ من نفسه بالقوَّةِ والشجاعةِ للمبارزة<sup>(٢)</sup>، ولا تُستحبُّ  
لعدم الحاجةِ إليها.

(فإنْ انْهزمَ المسلمُ) المحيَّبُ لطالبِ البرازِ، أو الداعي إليه، (أو أُتْخِنَ)  
بجراح<sup>(٣)</sup>، (فلكلِّ مسلمٍ الدفْعُ) عنه (والرْمِيُّ) للكافرِ المبرازِ؛ لانقضاء قتالِ  
المسلمِ معه. والأمانُ إنما كان حالَ البرازِ<sup>(٤)</sup> وقد زالَ. وأعانَ حمزةُ وعليُّ  
عبيدةَ بنَ الحارثِ على قتلِ شيبَةَ بنِ ربيعةَ حينَ أُتْخِنَ عبيدةُ<sup>(٥)</sup>. وإنْ أعانَ  
الكفارُ صاحبَهُم، فعلى المسلمِ عونُ صاحبِهِم، وقاتلُ مَنْ أعانَ عليه دون  
المُبارزِ؛ لأنَّهُ ليس بسببِ<sup>(٦)</sup> من جهته، فإن استنجدهم<sup>(٧)</sup>، أو علِمَ منه الرضا  
بفعلِهِم، انتقضَ أمانُهُ، وجاز قتلُهُ. (وإن قتلَهُ) أي: قتلَ المسلمُ الكافرَ (أو  
أُتْخِنَهُ) بالجراحِ، (فله) أي: المسلمُ (سَلْبُهُ) بفتحِ السَّينِ واللامِ، ويأتي.  
(وكذا مَنْ غرَّرَ بنفسِهِ) فقتلَ كافراً (ولو) كان المسلمُ القاتلُ (عبداً بإذنِ سيِّدِهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

(٥) الروض الأنف ٣/٣٩.

(٦) بعدها في (س): «منه».

(٧) في (ع): «استصرحهم»، وفي هامشها: «استنجدهم».

أو امرأة، أو، كافراً، أو صبيّاً ياذن، لا مُخَذَّلاً ومُرْجِفاً، وكلّ عاصٍ -  
حال حرب، فقتل أو أئخَنَ كافراً ممتنعاً لامشغلاً بأكلٍ ونحوه،  
ومنهزماً، ولو شرطَ لغيره. وكذا لو قطعَ أربعته.

شرح منصور

٥٦٢/١

أو امرأة/ أو كافراً أو صبيّاً ياذن) إمام أو نائبه؛ لحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>. ولا يُخَمَّسُ السَّلْبُ؛ (الحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. (لا مُخَذَّلاً ومُرْجِفاً وكلّ عاصٍ) كَرَامٍ بَيْنَنَا بَفْتِنٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ السَّلْبَ؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد. (حال) (حرب) مُتَعَلِّقٌ بَعَرَّرَ. (فقتل أو أئخَنَ) كافراً ممتنعاً) فله سلبه؛ لما تقدم. (لا) كافراً (مُشْتَغِلاً بِأَكْلِ وَنَحْوِهِ) كَنَائِمٍ، (و) لا كافراً<sup>(٤)</sup> (منهزماً) فلا يستحقُّ سلبه؛ لعدم التفرير بنفسه، أشبه قتل شيخٍ فإنِ وامرأةٍ وصبيٍّ ونحوهم، ممن لا يُقَاتِلُ<sup>(٥)</sup>. ويستحقُّ قاتلُ السَّلْبِ على ما تقدم، (ولو شرط) السَّلْبُ (لغيره) أي: القاتل، لإلغاء الشرط؛ لمخالفته النصِّ. (وكذا لو قطع) مسلمٌ من أهل جهادٍ (أربعته) أي: يدي الكافر ورجليه، فله سلبه، ولو قتله غيره؛ لأنه كفى المسلمين شره، ولأنَّ معاذ ابن عمرو بن الجموح<sup>(٦)</sup> أثبت أبا جهل، وذفّف<sup>(٧)</sup> عليه عبد الله بن مسعود، فقاضى النبيُّ ﷺ بسلبه لمعاذ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في سننه (٢٧٢١).

(٤) ليست في الأصول.

(٥) في (س) و(م): «يقتل».

(٦) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد من بني كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي، السلمي، شهد العقبة وبدراً. (ت ٢٥ هـ). «الأعلام» ٢٥٨/٧.

(٧) ذفف على الجريح: أجهز عليه. «القاموس»: (ذفف).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٤١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وإن قطع يده ورجله وقتله آخر، أو أسره، فقتله الإمام، أو قتله  
اثنان فأكثر، فغنيمة. والسلب: ما عليه من ثياب وحلي وسلاح،  
ودابته التي قاتل عليها، وما عليها. فأما نفقته، ورجله، وخيمته،  
وجنيته، فغنيمة.

ويكره التلثم في القتال على أنفه. لا لبس علامة، كريش نعام.

### فصل

ويحرم غزو بلا إذن الأمير، .....

شرح منصور

(وإن قطع) مسلم (يده) أي: الكافر (ورجله، وقتله آخر) فسلبه غنيمة؛  
لعدم الانفراد بقتله مغرراً بنفسه، (أو أسره) إنساناً، (فقتله الإمام) فسلبه  
غنيمة، (أو قتله اثنان فأكثر) اشتركوا فيه، (ف) سلبه (غنيمة) لما تقدم.

(والسلب: ما عليه) أي: الكافر المقتول، (من ثياب وحلي وسلاح،  
ودابته التي قاتل عليها، وما عليها) من آلتها؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في  
الحرب، فأشبه السلاح، ولو قتله بعد أن صرعه عنها، وسقط إلى الأرض. (فأما  
نفقته) أي: المقتول (ورجله، وخيمته، وجنيته) أي: الدابة التي لم يكن ركبها  
حال القتال، (ف) هو (غنيمة) لأنه ليس من سلبه. ويجوز سلب القتلى، وتركهم  
غراً؛ لقوله ﷺ في قتيل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع»<sup>(١)</sup>.

(ويكره التلثم في القتال على أنفه). نصاً. و(لا) يكره له<sup>(٢)</sup> (لبس  
علامة<sup>(٣)</sup>)، كريش نعام) بل يُباح.

(ويحرم غزو بلا إذن الأمير) لرجوع أمر الحرب إليه؛ لعلمه بكثرة العدو

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «علامة».

إلا أن يفجأهم عدوٌ يخافون كلبه. فإن دخل قومٌ، أو واحداً، ولو عبداً، دار حربٍ، بلا إذنٍ، فغنيمتهم فيءٌ. ومن أخذ من دار حربٍ ركازاً، أو مباحاً له قيمةً، فغنيمَةٌ. ....

وقلته ومكامنه ومكايدته.

شرح منصور

(إلا أن يفجأهم عدوٌ) كفأراً (يخافون كلبه) بفتح اللام، أي: شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه، لتعني المصلحة فيه، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح - (أي: نوق<sup>(١)</sup>) النبي ﷺ، / فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً عن المدينة تبعهم، فقاتلهم بغير إذنٍ، فمدحه النبي ﷺ، وقال: «خير رجلنا سلمة بن الأكوع» وأعطاه سهم فارسٍ وراجل<sup>(٢)</sup>. وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بالاستئذان<sup>(٣)</sup>.

٥٦٣/١

(فإن دخل قومٌ) ذوو منعةٍ أو لا، (أو) دخل (واحدٌ ولو عبداً دار حربٍ بلا إذنٍ) إمام أو نائبه، (فغنيمتهم فيءٌ) لأنهم عصاة بالافتيات. (ومن أخذ) من الجيش أو أتباعه (من دار الحرب ركازاً، أو مباحاً له قيمةً) في مكانه فهو (غنيمَةٌ) لحديث عاصم بن كليب<sup>(٤)</sup>، عن أبي الجويرية الجرمي<sup>(٥)</sup>، قال: لقيت بأرض الروم جرّةً فيها ذهبٌ في إمرة معاوية، وعلينا معن بن يزيد السلمي<sup>(٦)</sup>، فأتيته بها، فقسّمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتُ، ثم أخذتُ

(١-١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٦)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) في (س) و(م): «بتركة للاستئذان».

(٤) هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي، الكوفي، من العبّاد. (ت ٣٠٧ هـ). «تهذيب التهذيب» ٢/٢٥٩.

(٥) هو: حطّان بن خفاف بن زهير بن عبد الله بن رمح بن عرعة بن نهار. «تهذيب الكمال» ٦/٥٦٠.

(٦) هو: معن بن يزيد بن الأحنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، صحابي، شهد فتح دمشق. (ت ٦٤ هـ). «الأعلام» ٧/٢٧٤.

وطعاماً ولو سُكَّرًا ونحوه، أو عَلْفًا، ولو بلا إِذْنٍ وحاجةٍ، فله أكله، وإطعامُ سَبِيٍّ اشتراه ونحوه، وعلفُ دابَّته ولو لتجارةٍ لا لصيدٍ. ويرُدُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثمن ما باع.

ويجوزُ القتالُ بسلاحٍ مِنَ الغنيمَةِ، ويرُدُّه، .....

شرح منصور

يعرضُ عليَّ من نصيبه، فأبيتُ. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. فإن لم تكن له قيمةٌ هناك، كالأقلامِ والمِسْنُ، فلاخذه، ولو صارَ له قيمةٌ بنقله ومعالجته.

(و) مَنْ أَخَذَ (طَعَاماً وَلَوْ سُكَّرًا وَنَحْوَهُ) كَحُلْوَاءَ وَمَعَاجِينَ، (أَوْ) أَخَذَ (عَلْفًا، وَلَوْ بِلا إِذْنٍ) أَمِيرٍ (و) لَا (حَاجَةً، فَلَهُ أَكْلُهُ، وَ) لَهُ (إِطْعَامُ سَبِيٍّ) اشْتَرَاهُ وَنَحْوَهُ) كَعَبْدِهِ<sup>(٢)</sup> وَغَلَامِهِ. (و) لَهُ (عَلْفُ دَابَّتِهِ، وَلَوْ) كَانَتْ (لِتِجَارَةٍ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصْبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد وأبو داود. ولسعيد: أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا أَصْبْنَا أَرْضاً كَثِيراً الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ<sup>(٤)</sup>. وَكَرِهْتُ أَنْ أُنْقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ. فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئاً بَذْهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسَهَامُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>. وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ يَعْلِفَ مِنْهُ دَابَّةً (لِالصَّيْدِ) كَجَارِحٍ وَفَهْدٍ؛ لَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. (وَيَرُدُّ فَاضِلاً) مِنْ طَعَامٍ وَعَلْفٍ، (وَلَوْ) كَانَ (يَسِيرًا) لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ. (وَ) يَرُدُّ (ثَمْنَ مَا بَاعَ) مِنْ طَعَامٍ وَعَلْفٍ؛ لِلنَّخْرِ.

(وَيَجُوزُ الْقِتَالُ بِسِلَاحٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيَرُدُّهُ) مَعَ حَاجَةٍ وَعَدَمِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى

(١) فِي سَنَةِ (٢٧٥٣).

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٠٤).

(٤) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (م): «الغلة»، وَالمَثْبُوتُ وَرَدَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٥٠)، مِنْ حَدِيثِ هَانِيَةَ بْنِ كَلْتُومِ.

لا على فرس، ولا لبس ثوبٍ منها، ولا أخذُ شيءٍ مطلقاً مما أحرز، ولا التّضحيةُ بشيءٍ فيه الخمسُ. وله حاجةٌ دهنُ بدنِه ودائتِه، وشربُ شرابٍ. ومَن أخذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معيّنةٍ، فالفاضلُ له، وإلا....

برد<sup>(١)</sup>. رواه الأثرم. ولعظم الحاجة إليه مع بقاء عينه.

شرح منصور

و(لا) يجوز القتال (على فرس) أو نحوها من الغنيمة، (ولا لبسُ ثوبٍ منها) لحديث/ رُوِيَ بِعِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup>». رواه سعيد<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ الدَّابَّةَ عَرْضَةٌ لِلْعَطْبِ غَالِباً، وَقِيمَتُهَا كَثِيرَةٌ بِخِلَافِ السَّلَاحِ. (ولا) يجوز لأحدٍ (أخذُ شيءٍ مطلقاً) من طعامٍ أو غيره، في دارِ إسلامٍ أو حربٍ (مما أحرز) من الغنيمة، إلا للضرورة؛ لأنَّه إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَخْذُ قَبْلَ جَمْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فِيهِ مَلِكُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ، فَأَشْبَهَ الْمَبَاحَاتِ مِنْ نَحْوِ حَطْبٍ وَحَشِيشٍ. فَإِذَا جُمِعَ، ثَبِتَ فِيهِ مَلِكُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَ كَسَائِرِ أَمْلَاقِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِحِفْظِ نَفْسِهِ وَدَوَابِّهِ، سِوَاءِ أُحْرَزَ بَدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ.

٥٦٤/١

(ولا) تجوز (التّضحيةُ بشيءٍ) يجب (فيه الخمسُ) من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ. (وله) أي: المسلم (لحاجةٍ دهنُ بدنِه) (و) دهنُ (دائتِه) بدهن من الغنيمة. (و) له (شربُ شرابٍ) حاجةٍ؛ إلحاقاً له<sup>(٥)</sup> بالطعام. (ومَن أخذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معيّنةٍ، فالفاضلُ) مما أخذَه (له) لأنَّه أُعْطِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوَنَةِ وَالنَّفَقَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ<sup>(٦)</sup>، كما لو أوصى أن يحجَّ عنه فلانٌ بالفلن. (وإلا) يكن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٢/٩.

(٢) هو: رُوِيَ بِعِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ السَّكَنِ النَّجَّارِيِّ، الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيِّ، عَطْبِيِّ، مِنَ الْفَاتِحِينَ. أَمْرُهُ مَعَاوِيَةُ عَلَى طَرَابِلُسِ الْغَرْبِ. (ت: ٥٦ هـ). «الأعلام» ٣٦/٣.

(٣) ليست في الأصول و (م).

(٤) في سننه (٢٧٢٢).

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل و(ع): «التجارة».

ففي الغزو. وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ وحبسٍ لغزوه عليها، ملكها به. ومثلها سلاحٌ وغيره.

شرح منصور

أخذه في غزاةٍ معيئةٍ.

(ف)الفاضلٌ يصرف (في الغزو) لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهةٍ قريبةٍ، فلزمه إنفاقه فيها، كوصيته أن يحجَّ عنه بالف، ولا يترك لأهله شيئاً مما أُعطيته ليستعين به في الغزو، حتى يصيرَ إلى رأس مغازه، فيبعثَ إلى عياله منه.

(وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ و) لا (حبسٍ لغزوه عليها، ملكها به) أي: بالغزو عليها؛ لحديث عمر: حملتُ<sup>(١)</sup> على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه، فظننتُ أنه بائعُه برخص... الخبر<sup>(٢)</sup>. متفقٌ عليه. فلولا أنه ملكه ما باعه، ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيمُه للبيع<sup>(٣)</sup> في الحال، فدلَّ على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه، أشارَ إليه أحمد<sup>(٤)</sup>. فإن لم يغر، ردّها. (ومثلها) أي: الدابة (سلاحٌ وغيره) إذا أخذه غيرَ عاريةٍ ولا حبسٍ ملكه بغزوه به، لا قبله.

(١) بعدها في (م): «رجلاً».

(٢) وتامه: فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته». أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢١).

(٣) في (س): «قبل البيع».

(٤) المتفق مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٠، ومعونة أولي النهى ٦٧٤/٣.

## باب قسمة الغنيمة

وهي: ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما ألحقَ به. ويملكُ أهلُ حربٍ مالنا بقهرٍ ولو اعتقدوا تحريمه، حتى ما شردَ أو أبقَ

شرح منصور

(وهي) فعيلة، بمعنى مغنومة، مشتقة من الغنم، وهو: الریح. واصطلاحاً: (ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما ألحقَ به) أي: بالمأخوذ بقتالٍ، كفدية أسرى، وهديّة حربيٍّ لأمير جيشٍ أو غيره بدار حربٍ، وما أخذ من مباحها بقوة الجيش. وخمسها لأهل الخمس،/ وبقاياها للغنائين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية. [الأنفال: ٤١]، فأضافها إليهم، ثم جعلَ خمسها لمن ذكره، فدلَّ على أنَّ أربعةً أحماسها لهم، ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقسمها النبي ﷺ كذلك. ولم تحلَّ الغنائمُ لمن مضى من الأمم. للخبر<sup>(١)</sup> ثم كانت في أول الإسلام لرسولِ الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ...﴾ الآية. [الأنفال: ١]. ثم صارَ للغنائين أربعةً أحماسها.

٥٦٥/١

(ويملكُ أهلُ حربٍ ما لنا بقهرٍ) حتى عبداً مسلماً، كأخذٍ بعضهم مالٍ بعضٍ (ولو اعتقدوا تحريمه) لأنَّ القهرَ سببٌ يملكُ به المسلمُ مالَ الكافرِ، فملكَ به الكافرُ مالَ المسلمِ، كالبيع. وظاهره: ولو قبل الحيازة إلى دارهم، وحزم به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> وفي «القواعد الفقهية»: المنصوصُ: أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم<sup>(٣)</sup>. (حتى ما شردَ) إليهم من دوابنا، (أو أبقَ) إليهم من رقيقنا،

(١) هو قوله ﷺ: «أعطيتُ حمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»، فذكر منها: «وأحلت لي الغنائم». أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ٩٦/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٦.

أو ألقته ریح إليهم، أمّ ولدٍ. لا وقفاً — ويُعملُ بوسمِ علي حَبِيسٍ،  
كقولِ مأسورٍ: هو ملكُ فلانٍ — ولا حرّاً ولو ذميّاً، يلزَمُ فداؤه.  
ولا فداءً بِخَيْلٍ وسلاحٍ، ومكاتبٍ وأمّ ولدٍ.  
وينفسخُ به نكاحُ أمةٍ، .....

شرح منصور

(أو ألقته ریح إليهم) من سفننا، وحتى (أمّ ولدٍ) لمسلمٍ ومكاتبٍ؛ لأنهما  
يضمنان بقيمتها إذا أتلفا، فأشبهها القرن. ولا ينفذُ في رقيقٍ استولوا عليه عتقٌ،  
ولا يجبُ في نقدٍ ونحوه استولوا عليه زكاةً. وإذا ملكَ مسلمٌ أختين ونحوهما،  
فوطئَ إحداهما، ثم استولى عليها الكفارُ، فله وطءُ الأخرى؛ لزوال ملكه عن  
أختها. وإن أسلموا وبأيديهم شيءٌ من ذلك، فهو لهم. نصّاً. (ولا) يملكون  
(وقفاً) عبداً أو غيره، باستيلاءٍ عليه؛ لأنه لا يصحُّ نقلُ الملكِ فيه. (ويُعملُ  
بوسمِ علي حَبِيسٍ) لقوةِ الدلالةِ عليه، (كـ) كما يُعملُ بـ (كقولِ مأسورٍ)  
استولى عليه من كفارٍ (هو ملكُ فلانٍ) فيردُّ إليه، إذا عرفه ولا يقسمُ. نصّاً.  
وكذا إن أصيبَ مركبٌ من بلادِ الرومِ فيها نَوَائِيَةٌ<sup>(١)</sup>، وقالوا: هذا لفلانٍ،  
وهذا لفلان. قال أحمد: هذا قد عُرفَ صاحبه، لا يُقسمُ<sup>(٢)</sup>. (ولا) يملكون  
(حرّاً ولو ذميّاً) لأنه لا يُضمنُ بالقيمة، ولا تثبتُ اليدُ عليه بحالٍ. ومتى قُدِرَ  
على الذميِّ، رُدُّ إلى ذمته؛ لبقائها، ولم يجزِ استرقاقه. (ويلزَمُ فداؤه) أي:  
الذميُّ من أهلِ حربٍ استولوا عليه، كفداءِ مسلمٍ. (ولا) يجوزُ (فداءً) أسيرٍ  
(بِخَيْلٍ، و) لا (سلاحٍ) لأنه إعانةٌ على المسلمين، (و) لا فداءً بـ (مكاتبٍ، و)  
لا (أمّ ولدٍ) ولو كافرين؛ لانعقاد سببِ الحرّيةِ فيهما.

(وينفسخُ به) أي: باستيلاء<sup>(٣)</sup> أهلِ الحربِ (نكاحُ أمةٍ) مزوجةٍ استولوا

(١) في (س) و (م): «نوتية». والنوأتية: الملاحون في البحر، الواحد: نُوتِيٌّ. «القاموس»: (النوأتية).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٤/١٠.

(٣) بعدها في (س) و (ع): «كفار».

لا حرّة. وإن أخذناها أو أمّ ولدٍ، رُدَّتْ لِزَوْجِ وَسِيدٍ. ويلزَمُ سَيِّدًا  
أخذها، وبعدَ قِسْمَةِ بَثْمِنِهَا. وولدهما منهم كولدِ زنا، وإن أبى  
الإسلامَ، ضُربَ وَحُبِسَ حَتَّى يُسَلِمَ.

ولمَشْتَرٍ أَسِيرًا رَجوعَ بَثْمِنِهِ، بَنِيَّتِهِ. ....

شرح منصور

٥٦٦/١

عليها وحدها، لملكهم رقبتهَا وَمَنَافِعَهَا،/ وَكِنكَاحِ كَافِرَةٍ سُبَيْتٍ وَحَدَهَا.

و(لا) يَنْفَسُخُ بِهِ نِكَاحُ (حَرَّةٍ) مَزُوجَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا. (وإن  
أخذناها) أي: الحرّة منهم، (أو) أخذنا منهم (أمّ ولدٍ، رُدَّتْ) حرّة (لزوج)  
لبقاء نكاحه، (و) رُدَّتْ أمّ ولدٍ لـ (سَيِّدٍ) حيثُ عُرِفَ، (ويلزَمُ سَيِّدًا أخذها)  
أي: أمّ ولده قبل قِسْمَةِ بَثْمَانًا، (وبعدَ قِسْمَةِ بَثْمِنِهَا). ولا يدعُها يستحلُّ  
فرجها مَنْ لَا تَحَلُّ لَهُ. (وولدهما) أي: الحرّة وأمّ الولدِ (منهم) أي: أهلِ  
الحربِ (كولدِ زنا). وهذا واضحٌ في ولدِ الحرّة؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا  
شِبْهَةَ مَلِكٍ، وَأَمَّا وَلَدُ (١) أمّ الولدِ، فلم أره لغيره، ولم يظهر لي وجهه؛ لِأَنَّهُمْ  
يَمْلِكُونَهَا بِالْقَهْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ مِنْ مَالِكٍ. وعلى القول بأنهم لا يملكونها،  
وقَعَ الوطءُ فِي مَلِكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَيَلْحَقُ النَّسَبُ.

(وإن أبى) ولدٌ مسلمة حرّة أو غيرها من أهل حربِ (الإسلامِ)، ضُربَ  
وَحُبِسَ حَتَّى يُسَلِمَ) لِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ تَبَعًا لِأُمِّهِ؛ فَلَا يُقْرَأُ عَلَى الْكُفْرِ.

(ولمَشْتَرٍ أَسِيرًا) مِنْ كَافِرٍ (رَجوعَ) عَلَى الْأَسِيرِ (بَثْمِنِهِ بَنِيَّةً) (٢) رَجوعَ  
عليه؛ لما روى سعيد عن عمر: أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ  
أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التَّجَارِ بَعْدَ مَا انْقَسَمَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.  
وَأَيُّمَا حَرًّا اشْتَرَاهُ التَّجَارُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحَرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا  
يُشْتَرَى (٣). ولأنَّ الْأَسِيرَ يَلْزَمُهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ؛ لِتَحَلُّصِ مَنْ حَكَمَ الْكُفْرَ. فإذا نابَ

(١) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٢) في الأصل: «بنيته».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٣).

وإن أخذ منهم مالٌ مسلمٍ أو معاهدٍ بجائناً، فلربّه أخذهُ مجَّاناً. وبشراءٍ أو بعدَ قِسْمَةٍ، بثمانه. ولو باعَهُ أو وهبَهُ أو وقفَهُ آخِذُهُ، أو مَنْ انتَقَلَ إليه؛

شرح منصور

عنه غيرُهُ فيه، وجب عليه قضاؤُهُ، كقضاء دَيْنِهِ عنه. فإن اختلفا في قدر الثمن، فقولُ أسيرٍ؛ لأنَّهُ غارمٌ منكراً للزائد، والأصلُ براءتَهُ منه.

(وإن أخذ منهم) أي: أهل الحرب (مالٌ مسلمٍ، أو) مالٌ (معاهدٍ) ذمِّيٌّ أو غيره، استولوا عليه (مجَّاناً) أي: بلا عوض، وعُرفَ ربُّهُ، (فلربّه أخذهُ) إن أدركه قبل القسمة (مجَّاناً) لحديث ابن عمر: أن غلاماً له أبقَى إلى العدو، فظهرَ عليه المسلمون، فردّه النبيُّ ﷺ إلى ابن عمر. وعنه قال: ذهبَ فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهرَ عليها المسلمون، فردّه عليه في زمن النبيِّ ﷺ. رواهما أبو داود<sup>(١)</sup>، ولقول عمر: مَنْ وجدَ مالَهُ بعينه، فهو أحقُّ به مالم يُقسم<sup>(٢)</sup>. رواه سعيد والأثرم. فإن قسّمه الإمامُ مع علمِهِ ربُّهُ، لم تصحَّ القسمةُ، ووجبَ ردُّهُ إلى ربِّهِ مجَّاناً. وإن أبى ربُّهُ أخذهُ، قسّمه الإمامُ؛ لأنَّ ربُّهُ لم يملكه بإدراكه، بل هو أحقُّ به، فإذا تركه، سقطَ حقُّه من التقديم. (و) إن أخذَ منهم مالٌ مسلمٍ أو معاهدٍ (بشراءٍ، أو) قتالٍ، وأدركه ربُّهُ/ (بعد قِسْمَةٍ) فلربّه أخذهُ (بثمانه) لحديث ابن عباس: أن رجلاً وجدَ بعيراً له كان المشركون أصابوه، فقال له النبيُّ ﷺ: «إن أصبته قبل أن نقسمه، فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسّم، أخذته بالقيمة<sup>(٣)</sup>». ولثلاً يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، وحرمانِ آخِذِهِ من الغنيمة. وحقُّهُما ينجرُّ بالثمن، فرجوعُ صاحبِ المالِ في عينِ مالِهِ بثمانه، جمعاً بين الحَقَّين، كأخذ الشَّقَصِ بالشُّفَعَةِ. (ولو باعَهُ) أي: مالَ المسلمِ أو المعاهدِ، آخِذُهُ من كِفَّارٍ، (أو وهبَهُ) آخِذُهُ منهم (أو وقفَهُ) أو أعتَقَهُ (آخِذُهُ) منهم، لسزم. (أو) باعَهُ أو وهبَهُ أو وقفَهُ أو أعتَقَهُ (مَنْ انتَقَلَ إليه) ذلك ممن أخذَهُ منهم،

٥٦٧/١

(١) في سننه (٢٦٩٨)، (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٩.

لزم، ولربّه أخذّه - كما سبق - من آخرٍ مُشترٍ ومتهبٍ.  
وتملكُ غنيمةً باستيلاءٍ بدارٍ حربٍ، كعتقِ عبدٍ حربيّ، وإبانةِ  
زوجةٍ، أسلماً ولحِقاً بنا. وتجوّزُ قسمتها فيها، .....

شرح منصور

(لزم) ذلك التصرف؛ لصدوره من مالكٍ في ملكه، (ولربّه أخذّه كما سبق) أي: مجّاناً، إن أخذّه من كفّارٍ مجّاناً، وبشمنه إن أخذَ منهم بشراءٍ أو بعدَ قسمةٍ (من آخرٍ مشترٍ و) آخرٍ (متهبٍ) كأوّلٍ أخذٍ. قال ابن رجب في «القواعد»<sup>(١)</sup>: والأظهر: أنّ المطالبةَ تمنعُ التصرفَ كالشفعة. وعلمَ منه: أنّه<sup>(٢)</sup> (لا يؤخذ) ما وقّفَ أو اعتقَ؛ لمنعِ نقلِ الملكِ فيه. وقياسه: لو استولدها أخذها. (وتملكُ غنيمةً باستيلاءٍ) عليها ولو (بدارٍ حربٍ) لأنّ الاستيلاءَ التامَّ سبّبُ الملك. وقد وُجِدَ؛ لثبوت أيدينا عليها حقيقةً، ولزوال ملكِ كفّارٍ عنها؛ لأنّه لا ينفذُ عتقهم لعبدٍ منها، والملكُ لا يزولُ إلى غيرِ مالكٍ، (كعتقِ عبدٍ حربيّ، وإبانةِ زوجةٍ) حربيّ، (أسلماً) أي: العبدُ والزوجةُ، (ولحِقاً بنا) أي: بدارٍ حربٍ، وإبانةِ الزوجةِ على قولٍ. ويأتي في نكاحِ الكفّارِ أنّها لا تبينُ بلحوقها بدارٍ الإسلام.

(وتجوّزُ قسمتها) أي: الغنيمةِ (فيها) أي: دارِ الحربِ؛ لما روى أبو إسحاق الفزاريُّ قال: قلتُ للأوزاعيِّ، هل قسمَ رسولُ الله ﷺ شيئاً من الغنائمِ بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنّما كان الناسُ يبيعون غنائمهم، ويقسمونها في أرضِ عدوهم. ولم يقفل رسولُ الله ﷺ عن غزاةٍ قط، أصاب فيها غنيمةً إلا<sup>(٣)</sup> خمّسه، وقسمه<sup>(٤)</sup> من قبل أن يقفل، من ذلك غزوةُ بني المصطلق، وهوازنَ وحُنين.

(١) ص ٨٨.

(٢-٢) في (م): «يؤخذ».

(٣-٣) في (م): «خمسها وقسمها».

(٤) ليست في (م).

وَيُعْهَدُ. فَلَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ بِمَكَانِهَا، مِنْ مَشْتَرٍ، فَمِنْ مَالِهِ، وَشِرَاءُ  
الْأَمِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْهَا، إِنْ وَكَّلَ مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ، صَحَّ، وَإِلَّا حَرُمَ.

## فصل

وَتُضْمُ غَنِيمَةُ سَرَايَا الْجَيْشِ إِلَى غَنِيمَتِهِ. ....

شرح منصور

(و) يجوز (بيعها) أي: الغنيمه في دار الحرب؛ لما تقدم، ولثبوت الملك  
فيها. (فلو غلب عليها) أي: الغنيمه (العدو بمكانها)، فأخذها (من مشتري)،  
(فهي من ماله) فرط أو لا؛/ لحديث «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup> وهذا نمائوه  
للمشتري، فضمائه عليه، ولأنه مبيع مقبوض، أشبه ما لو بيعت له<sup>(٢)</sup> بدار  
الإسلام. (وشراء الأمير لنفسه منها) أي: الغنيمه (إن وكَّلَ مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ  
وَكَيْلُهُ) أي: الأمير، (صح)<sup>(٣)</sup> شراؤه، (وإلا) بأن علم أنه وكيله، (حرم)  
نصاً، واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء<sup>(٤)</sup> للمحاباة<sup>(٥)</sup>.  
قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>: ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشتري من نفسه أو  
وكيل نفسه. اهـ. فيؤخذ منه بطلان البيع، وأن ابن الأمير مثله.

(وَتُضْمُ غَنِيمَةُ سَرَايَا الْجَيْشِ إِلَى غَنِيمَتِهِ) أي: الجيش. قال ابن المنذر:  
روينا أن النبي ﷺ قال: «وَتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»<sup>(٧)</sup>. وفي تنقيله ﷺ في  
البداءة الربيع، وفي الرجعة الثلث<sup>(٨)</sup>، دليل على اشتراكهم في الباقي. وإن أنفذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي ٢٥٤/٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [والأولى لم يصح].

(٤) ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين  
فاستباحهم المسلمون، فسميت: جلولاء الوقعة؛ لما أوقع بهم المسلمون. «معجم البلدان» ١٥٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧٦/١٢ - ٥٧٧.

(٦) ١٣٨/١٣.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٩٢).

(٨) تقدم ص ٣٨.

وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بَدْفِعِ سَلْبٍ، ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمَلٍ، وَحِفْظٍ، وَجُعَلٍ  
مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ.

ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِيَّ، ثُمَّ خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى  
وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَصْرُفُهُ كَالْقَيْءِ. وَكَانَ قَدْ خُصَّ مِنْ  
الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ.

شرح منصور

الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر، انفراد كل بما غنمه؛ لانفراده  
بالجهاد، بخلاف المبعوثين من دار الحرب.

(وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بَدْفِعِ سَلْبٍ) أَي (١): إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَبِرْدِ مَالِ مُسْلِمٍ  
وَمَعَاهِدٍ إِنْ كَانَ، وَعَرَفَ. (ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ) غَنِيمَةٍ (وَحَمَلٍ) هَا (وَحِفْظٍ) هَا؛  
لأنه من مؤنتها، كعلف دوابها، (و) دَفْعٍ (جُعَلٍ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ) مَنْ  
مَاءٍ أَوْ قَلْعَةٍ، أَوْ ثَغْرَةٍ يُدْخَلُ مِنْهَا إِلَى حِصْنٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلْبِ. قَالَه  
فِي «الشرح» (٢). قُلْتُ: هَذَا مِنَ النِّقْلِ، فَحُقُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْخُمْسِ، كَمَا  
يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي. (ثُمَّ يُخَمِّسُ (٣) الْبَاقِيَّ) عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ، (ثُمَّ يُخَمِّسُ  
(خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ) مِنْهَا (سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، مَصْرُفُهُ  
كَالْقَيْءِ) فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا. (وَكَانَ) ﷺ (قَدْ خُصَّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ،  
(مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ) أَي: الصَّفِيُّ: (مَا يَخْتَارُهُ) ﷺ (قَبْلَ قِسْمَةِ) غَنِيمَةٍ  
مِنْهَا، (كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَنِي  
زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ (٤): إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،  
وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ  
بَأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٥). وَفِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنْ

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/١٠.

(٣) في (ع): «يقسم».

(٤) في الأصل و (ع) و (م): «قيس» وفي هامش الأصل [أقيش] نسخة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، من حديث يزيد بن عبد الله، عن رجل.

وسهمٌ لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا،  
للدكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواءً.  
وسهمٌ لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ.....

شرح منصور

٥٦٩/١

تُعطوا سهم النبي ﷺ والصفى<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة: كانت صفيّة من الصفى.  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وانقطع ذلك بموته ﷺ؛ لأنّ الخلفاء الراشدين لم يأخذوه،  
ولا من بعدهم، ولا يجمعون/ إلا على الحق.

(وسهمٌ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابني عبد مناف  
دون غيرهم من بني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم قال: لما قسم النبي  
ﷺ من خير بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا:  
يا رسول الله، أمّا بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به  
منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركنا، وإنّا نحن وهم  
منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنّا بنو  
هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه». رواه أحمد  
والبخاري<sup>(٣)</sup>. ولا يستحق منه<sup>(٤)</sup> مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه.  
(حيث كانوا) أي: بنو هاشم وبنو المطلب، يُقسم بينهم (للدكر مثل حظ  
الأنثيين) لأنهم يستحقونه بالقرابة، أشبه الميراث والوصية، (غنيهم وفقيرهم  
فيه سواءً) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]، وكان ﷺ  
يُعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغني كالعباس.

(وسهمٌ لفقراء اليتامى، وهم) أي: اليتامى: (من لا أب له) أي: مات  
أبوه، (ولم يبلغ) لحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٥)</sup>. واعتبر فقرهم؛ لأنّ الصرف

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٣/٦، بلفظ: «وتعطوا سهم الله والصفى».

(٢) في سننه (٢٩٩٤).

(٣) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢).

(٤) في (م): «منهم».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب.

وسهمٌ للمساكين. وسهمٌ لأبناء السبيل. فيعطون كزكاة، بشرطِ إسلامِ الكلِّ.

ويعمُّ من جميع البلاد، حسب الطاقة، فإن لم تأخذ بنو هاشمِ وبنو المطلب، رُدَّ في كراعٍ وسلاح. ومن فيه سيبانٍ فأكثر، أخذَ بها، ثم بنقل، وهو .....

إليهم لحاجتهم، ولأنَّ وجودَ المالِ أنفعُ من وجودِ الأب. ويُسوَّى فيه بين ذكورهم وإناثهم.

(وسهمٌ للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخلُ فيهم الفقراء.

(وسهمٌ لأبناء السبيل، فيعطون كـ) ما يُعطون من (زكاةٍ) للآية (١) بشرطِ إسلامِ الكلِّ) لأنَّه عطيةٌ من الله، فلا حقَّ لكافرٍ فيه، كزكاةٍ، ولا لقنٍّ، (ويعمُّ من جميع البلاد) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل (حسب الطاقة) فيبعثُ الإمامُ إلى عماله بالأقاليم، وينظرُ ما حصلَ من ذلك، فإن استوت، فرَّقَ كلَّ خُمسٍ فيما قاربه، وإن اختلفت، أمرَ بحمل الفضل، ليدفعَ لمستحقِّه كميراث. (فإن لم تأخذ بنو هاشمِ وبنو المطلب) سهمهم، (رُدَّ في كراعٍ) أي: خيلٍ (و) في (سلاح) عُدَّةٌ في سبيل الله؛ لفعل أبي بكرٍ وعمر (٢). ذكره أبو بكر (٣).

(ومن فيه) ممن يستحقُّ من (٤) الخُمس (سببانٍ فأكثر) كهاشميِّ ابنِ سبيلٍ يتيِّم، (أخذَ بها) لأنَّها أسبابٌ لأحكام (٥) فوجب ثبوتُ أحكامها كما لو انفردت. (ثم) يبدأ من الأربعةِ أحماسٍ التي للغنمين (بنقلٍ) بفتح الفاء، (وهو) أي: النقلُ

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٩/١٠.

(٤) في (س): «منه».

(٥) في النسخ الخطية: «أحكام».

الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ. ويرضخ لمميّزٍ، وقنٍّ، وخنثى، وامرأةٍ، على ما يراه، إلا أنه لا يبلغُ به لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ. ولمبعضٍ بالحسابِ من رضخٍ وإسهامٍ. وإن غزا قنٌّ على فرسٍ سيّده، رضخَ له، وقسمَ لها إن لم يكنْ مع سيّده فرساناً. ثم يقسمُ الباقيَ بين مَنْ شهدَ الواقعةَ لقصدِ قتالٍ، أو بُعثَ في ....

شرح منصور

٥٧٠/١

(الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ) لانفراد بعض الغانمين به، / فقدّم قبل القسمة كالتسلب.

(ويرضخ) وهو العطاءُ دون السهمِ لمن لا سهمَ له من الغنيمة، فيرضخُ (لمميّزٍ وقنٍّ وخنثى وامرأةٍ، على ما يراه) الإمامُ أو نائبه، فيفضّلُ المقاتلَ وذا البأسِ ومَنْ تسقي الماءَ وتداوي الجرحى على مَنْ ليس كذلك. (إلا أنه لا يبلغُ به) أي: الرضخُ (لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ) لثلا يساوي مَنْ يُسهمُ له. (ولمبعضٍ بالحسابِ من رضخٍ وإسهامٍ) كحدِّ ودية. (وإن غزا قنٌّ على فرسٍ سيّده، رضخَ له) أي: القنُّ، (وقسمَ لها) أي: الفرسِ تحته؛ لأنَّ سهمها للملكها. وكذا لو كان مع العبدِ فرسٌ أخرى، كما لو كانتا<sup>(١)</sup> مع السيّدِ (إن لم يكنْ مع سيّده فرساناً) لأنّه لا يُسهمُ لأكثرَ من فرسين، على ما يأتي. وإن غزا صبيٌّ على فرسٍ له، أو امرأةٌ على فرسها، رضخَ للفرسِ وراكبه بلا إسهامٍ؛ لأنّه لملكِ الفرسِ وليس من أهله.

(ثم يقسمُ) إمامٌ (الباقي) بعد ما سبقَ (بين مَنْ شهدَ الواقعةَ) أي: الحربَ (لقصدِ قتالٍ) قاتلٍ أو لم يُقاتل، حتى تُجارَ العسكرِ، وأجراؤهم المستعدّين للقتالِ؛ لما روي عن عمر أنه قال: الغنيمةُ لمن شهدَ الواقعةَ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ غيرَ المقاتلِ رده للمقاتلِ. ويُسهمُ لخياطٍ وخبازٍ وييطارٍ ونحوهم حضروا. نصّاً. بخلافِ مَنْ لم يستعدَّ للقتالِ من تجارٍ وغيرهم؛ لأنّه لا نفعَ فيهم. (أو بُعثَ في

(١) في الأصل: «كانت».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٠/٩.

سريّةٍ أو لمصلحةٍ، كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومن خلفه الأميرُ ببلادِ العدوِّ وغزاهُ، ولم يمرَّ به، فرجعَ، ولو مع منعٍ غريمٍ أو أبٍ لا من لا يمكنه قتالٌ، ولا دابةٌ لا يمكنُ قتالَ عليها لمرضٍ، ولا مخدّلٍ ومرجفٍ ونحوهما، ولو تركَ ذلك وقاتلَ، ولا يُرضخُ له، ولا لمنْ نهاهُ الأميرُ أنْ يحضُرَ، وكافرٍ لمْ يستأذنه، وعبدٍ لمْ يأذنْ سيدهُ، وطفلٍ، ومجنونٍ، ومن فرَّ من اثنينٍ. للرّاجلِ، .....

شرح منصور

سريّةٍ (أو) بُعثَ (لمصلحةٍ، كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومن خلفه الأميرُ ببلادِ العدوِّ وغزاهُ، ولم يمرَّ) الأميرُ (به، فرجعَ) لأنّه في مصلحة الجيش والمسلمين، وهو أولى بالإسهام ممن حضر الواقعة ولم يقاتل، (ولو مع منعٍ غريمٍ) له (أو) منع (أبٍ) له؛ لتعيين الجهاد عليه بحضور الصفِّ. (ولا) يُسهّمُ ل (من لا يمكنه قتالٌ) لمرضٍ (ولا) ل (دابةٌ لا يمكنُ قتالَ عليها لمرضٍ) كزمانةٍ وشللٍ؛ لخروجه عن أهلية الجهاد، بخلاف حمى سيرةٍ وصداعٍ ووجعٍ ضرسٍ ونحوه، فيسهّمُ له؛ لأنّه لم يخرج عن (أهلية الجهاد<sup>(٢)</sup>). (ولا) يُسهّمُ ل (مخدّلٍ ومرجفٍ ونحوهما) كرامٍ بيننا بفتنٍ ومكاتبٍ بأخبارنا؛ لأنّه ممنوعٌ من الدخول مع الجيش، أشبه الفرسَ العجيفَ، (ولو تركَ ذلك) أي: التخذيّلَ والإرجافَ ونحوه (وقاتلَ، ولا<sup>(٣)</sup> يُرضخُ له) أي: المخدّلَ والمرجفَ ونحوهما؛ لما تقدّم. (ولا) يُسهّمُ ولا يُرضخُ (لمن نهاه الأميرُ أنْ يحضُرَ) فلم ينته؛ لأنّهم عصاةٌ. (و) لا (كافرٍ لمْ يستأذنه) أي: الأمير<sup>(٤)</sup>. (و) لا (عبدٍ لمْ يأذنْ) له (سيدهُ) في غزوه؛ لعصيانهما، / (و) لا (طفلٍ، و) لا (مجنونٍ) لأنّهما لا يصلحان للقتال. (و) لا (من فرَّ من اثنينٍ) كافرين؛ لعصيانه. فيقسمُ للرّاجلِ

٥٧١/١

(١) في (م): «لا يمكنه».

(٢-٢) في النسخ الخطية: «أهليته».

(٣) في (م): «لا».

(٤) في (م): «الإمام».

ولو كافراً، سهمٌ، وللفارسيّ على فرسٍ عربيٍّ، ويُسمَّى: العتيق، ثلاثة، وعلى فرسٍ هجينٍ: وهو ما أبوه فقط عربيٌّ، أو مُقْرِفٍ: عكسُ الهجينِ، أو يِرْدَوْنٍ: وهو ما أبواه نَبْطِيَّانِ، سهمانِ.  
وإن غزاً اثنانِ على فرسِهِما، فلا بأسَ، وسهمُهُ لهما. ....

ولو كان (كافراً، سهمٌ، وللفارسيّ على فرسٍ عربيٍّ - ويُسمَّى العتيق - ثلاثة) أسهم، سهمٌ له وسهمان لفرسه؛ لحديث ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أسهم يومَ خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهمٌ له. متفق عليه (١). وقال خالد الحذاء (٢): لا يختلفُ فيه عن رسول الله ﷺ أنه أسهم هكذا للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللرّاجل سهماً (٣). (و) للفارس (على فرسٍ هجينٍ - وهو ما أبوه فقط عربيٍّ - أو) على فرسٍ (مُقْرِفٍ - عكسُ الهجينِ - وهو ما أمُّه فقط عربيةٌ (أو) على فرسٍ (يردّون، وهو: ما أبواه نبطيّان، سهمان) سهمٌ له وسهمٌ لفرسه؛ لحديث مكحول (٤) أنّ النبيّ ﷺ أعطى الفرسَ العربيّ سهمين، وأعطى الهجينَ سهماً. رواه سعيد (٥). وعن عمر شبهه.

(وإن غزاً اثنان على فرسِهِما، فلا بأسَ) به، (وسهمُهُ لهما) بقدر ملكهما

(١) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) (٥٧).

(٢) هو: أبو المنازل، خالد بن مهران البصري، المشهور بالحذاء، تابعي حافظ، رأى أنس بن مالك، ولقب بالحذاء؛ لأنه كان يجلس في سوق الحذائين. (ت ١٤١هـ). «سير الأعلام» ١٩٠/٦، «تهذيب الكمال» ٣٦/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٦.

(٤) مكحول بن أبي مسلم، شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس ومولده بكابل، رحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة ثم استقر في دمشق، وتوفي بها سنة (١١٢هـ). «الأعلام» ٢٨٤/٧.

(٥) في (س): «أبو سعيد». والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧١)، (٢٧٧٢). نحوه.

وسهمٌ مغضوبٌ لمالكه، ومُعارٍ، ومستأجرٍ، وحَيِّسٍ، لراكبه، ويُعطى نفقةَ الحَيِّسِ. ولا يُسهمُ لأكثرَ من فرسين، ولا شيءَ لغيرِ الخيلِ.

### فصل

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَلَوْ مَفْلِسًا، لَا سَفِيهَاً، فَلِلْبَاقِيِ.....

فيه، كسائر نماؤه.

شرح منصور

(وسهمٌ) فرس (مغضوبٌ) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه). نصًّا. ولو من أهل الرضخ؛ لأنه نماؤه، أشبه ما لو كان مع مالكه، ولأنَّ سهمه يُستحقُّ بنفعه، ونفعه لمالكه، فوجب أن يكون ما استُحقَّ به له، (و) سهمٌ فرسٍ (مُعارٍ) ومستأجرٍ وحَيِّسٍ لراكبه) إن كان من أهل الإسهام؛ لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس، فاستحقَّ سهمه. ولا يمنع منه كونه حَيِّسًا؛ لأنه حَيِّسٌ على مَنْ يغزو عليه؛ (وَيُعطى) راكبٌ حَيِّسٍ (نفقةَ الحَيِّسِ) من سهمه؛ لأنه نماؤه.

(ولا يُسهمُ لأكثرَ من فرسين) من خيلٍ لرجلٍ، فيعطى صاحبهما<sup>(١)</sup> خمسة أسهم، سهمًا له، وأربعة أسهمٍ لفرسيه العربيين؛ لحديث الأوزاعي؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسهمُ للخيل، وكان لا يُسهمُ لرجلٍ فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. وروى معناه سعيد<sup>(٢)</sup> عن عمر، ولأنَّ للمقاتل حاجةً إلى الثاني؛ لأنَّ إدامةَ ركوبِ فرسٍ واحدٍ<sup>(٣)</sup> تضعفه، وتمنع القتالَ عليه، بخلاف ما زاد، (ولا شيء) من سهم، ولا رضخٍ (لغير الخيل) لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهمَ لغير الخيل، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخلُ غزوة، من غزواته من الإبل، بل هي غالبُ دوابهم، ولو أسهم لها، لنقل، وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده، ولأنه لا يمكن عليها كراً ولا فرًّا.

(ومن/ أسقطَ حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلساً لا سفيهاً، ف) سهمه (للباقي) من الغانمين؛ لأنَّ اشتراكهم في الغنيمة اشتراكٌ تراحم، فإذا أسقط أحدُهم

٥٧٢/١

(١) في (س) و (م): «صاحبها».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٤).

(٣) ليست في (س).

وإن أسقط الكل، ففيه.

وإذا لحق مدد أو أسير، أو صار الفارس راجلاً، أو عكسه، أو أسلم، أو بلغ، أو عتق قبل تقضي الحرب، جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك.

ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسير قبل ذلك.

ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له. ولا يستحقه، إلا فيما تعذر حمله، .....

حقه، كان للباقيين.

شرح منصور

(وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة، (فه) هي (فيء) تُصرف للمصالح كلها؛ لأنه لم يبق لها مستحق معين.

(وإذا لحق) بالجيش (مدد أو) انفلت (أسير) قبل تقضي الحرب، (أو) صار الفارس راجلاً قبل تقضي الحرب، (أو عكسه) بأن صار الرّاجل فارساً قبل تقضي الحرب، (أو أسلم) من شهد الوقعة كافراً قبل تقضي الحرب، (أو بلغ) صبي قبل تقضي الحرب، (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب، جعلوا كمن كان فيها) أي: الوقعة (كلاً كذلك) أي: على الحالة التي تقضت الحرب وهم عليها، جعلاً لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة؛ لأن الغنيمة إنما تصير للغانمين عند تقضي الحرب.

(ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسير قبل ذلك) أي: تقضي الحرب؛

لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين.

(ويحرم قول الإمام) أو نائبه: (من أخذ شيئاً، فهو له) لأنه يُفضي إلى

اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن سبب الملك الاغتنام على التساوي، فلا ينفرد البعض بشيء، وأما قوله ﷺ يوم بدر: «من أخذ شيئاً، فهو له»<sup>(١)</sup> فذاك حين كانت له ﷺ ثم صارت للغانمين، على ما تقدم. (ولا يستحقه) أي: المأخوذ بهذه المقالة، أخذه، (إلا فيما تعذر حمله) كأحجار،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٦/٦، من حديث ابن عباس.

وَتَرِكَ فَلَمْ يُشْتَرِ، وَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ، وَإِلَّا حَرْمٌ. وَيَصِحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِمَعْنَى فِيهِ، وَيَخْصُصُ الْإِمَامُ بِكَلْبٍ مَنْ شَاءَ. وَيُكَسِّرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَيُصَبُّ الْخَمْرُ، وَلَا يُكَسِّرُ الْإِنَاءُ. وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِلْجِهَادِ، فَيُسَهَّمُ لَهُ كَأَجْرِ الْخِدْمَةِ. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ.

شرح منصور

وقدور كبار، وخطب ونحوه.

(وَتَرِكَ فَلَمْ يُشْتَرِ) لعدم الرغبة فيه، فيجوز قول الإمام: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، (فهو له) (١) (وَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وَ) له (إِحْرَاقُهُ) إنكأء للعدو؛ لئلا يتنفعوا به، (وَإِلَّا) بَأَنْ رُغِبَ فِي شِرَاءِ مَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ، (حَرْمٌ) قوله: مَنْ أَخَذَهُ، فهو له، وَأَخَذَ إِمَامٌ لَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِحْرَاقُهُ، فَيَبَاعُ حِينَئِذٍ وَيَضُمُّ ثَمَنُهُ لِلْمَغْنَمِ (٢).

(وَيَصِحُّ) أَي: يَجُوزُ (تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِمَعْنَى فِيهِ) مِنْ حُسْنِ رَأْيٍ وَشِجَاعَةٍ، فَيَنْفَلُ. (وَيَخْصُصُ إِمَامٌ) (٣) بِكَلْبٍ يَبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ (مَنْ شَاءَ) مِنَ الْجَيْشِ، وَلَا يُدْخَلُهُ فِي قِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

(وَيُكَسِّرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ). نَصًّا، (وَيُصَبُّ الْخَمْرُ، وَلَا يُكَسِّرُ الْإِنَاءُ) نَصًّا.

(وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِلْجِهَادِ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرَبَةِ، كَالْحَجِّ، (فَيُسَهَّمُ لَهُ) أَي: أَجْرُ الْجِهَادِ. وَإِنْ أَخَذَ أَجْرَهُ، رَدَّهَا، (كَأَجْرِ الْخِدْمَةِ) لَمَّا تَقَدَّمَ. وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِحَفْظِ الْغَنِيمَةِ وَحَمْلِهَا وَسَوْقِهَا وَرَعِيهَا وَنَحْوِهِ، وَلَوْ بَعِثَ مِنَ الْمَغْنَمِ.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ) وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، (فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ) لِثَبُوتِ مَلَكَهْ عَلَيْهِ عِنْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَمْلَاكِهِ.

٥٧٣/١

(١-١) فِي (س) وَ (ع) وَ (م): «فَلَهُ».

(٢) فِي (س) وَ (ع): «لِلْمَقْسَمِ»، وَ: «لِلْمَغْنَمِ» نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (ع).

(٣) فِي (م): «الْإِمَامِ».

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا، وَلَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أُدِّبَ، وَلَمْ يُبْلَغْ  
بِهِ الْحَدُّ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، إِلَّا أَنْ تَلَدَ مِنْهُ، فَقِيمَتُهَا، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ،  
وَوَلَدُهُ حُرٌّ. وَإِنْ أَعْتَقَ قِنًّا، أَوْ كَانَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، عَتَقَ قَدْرُ حَقِّهِ، وَالْبَاقِي  
كَعْتَقِهِ شِقْصًا.

والغالُّ، وهو: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، .....

(وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا) أي: الغنيمة (وله) أي: الواطئ (فيها) أي:  
الغنيمة (حقٌّ) أدبٌ، (أو لولده) أي: الواطئ، فيها حقٌّ، (أدبٌ) لفعله  
مُحْرَمًا، (ولم يُبْلَغْ به) أي: تأديبه (الحُدُّ) لأنه يُدْرَأُ بالشبهة، والغنيمة ملكٌ  
للغنائين، فيكون للواطئ حقٌّ في الجارية وإن قلَّ، فُيْدْرَأُ الحُدُّ<sup>(١)</sup> عنه،  
كالشركة وكجارية ابنه، (وعليه) أي: الواطئ (مهرها) يُطْرَحُ في المقسَم،  
(إلا أن تلد منه، فـ) يلزمه (قيمتها) تُطْرَحُ في المقسَم؛ لأنَّ استيلادها،  
كإتلافها، (وتصيرُ أمَّ ولده) لأنه وطئ يَلْحَقُ به النسبُ، أشبه وطئَ المشتركة.  
(وولده حرٌّ) ملكه إياها حين العُلُوقِ، فينعتدُّ الولدُ حرًّا.

(وإن أعتق) بعضُ الغنائين (قنًّا) من الغنيمة، (أو كان) في الغنيمة قنًّا  
(يَعْتَقُ عليه) كأيِّه وعمُّه وخاله، (عَتَقَ قَدْرُ حَقِّهِ) لمصادفته ملكه، (والباقي)  
منه (كعنته شِقْصًا) من مشترك، على ما يأتي تفصيله. وأمَّا أسرى<sup>(٢)</sup> الرجالِ  
قبل اختيار الإمامِ فيهم، فلا عتق؛ لأنَّ العباسَ - عمَّ النبيِّ ﷺ وعمَّ عليٍّ -  
وعقبًا أبا عليٍّ، كانا في أسرى بدرٍ، فلم يَعتقا عليهما، ولأنَّ الرجلَ لا يصيرُ  
رقيقًا بنفس السبي.

(والغالُّ، وهو: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ) من  
الغنيمة؛ لوجود سببِ استحقاقه، ولم يثبت حرمانُ سهمه في خيرٍ، ولا دلٌّ عليه

(١) في (ع): «بالحد».

(٢) في (م): «أسر».

ويجبُ حرقُ رحله كَلِّه وقتَ غُلُولِه، ما لم يخرجْ عن ملكِه، إذا كانَ  
حيًّا حرًّا، مكلفًا ملتزمًا، ولو أنثى وذميًّا، إلا سلاحًا، ومصحفًا،  
وحيوانًا بآلته ونفقته، وكُتِبَ علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النارُ،  
فله، ويُعزَّرُ، ولا يُنفَى.

ويؤخذُ ما غَلَّ .....  
.....

شرح منصور

قياس، فيبقى بحاله، ولا يحرق؛ لأنه ليس من رحله.

(ويجب حرقُ رحله كَلِّه وقتَ غُلُولِه) لحديث سالم بن عبد الله بن عمر  
قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم  
الرجلَ قد غلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه». رواه سعيد وأبو داود والأثرم<sup>(١)</sup>.  
وحديثُ النهي عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup> مخصوصٌ بما إذا لم يكن<sup>(٣)</sup> مصلحةً، كأكله  
ونحوه (ما لم يخرجْ) رحله (عن ملكه) فلا يحرق؛ لأنه عقوبةٌ لغير الجاني. ومحلُّ  
إحراقِ رحله (إذا كان حيًّا) فإن مات قبله، لم يحرق. نصًّا، لسقوطه بالموت،  
كالحدود. (حرًّا) فلا يحرقُ رحلُ رقيق؛ لأنه لسيدِه. (مكلفًا) لا صغيراً أو  
مجنوناً؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة. (ملتزمًا) لأحكامنا، وإلا لم يعاقب على  
ما لا يعتقده تحريمه، (ولو) كان (أنثى وذميًّا) لأنهما من أهل العقوبة، (إلا  
سلاحاً ومصحفًا وحيواناً بآلته ونفقته، وكُتِبَ علم، وثيابه التي عليه، وما  
لا تأكله النارُ،) فلا يحرقُ، وهو (له) / أي: الغالُّ، كسائر ما له، (ويُعزَّرُ)  
الغالُّ؛ للخبر<sup>(٤)</sup>، (ولا يُنفَى) نصًّا، لظاهر الخبر. (ويؤخذُ ما غَلَّ) من غنيمَةٍ

٥٧٤/١

(١) سعيد بن منصور (٢٧٢٩) وأبو داود (٢٧١٣).

(٢) هو قوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وأود البنات، ومنع وهات، وكره لكم  
قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (١٧١٥)، من حديث  
المغيرة بن شعبة.

(٣) بعدها في (ع): «له».

(٤) هو حديث عمر الذي تقدم أنفأ.

للمغنم، فإن تابَ بعدَ قسمٍ، أُعْطِيَ الإمامَ خُمْسَهُ، وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ. وما أُخِذَ مِنْ فِدْيَةٍ، أوْ أُهْدِيَ لِلأَمِيرِ أوْ بَعْضِ قُوَادِمِهِ أوِ الْغَانِمِينَ بَدَارِ حَرْبٍ، فِغْنِيمَةً، وَبَدَارِنَا، فَلْمُهْدَى لَهُ.

شرح منصور

(للمغنم) لأنه حقٌّ للغانمين ومَن يشرُّكهم، فوجب رُدُّه إلى أهله، (فإن تابَ بعدَ قسمٍ، أُعْطِيَ) (أي: الغال<sup>(١)</sup>) (الإمامَ خُمْسَهُ) ليصرفَه في مصارفه<sup>(٢)</sup> (وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ) رُوي عن معاوية وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، لأنه لا يُعرفُ أربابُه، أشبهَ المالَ الضائعَ.

(وما أُخِذَ مِنْ فِدْيَةٍ) أسرى كَفَّارٍ، فِغْنِيمَةً؛ لِقَسْمِهِ ﷺ فِدَاءً أُسَارَى بِدَرٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَلِحَصُولِهِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، (أوْ أُهْدِيَ لِلأَمِيرِ) على الجيشِ، (أو) أُهْدِيَ لـ(بَعْضِ قُوَادِمِهِ) أي: الأَمِيرِ، فِغْنِيمَةً (أو) أُهْدِيَ لِبَعْضِ (الغَانِمِينَ) بَدَارِ حَرْبٍ، فِغْنِيمَةً لَأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْجَيْشِ، (و) ما أُهْدِيَ (بَدَارِنَا) لِلإِمَامِ أوْ غَيْرِهِ (فَلْمُهْدَى)<sup>(٤)</sup> لَهُ) لِقَبُولِهِ ﷺ هَدِيَّةَ الْمُقَوْسِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَتْ لَهُ وَحْدَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (س) و (ع) و (م) وهي نسخة في هامش (ع).

(٢) في (م): «مصافه».

(٣) أورد الرواية عن معاوية سعيد بن منصور (٢٧٣٢). ولم نقف على رواية ابن مسعود.

(٤) في (م): «فللمهدي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٠/١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٩، من حديث علي رضي الله عنه.

## باب

الأَرْضُونَ المغنومة ثلاثٌ: عَنَوَةٌ، وهي: ما أُجْلُوا عنها. ويُخَيَّرُ إِمَامٌ بين قَسَمِهَا كَمَنْقُولٍ، ووقفها للمسلمين بلفظٍ يحصلُ به. وَيَضْرَبُ عليها خَرَجاً يُؤْخَذُ مَن هي بيده، من مسلمٍ وذميٍّ.

شرح منصور

(الأرضون المغنومة) أي: المأخوذة من كفّار، (ثلاثية أصناف):  
 إحداها: المأخوذة (عَنَوَةٌ) أي: قهراً و غلبةً، (وهي: ما أُجْلُوا) أي: أهلها  
 الحربيون (عنها) بالسيف. (وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ بين قَسَمِهَا) بين الغانمين (كمَنْقُولٍ،  
 (و) بين (وقفها للمسلمين بلفظٍ يحصلُ به) الوقفُ. (ويَضْرَبُ عليها خَرَجاً)  
 مُسْتَمَرّاً، (يؤْخَذُ مَن هي بيده، من مسلمٍ وذميٍّ) و(١) هو أجرُها كَلِّ عامٍ.  
 قال في «الشرح»(٢): ولم نعلم أنّ شيئاً ممّا فَتَحَ عَنَوَةٌ قُسم بين الغانمين إلا خبيرٌ،  
 فإنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ نصفَهَا، فصار لأهله لا خراجَ عليه(٣). وسائرُ ما  
 فَتَحَ(٤) عَنَوَةٌ مما فَتَحَ عمرُ ومَن بعده، كأرض الشام والعراق ومصرَ وغيرها، لم  
 يُقسَمَ منه شيءٌ. فروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»(٥)، أنّ عمرَ قدَمَ  
 الجابية(٦)، فأراد قَسَمَ الأرضين بين المسلمين. فقال له معاذ: والله إذن ليكوننَّ  
 ما تَكَرَّرَ، إنك إن قَسَمْتَهَا اليوم، صار الرِّيعُ العظيمُ في أيدي القوم، ثم  
 يبيدُون، فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ  
 يسُدُّون من الإسلام مسدّاً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسعُ أولَهم  
 وآخرَهم. فصار عمرُ إلى قول معاذ.

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) ليست في (م).

(٥) الأموال (١٥٢).

(٦) قرية من قرى دمشق من ناحية الجولان. «معجم البلدان» ٩١/٢.

الثانية: ما جَلَوْا عنها خوفاً مِنَّا، وحكمها كالأولى.

الثالثة: المصالحُ عليها، فما صُولِحوا على أنها لنا، فكالعنوة. وعلى أنها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فهو كجزيةٍ إن أسلموا، أو انتقلتْ إلى مسلمٍ، سقطت. ويُقرُّون فيها بلا جزيةٍ، بخلاف ما قبلُ. وعلى إمامٍ فعلُ الأصلحِ،

شرح منصور

(الثانية: ما جَلَوْا) أي: أهلها (عنها خوفاً مِنَّا، وحكمها كالأولى) في التخيير المذكور، وعنه: تصير وفقاً بنفس الاستيلاء<sup>(١)</sup>. وجزم به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(الثالثة: المصالحُ عليها) وهي نوعان: / (فما صُولِحوا على أنها) أي: ٥٧٥/١ الأرضَ (لنا) ونقرُّها معهم بالخراج، (ف) هي (كالعنوة) في التخيير، ولا يسقطُ خراجها بإسلامهم. وعنه: تصير وفقاً بنفس الاستيلاء<sup>(٣)</sup>، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. (و) الثاني ما صُولِحوا (على أنها) أي: الأرضَ (لهم، ولنا الخراجُ عنها)<sup>(٥)</sup>، فهو) أي: ما يؤخذُ من خراجها (كجزيةٍ، إن أسلموا) سقطت عنهم، (أو انتقلت) الأرضُ (إلى مسلمٍ، سقطت) عنهم كسقوط جزيةٍ بإسلام، وإن انتقلت إلى ذميٍّ من غير أهلِ الصُّلحِ، لم يسقط خراجها، وتُسمى هذه دارَ عهدٍ، وهي ملكٌ لهم لا يُمنعون فيها إحداثَ كنيسةٍ ولا بيعةٍ كما يأتي. (ويُقرُّون فيها بلا جزيةٍ) لأنها ليست دارَ اسلامٍ، (بخلاف ما قبلُ) من الأرضين، فلا يُقرُّون بها سنةً بلا جزيةٍ، كما في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>. (و) يجبُ (على إمامٍ فعلُ الأصلحِ) للمسلمين في الأراضي التي تصير إليهم، من وقفٍ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٠، معونة أولي النهى ٧١٤/٣.

(٢) ١٠٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٠، معونة أولي النهى ٧١٥/٣.

(٤) ١٠٩/٢.

(٥) في الأصل: «عليها».

(٦) ١٠٩/٢.

وَيُرْجَعُ فِي خَرَايجٍ وَجْزِيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ وَوَضَعَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بِالْمَكِّيِّ، وَقِيلَ: بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ. ....

شرح منصور

أو قسمة؛ لأنه نائبهم.

(وَيُرْجَعُ فِي) قَدْر (خَرَايجٍ وَجْزِيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ) أَي: الْإِمَامِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ (١) نَقَصَ عَلَى حَسَبِ مَا يُودِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَتَطْبِيقُهُ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ فَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِمَقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ، كَأَجْرَةِ الْمَسَاكِينِ. (وَوَضَعَ عَمْرٌ) بِنِ الْخَطَابِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا) قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ: أَعْلَى وَأَصْحَحُ حَدِيثُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ (٢). يَعْنِي: أَنَّ عَمْرًا وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا (٣). قَالَ فِي «شَرْحِهِ» (٤): وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى الطَّعَامِ دَرَهْمًا وَقَفِيْزَ حَنْطَةَ، وَعَلَى الشَّعِيرِ دَرَهْمًا وَقَفِيْزَ شَعِيرٍ. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَبُوبِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْمَحْرَرِ» (٥): وَ (٦) الْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ الزَّرْعِ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا مِنْ طَعَامِهِ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ عَشْرَةَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ سِتَّةَ. (وَهُوَ) أَي: الْقَفِيْزُ (ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بِالْمَكِّيِّ) قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» (٧)، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَصَحَّحَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» (٧) وَ«الْإِقْنَاعِ» (٨). (وَقِيلَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ) قَدَّمَهُ فِي

(١) فِي (س) وَ (ع) وَ (م): «و».

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣١٧/١٠، الْأَمْوَالُ (١٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨١).

(٤) مَعُونَةُ أَوْلَى النِّهْيِ ٧١٧/٣.

(٥) ١٧٩/٢.

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٧) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣١٧/١٠.

(٨) ١١٠/٢.

والجريب: عشرُ قصبَاتٍ في مثلها، والقصبَةُ: ستة أذرعٍ - بذراعٍ وسطٍ - وقبضةٌ وإبهامٌ قائمةٌ.

والخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقى به، ولو لم تُزرع، لا على مالا يناله ماءً، ولو أمكنَ زرعه وإحياءه ولم يُفعل. وما لم ينبت، أو ينله إلا عاماً بعد عام، فنصفُ خِراجِه في كلِّ عامٍ. وهو على المالك، .....

شرح منصور

«المحرر<sup>(١)</sup>» و «الرعيتين» و «الحاويين»، وقالوا: نصَّ عليه<sup>(٢)</sup>. وثمرُ الشجرِ بالأرض الخراجية لمن تُقرُّ بيده، وفيه العُشرُ زكاةً.

(والجريبُ: عشرُ قصبَاتٍ في مثلها) أي: عشرُ قصبَاتٍ. (والقصبَةُ ستة أذرعٍ بذراعٍ وسطٍ) لا أطولَ ذراعٍ ولا أقصرها، (وقبضةٌ<sup>(٣)</sup>) وإبهامٌ قائمةٌ مع كلِّ ذراعٍ. فالجريبُ ثلاثة آلافٍ وست مئة ذراعٍ مكسراً<sup>(٤)</sup>.

(والخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقى به ولو لم تُزرع) كالموَجرة، و(لا) خراجٍ (على ما لا يناله ماءً) / من الأراضي، (ولو أمكنَ زرعه وإحياءه ولم يُفعل) لأنَّ الخراجَ أجرَةُ الأرضِ، وما لا<sup>(٥)</sup> منفعةٌ فيه لا أجرَةٌ له. ومفهومُه: أنه إن أحيي وزُرِع، وجب خِراجُه. ويأتي: لا خِراجَ على مسلمٍ فيما أحياه من أرضٍ عَنوَةٍ. (وما لم ينبت) إلا عاماً بعد عامٍ، فنصفُ خِراجِه في كلِّ عامٍ، (أو) لم ينله الماءُ (إلا عاماً بعد عامٍ، فنصفُ خِراجِه) يؤخذ (في كلِّ عامٍ) لأنَّ نفعها على النصف، فكذا خِراجُها.

(وهو) أي: الخِراجُ (على المالك) لأنه على رقبة الأرضِ دون مستأجرها،

(١) ١٧٩/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٠ - ٣١٨.

(٣) في (م): «وقمضة».

(٤) في (س) و (م): «مكسرة».

(٥) ليست في (م).

وكالَّذِينَ يُحْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ، وَيُنْظَرُ الْمَعْسِرُ. وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ  
أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرْشَى الْعَامِلُ وَيُهْدَى  
إِلَيْهِ لِدَفْعِ ظَلَمٍ، لَا لِدَفْعِ خَرَاجٍ. وَالْهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ ابْتِدَاءً، وَالرِّشْوَةُ: بَعْدَ  
الطَّلِبِ. وَأَخَذَهُمَا حَرَامٌ.  
وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مُطْلَقًا، .....

كفطرة رقيق.

شرح منصور

(و) الخراج (كالَّذِينَ يُحْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ، وَيُنْظَرُ) به (المعسر) إلى ميسرته؛  
لأنه أجرة كأجرة المساكن.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية، (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا) لمن  
يعمرها، (أَوْ) على (رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا) لتدفع لمن يعمرها، ويقوم بخراجها؛ لأنَّ  
الأرضَ للمسلمين، فلا يعطّلها عليهم. وفهم منه: أنَّ مَنْ بيده أرضاً خراجية،  
فهو أحقُّ بها ووارثه من بعده، ومَنْ ينقلها إليه بخراجها.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُرْشَى الْعَامِلُ، وَ) أَنْ (يُهْدَى إِلَيْهِ لِدَفْعِ ظَلَمٍ) عنه أو عن  
غيره، لتوصله بذلك إلى كفِّ يدٍ عادية. و (لَا) يجوزُ أَنْ يُرْشَى الْعَامِلُ أَوْ  
يُهْدَى لَهُ (لِدَفْعِ) ظَلَمٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ (خَرَاجًا) لأنه توصل إلى إبطال حق، فحرم  
على آخذٍ ومعطٍ، كرشوة حاكمٍ ليحكم له بغير الحق. (والهدية: الدَّفْعُ) أي:  
العينُ المالية المدفوعة<sup>(١)</sup> لهدى إليه (ابتداءً) بلا طلب، (والرشوة) بتثليث  
الراء: الدَّفْعُ (بعد طلب) آخذها، (وأخذهما) أي: الرشوة والهدية (حرام)  
لحديث: «هدايا العمال غلُولٌ»<sup>(٢)</sup>.

و كِرَّةٌ شَرَاءُ مَزَارِعِ أَرْضِ<sup>(٣)</sup> خَرَاجِيَّةٍ، أَيْ: تَقْبُلُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ  
خَرَاجٍ؛ لِمَا فِي إِعْطَاءِ الْخَرَاجِ مِنْ مَعْنَى الْمَذَلَّةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.  
(وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مُطْلَقًا) أي: سواءً فتحت الأرضُ عنوةً أو صلحاً؛

(١) في (س): «الموهوبة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٨، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) في (م): «أرضاً».

(٤) لم نقف عليه.

ولا مزارع مكة، والحرم كهي. وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما، ولا تفرقة خراج عليه بنفسه. ومصرفه كفي. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عمّن له وضعه فيه، جاز. ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه، من عشر.

لأنه لم يتقل، وأداء أحمد الخراج عن داره تورع<sup>(١)</sup>.

(ولا) خراج على (مزارع مكة) لأنه ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، والخراج جزية الأرض، (والحرم كهي) أي: كمكة. نصاً، فلا خراج على مزارعه. (وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما) أي: في مكة والحرم؛ لأنه يؤدي إلى التضييق في أداء المناسك، (ولا) يجوز لأحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) لأن مصرفه غير معين، فيفتقر إلى اجتهاد، ولأنه للمصالح كلها.

(ومصرفه) أي: الخراج (كفي) لأنه منه. (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه) أي: الخراج (عمّن له) أي: الإمام (وضعه فيه) ممن يدفع عن المسلمين، وفقية ومؤذن ونحوه، (جاز) له/ إسقاطه عنه؛ لأنه لا فائدة في أخذه منه، ثم رده إليه. (ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه، من عشر) عليه في حسب أو ثمر. قال أحمد: لأنه غصب<sup>(٢)</sup>.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/١٠، معونة أولي النهى ٧١٩/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٧٢٠/٣، وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: بلى. اختاره أبو بكر].

## باب

الفَيْءُ: ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ، بِبَلَاءِ قِتَالِهِ، كَجَزِيَّةٍ وَخِرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَنَصْفِهِ، وَمَا تُرِكَ فِرْعَاءً، أَوْ عَنْ مَيْتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ. وَمَصْرُفُهُ وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، الْمَصَالِحُ، يُبَدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهَمُّ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. ....

شرح منصور

(الفَيْءُ) من فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، سُمِّيَ به المأخوذ من الكفار - على ما يأتي - لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ الآية. [الحشر: ٧]. وهو: (ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ) غالباً (بِحَقِّ، بِبَلَاءِ قِتَالِهِ، كَجَزِيَّةٍ وَخِرَاجٍ) من مسلم وكافر، (وعُشْرِ تِجَارَةٍ) من حربي، (ونصفه) أي: نصف عُشْرِ التِجَارَةِ من ذمِّي، (وما تُرِكَ) من كفارٍ للمسلمين (فِرْعَاءً) منهم، (أو تُرِكَ) (عن مَيْتٍ) مسلم أو كافر (ولا وارث له) يَسْتَعْرِقُ. وخرج بقوله: (بِحَقِّ) ما أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ ظُلْمًا، كَمَالِ مُسْتَأْمِنٍ، وقوله: (بَلَاءِ قِتَالِهِ) الْغَنِيمَةُ.

(وَمَصْرُفُهُ) أي: الفَيْءُ، الْمَصَالِحُ، (و) مَصْرُفُ (خُمْسِ خُمْسِ الْمَصَالِحِ) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها (فلا تختصُّ بالمقاتلة<sup>(١)</sup>). قال عمر: ما أُحِذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وقرأ عمر: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فقال: هذه استوعبت المسلمين عامَّةً<sup>(٢)</sup>. وعلم منه: أنه لا يختصُّ بالمقاتلة.

(وَيُبَدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهَمُّ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ) أي: الثغري<sup>(٣)</sup> بالخيل والسلاح<sup>(٣)</sup>، (وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّ أَهْمَّ الْأُمُورِ حِفْظُ بِلَادِ

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٢/٦.

(٣-٣) ليست في (م).

ثُمَّ الْأَهْمُّ فَالْأَهْمُّ، مِنْ سَدِّ بَثْقِي، وَكَرِّي نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ قِضَاةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْمَسُ. وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ. وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

المسلمين، وأمتهم من عدوهم، وسدُّ الثغور: عمارتها<sup>(١)</sup> وكفايتها بالخيل والسلاح.

(ثم) (ب) (الأهمُّ فالأهمُّ من سدِّ بَثْقِي) بتقديم الموحدة، أي: المكان المنفتح من جانب النهر، وسدُّ جُرفِ الجسور؛ ليعلوَ الماءُ، فينتفعَ به، (و) من (كَرِّي نَهْرٍ) أي: تنظيفه مما يُعيقُ الماءَ عن جريانه، (و) من (عمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك) كإصلاح طُرق، وعمارة مساجد، وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء.

(وَلَا يَخْمَسُ) الفيء. نصًّا، لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس، كما أضاف إليهم خمس الغنيمة، فإيجابُ الخمسِ فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل. ولو أريدَ الخمسُ منه، لذكره، كما في خمس الغنيمة.

(وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ) عَمَّا يَعْمُ نَفْعُهُ (بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ) لأنهم استحققوه بمعنى مشتركٍ فاستوا فيه، كالميراث.

(وَسُنَّ بَدَاءَةٌ) عِنْدَ قَسَمِ (بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ؛ الْأَقْرَبُ/ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَيَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بِنَبِيِّ الْمُطَّلَبِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ بِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ بِنَبِيِّ نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ، ثُمَّ بِنَبِيِّ عَبْدِ الْعُزَّى وَبِنَبِيِّ عَبْدِ الدَّارِ، وَيَقْدَمُ بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى؛ لِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ، فَفِيهِمْ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ حَتَّى

(١) في (س) و (م): «وعمارتها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧.

وقريش: قيل: بنو النضر بن كنانة، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر - ثم بأولاد الأنصار، فإن استوى اثنان، فأسبق إسلاماً، فأسن، فأقدم هجرةً وسابقةً، ويُفضّل بينهم بسابقةٍ ونحوها.

ولا يجب عطاء إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يُطبق القتال. ويخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زواله، كزمانةٍ ونحوها.

تنقضي قريش؛ لقول عمر: ولكن أبدأ برسول الله ﷺ؛ الأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(وقريش: قيل: بنو النضر بن كنانة) قدّمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup> و «المبدع»<sup>(٣)</sup> و «الإقناع»<sup>(٤)</sup> وغيرها، وجزم به الموفق في «التبيين»<sup>(٥)</sup>. (وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ثم بأولاد الأنصار) وهم الأوس والخزرج، قدّموا على غيرهم؛ لسابقتهم في الإسلام، (فإن استوى اثنان) فيما سبق، (فأسبق بإسلام، فأسن، فأقدم هجرةً وسابقةً، ويُفضّل بينهم) أي: أهل العطاء (بسابقة) في إسلام (ونحوها) كسبق بهجرة؛ لأنّ عمر قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قتل عليه<sup>(٦)</sup>. وفضّل عمر وعثمان ولم يفضّل أبو بكر وعليّ.

(ولا يجب عطاء إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يُطبق القتال) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم، فيزيد ذلك الولد والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب، حسب كفايتهم. وإن كانوا لتجارة أو زينة، لم تحب مؤنتهم، ويراعي أسعار بلادهم؛ لأنّ الغرض الكفاية. (ويخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زواله، كزمانةٍ ونحوها) كسبل، وكذا قطع يديه، فيسقط سهمه،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٤/٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/١٠.

(٣) لم نقف عليه في «المبدع».

(٤) ١١٤/٢.

(٥) «التبيين في أنساب القرشي» ٣٦.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٩٠٥).

وَبَيْتُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَضُمُّهُ مَتْلَفُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ.

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ لورثته حَقُّه. ولامرأة جنديٍّ يموتُ، وصغارِ أولاده، كفايتهم، فإذا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ أَهْلًا لِقِتَالٍ، فَرَضَ لَهُ إِنْ طَلَبَ، وَإِلَّا تَرَكَ، كَالْمَرْأَةِ وَالْبَنَاتِ إِذَا تَزَوَّجْنَ.

شرح منصور

بِخِلَافِ نَحْوِ حُمَى وَصُدَاعٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الصَّحِيحِ.

(وَبَيْتُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِهِمْ، (يَضُمُّهُ مَتْلَفُهُ) كغیره من المتلفات، (وَيَحْرُمُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ) لِأَنَّهُ افْتِنَاتٌ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ لورثته حَقُّه) لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى وِرْثَتِهِ كَسَائِرِ حَقُوقِهِ. (وَلَامرأة جنديٍّ يموتُ، وصغارِ أولاده؛ كفايتهم) إِلَى أَنْ يَلْغُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(١)</sup>، فَيَتَوَقَّرُوا عَلَى الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا خِلَافَهُ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْكَسْبِ مَخَافَةَ ضَيْعَةٍ<sup>(٢)</sup> عِيَالِهِمْ بَعْدَهُمْ. (فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ) أَي: ذَكَرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْجُنْدِ/ (أَهْلًا لِقِتَالٍ، فَرَضَ لَهُ) عَطَاؤُهُ (إِنْ طَلَبَ) ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ جَوَابِهِ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) يَطْلُبُ ذَلِكَ، (تَرَكَ، كَالْمَرْأَةِ وَالْبَنَاتِ) لِلْجُنْدِيِّ الْمَيِّتِ (إِذَا تَزَوَّجْنَ) فَيَتَرَكْنَ؛ لِغِنَاهُنَّ بِنَفَقَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٩/١

(١) فِي (س): «المهاجرين»، وَفِي هَامِشِهَا: «المجاهدين».

(٢) فِي (س): «ضيقة».

## باب

الأمان: ضدُّ الخوفِ. ويحْرُمُ به قتلُ ورقٍ وأسرُّ. وشُرِّطَ كونه من مسلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سكرانٍ، ولو كان قنًا، أو أنثى، أو مميزًا، أو أسيرًا، ولو لأسيرٍ. ....

شرح منصور

(الأمان: ضد الخوف). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة. فمن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يردُّ<sup>(١)</sup> إلى مأمنه. (ويحرمُ به) أي: الأمان (قتلُ ورقٍ وأسرُّ) وتعرضُّ لما معه من مالٍ؛ لمنافاة ذلك للأمان.

(وشُرِّطَ) لأمان (كونه من مسلمٍ) فلا يصحُّ من كافرٍ، ولو ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأنه غيرُ مأمونٍ علينا، (عاقلٍ) فلا يصحُّ من طفلٍ أو مجنونٍ؛ لأنه لا يدري المصلحة، (مختارٍ) فلا يصحُّ من مكرهٍ عليه، كالإقرار والبيع، (غيرِ سكرانٍ) لأنه لا يعرفُ المصلحة، (ولو كان قنًا أو أنثى أو مميزًا) فلا تشترطُ حرِّيته ولا ذكورِيته ولا بلوغه،<sup>(٢)</sup> (أو أسيرًا)<sup>(٣)</sup> لحديث عليٍّ مرفوعاً: «ذمةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفرَ مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. (ولو) كان الأمانُ (لأسيرٍ) لحديث أمِّ هانئ: يا رسولَ الله إنني أجزتُ أحماني، وأغلقتُ عليهم بابي، وإنَّ ابنَ أمِّي أرادَ قتلَهُم. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «قد أجرنا من أجزتِ يا أمِّ هانئ، إنما يجيرُ عليٌّ<sup>(٤)</sup> المسلمين أدناهم».

(١) في (م): «يرده».

(٢-٣) ليست في الأصول. وانظر: «معونة أولي النهى» ٧٢٩/٣.

(٣) في صحيحه (٦٧٥٥).

(٤) في (س) و (م): «عن».

وعدم الضرر، وأن لا يزيد على عشر سنين.

ويصحُّ منجزاً ومعلّقاً، مِنْ إمامٍ لجميعِ المشركين، وَمِنْ أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جُعِلَ بإزائهم، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقافلةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا. بقولٍ كسلام، وَأنتَ، أو بعضُك، أو يدُك، ونحوها آمِنٌ، وكلا بأسَ عليك، وأجرُتُك، وقِفْ، وألقِ سلاحك، وقُمْ، ولا تذهُلْ، ومترسٌ، .....

شرح منصور

رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

(و) شَرِطَ لِأَمَانٍ<sup>(٢)</sup> (عَدَمَ الضَّرَرِ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، (وَأَنْ لَا تَزِيدَ) مَدَّتُهُ، أَي: الْأَمَانِ (عَلَى عَشْرِ سَنِينَ) ذَكَرَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَصِحُّ) أَمَانٌ (مَنْجُزًا) كَأَنَّ آمِنٌ، (و) يَصِحُّ (مَعْلَقًا) نَحْو: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ، فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٤)</sup>. وَيَصِحُّ أَمَانٌ (مَنْ إِمَامٍ لْجَمِيعِ الْمَشْرُكِينَ) لِعَمُومِ وَلَايَتِهِ. (و) يَصِحُّ (مَنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ) لِعَمُومِ وَلَايَتِهِ فِي قِتَالِهِمْ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ فَكَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ. (و) يَصِحُّ (مَنْ كُلِّ أَحَدٍ) يَصِحُّ أَمَانُهُ (لِقَائِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا) وَاخْتَارَ ابْنُ الْبَنَاءِ: كَمَثَلِ فَأَقْلٌ. فَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ بَلَدٍ أَوْ رُسْتَاقٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ جَمْعٍ كَبِيرٍ، لَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ بِإِزَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالْإِفْتِنَانِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ. (و) يَصِحُّ أَمَانٌ (بِقَوْلٍ، كَسَلَامٍ) لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْأَمَانِ. (و) كَقَوْلِهِ: (أَنْتَ) آمِنٌ (أَوْ بَعْضُكَ) آمِنٌ (أَوْ يَدُكَ) آمِنَةٌ (وَنَحْوَهَا) مِنْ أَعْضَائِهِ، كَرَأْسِكَ (آمِنٌ، وَك-) قَوْلُهُ: / (لَا بِأَسَ عَيْلِكَ، وَأَجْرُتُكَ، وَقِفْ، وَأَلْقِ سِلَاحَكَ، وَقُمْ، وَلَا تَذْهَلْ، وَمَتْرَسٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ

٥٨٠/١

(١) فِي سَنَةِ (٢٦١٢).

(٢) لَيْسَتْ فِي (س).

(٣) الْمَقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٤٢/١٠.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٨/٩، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الرُّسْتَاقُ: مَعْرَبٌ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ طَرَفُ الْإِقْلِيمِ. «المصباح»: (الرستاق)

(٦) فِي (م): «الافتنان».

وكشرائه، وبإشارة تذلُّ، كما مرار يده أو بعضها عليه، وبإشارة بسببته إلى السماء.

وَيَسْرِي إِلَى مَنْ مَعَهُ، مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يَخْصَّصَ. وَيَجِبُ رُدُّ مَعْتَقِدٍ غَيْرِ الْأَمَانِ أَمَانًا، إِلَى مَأْمِنِهِ. وَيُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ: إِنِّي أَمَّنْتَهُ. وَإِنْ ادَّعَاهُ أَسِيرٌ، .....

سين مهملة، فارسي، أي: لا تخف<sup>(١)</sup>. قال عمر: إذا قَلْتُمْ: لا بأس ولا تذهل أو<sup>(٢)</sup> مَنَس، فقد أَمَّنْتُموه؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ<sup>(٣)</sup>.

شرح منصور

(وك) ما يحصل الأمان (بشرائه) أي<sup>(٤)</sup>: الحربي، قال أحمد: إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه، فقد أَمَّنَهُ<sup>(٥)</sup>.

(و) يصحُّ أمانٌ (بإشارة تذلُّ، كما مرار يده) كلِّها (أو بعضها عليه، وبإشارة بسببته إلى السماء) ولو مع إمكان نطقه؛ لقول عمر: لو أنَّ أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مُشْرِكٍ، فنزلَ إليه، فقتله، لقتلته. رواه سعيد<sup>(٦)</sup>. وتغليبا لحقن الدَّم مع دعاء الحاجة إلى الإشارة؛ لأنَّ الغالب منهم عدم فهم العربية، بخلاف نحو البيع، ويصحُّ برسالة وكتابة.

(وَيَسْرِي) الأمان (إلى مَنْ مَعَهُ) أي: المستامن، (من أهلٍ ومالٍ) تبعاً له، (إلا أن يَخْصَّصَ) به، كأنك آمِنَ دونَ أهيك ومالك، فلا يسري إليهما. (ويجبُ رُدُّ معتقدٍ غيرِ الأمانِ أماناً إلى مَأْمِنِهِ) أي: الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أماناً. نصّاً، لتلا يكون غدرأ<sup>(٧)</sup> له. (ويُقبَلُ من عدلٍ) قوله: (إني أَمَّنْتَهُ) كمرضعةٍ أخبرت عن فعلها (وإن ادَّعاه) أي: الأمان (أسيرٌ) وأنكره

(١) المعجم الفارسي ص: ٥٣٨.

(٢) في (م): «ولا».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٩.

(٤) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٥) معونة أولي النهى ٧٣٣/٣.

(٦) في سننه (٢٥٩٧).

(٧) في (س): «غدرأ».

فقولٌ منكِرٍ.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا، فَفَتَحَهُ، وَاشْتَبَهَ، حَرْمٌ قَتْلُهُمْ وَرِقُّهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ لَوْ نُسِيَ، أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ. وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ، بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَيَنْبَغِي الْكُفُّ. وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ. وَيُعَقَّدُ لِرَسُولٍ، وَمُسْتَأْمِنٍ.

شرح منصور

مَنْ جَاءَ بِهِ.

(١) (فقولٌ منكِرٍ) (١) لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَإِبَاحَةُ دَمِ الْحَرْبِيِّ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) قَبْلَ فَتْحِ وَاشْتَبَهَ، (أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا، فَفَتَحَهُ، وَاشْتَبَهَ) بِحَرْبِيِّينَ وَأَدَّعَوْهُ (٢)، (أَي: الْإِسْلَامَ) (٣) (حَرْمٌ قَتْلُهُمْ) نَصًّا، (و) حَرْمٌ (رِقُّهُمْ) لِاشْتِبَاهِ الْمُبَاحِ بِالْحَرْمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنِيَاتٍ، أَوْ مِيْتَةً بِمُدْكَاةٍ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٤): (وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ) أَي: الْمَشْتَبِهُ الْمَذْكُورِ (لَوْ نُسِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ) بِمَنْ لَا يَلْزِمُهُ، فَيَحْرُمُ الْقَتْلُ. (وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ) بِحَقِّ (بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ) بِلَا حَقِّ، (فَيَنْبَغِي الْكُفُّ) عَنْهُمَا. نَصًّا، لِحَدِيثِ: «مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» (٥).

(وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهَا. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يُقَمَّ بَدَارِنَا سَنَةً فَأَكْثَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ. (وَيُعَقَّدُ) الْأَمَانُ (لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَوْمَئِذٍ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ (٦)، وَلِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ قَتَلْنَا رَسُولَهُمْ،

(١-١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [بَانَ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ أَوْ الَّذِي أَسْلَمَ، حَرَمَ قَتْلَهُمْ وَرِقُّهُمْ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْإِسْلَامِ تَسْتَمِرُّ الْحَرَمَةُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي مَسْأَلَةِ ادْعَاءِ الْأَمَانِ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانُ مَنَا بَانَ مِنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ هَذَا بَعِينَهُ].

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٤) ٢٥٠/٦.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) (١٠٧)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَنْ جَاءَنَا بِلا أمانٍ، وادَّعى أَنه رسولٌ أو تاجرٌ، وصدَّقته عادةً، قُبِلَ. وإلا أو كان جاسوساً، فكأسير. وَمَنْ جَاءَتْ به رِيحٌ، أو ضَلَّ الطريقَ، أو أَبَقَ، أو شَرَدَ إلينا، فلاخذه. ويبطلُ أمانُ بردٌ، وبخيانةٍ. وإن أودعَ، أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً مالاً، أو تركه، ثم عاد لدارِ حربٍ، أو انتقضَ عهدٌ ذميٌّ، بقيَ أمانُ ماله، ويُبعثُ إن طلبه. وإن ماتَ فلوارثه، .....

لقتلوا رسلنا، فتفوتُ به<sup>(١)</sup> مصلحةُ المراسلة.

شرح منصور

(وَمَنْ جَاءَنَا بِلا أمانٍ، وادَّعى أَنه رسولٌ أو تاجرٌ) ومعه ما يبيعه، (وصدَّقته عادةً، قُبِلَ) منه ما ادَّعاه. نصاً، (وإلا) تصدَّقه عادةً، / فكأسير، (أو كان جاسوساً، فكأسير) فيخبرُ فيه الإمام. (وَمَنْ جَاءَتْ به رِيحٌ) من كفَّار، (أو ضَلَّ الطريقَ) منهم، (أو أَبَقَ) إلينا من رقيقهم، (أو شَرَدَ إلينا) من دوابهم، (ف) هو (لاخذه) غيرَ مخموس؛ لأنَّه مباحٌ، وأخذه بغير قتالٍ في دار الإسلام، أشبه الصيْدَ والحشيشَ. (ويبطلُ أمانُ بردٌ) من مستأمنٍ، لنقضه له، (و) يبطلُ (بخيانةٍ)<sup>(٢)</sup> (لأن خيانتهم غدرٌ<sup>(٣)</sup>)، وهو<sup>(٣)</sup> لا يصلحُ في ديننا.

٥٨١/١

(وإن أودع) مستأمنٌ مالاً (أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً مالاً، أو تركه) أي: المالَ ببلاد الإسلام، (ثمَّ عاد لدارِ حربٍ) مستوطناً أو محارباً، بقيَ أمانُ ماله؛ لاختصاص المبتطلِ بنفسه، فيختصُّ البطْلانُ به. وإن عاد لدارِ الحربِ رسولاً، أو حاجةً ونحوه، فهو على أمانه في نفسه وماله، (أو انتقضَ عهدٌ ذميٌّ، بقيَ أمانُ ماله) لما تقدَّم، ويأتي في آخر أحكامِ الذمَّةِ ما فيه. (ويُبعثُ) ماله إليه (إن طلبه) لبقاء الأمانِ فيه. ويصحُّ تصرفه فيه بنحو بيعٍ وهبةٍ؛ لبقاء ملكه. (وإن مات) بدارِ حربٍ (ف) ماله بدارِ الإسلامِ (لوارثه) لأنَّ الأمانَ حقٌّ،

(١) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٢-٢) في (س) و (م): «لأنها عذر».

(٣) ليست في (س) و (م).

فإن عُدَمَ، ففيءٌ . وإن استُرِقَّ، وقِفَ، فإن عَتَقَ، أخَذَهُ، وإن مات قِنًا، ففيءٌ.

وإن أُسِرَ مسلمٌ، فأُطْلِقَ بشرطٍ أن يُقِيمَ عندهم مدةً أو أبداً، أو أن يَأْتِيَ ويرجعَ، أو يَبْعَثَ مالاً، وإن عَجَزَ عادَ إليهم، لَزِمَ الوفاءُ، إلا المرأةُ

شرح منصور

لازمٌ، متعلِّقٌ بالمال، فبموته ينتقلُ لوارثه كسائر حقوقه، من رهنٍ وضمانٍ وشفعةٍ. (فإن عُدَمَ) وارثه فلم يكن، (ففيءٌ) لبيت المال، كمالِ ذمِّي لا وارث له، (وإن استُرِقَّ) ربُّ المالِ (وقِفَ) ماله حتى يتبينَ آخرُ أمره، (فإن عَتَقَ أخَذَهُ) إن شاء، (وإن مات قِنًا فهو (ففيءٌ) لأنَّ الرقيقَ لا يورثُ. وإن عادَ إلى دار الإسلام ليأخذَ ماله بلا أمانٍ جاز قتلُه وسيئه؛ لأنَّ ثبوت الأمانِ في ماله لا يثبتُه لنفسه، كما لو كان ماله بدار الإسلام، وهو بدار الحرب.

(وإن أُسِرَ مسلمٌ) أي: أسره الكفارُ، (فأُطْلِقَ بشرطٍ أن يُقِيمَ عندهم مدةً معيَّنةً (أو) أن<sup>(١)</sup> يقيمَ عندهم (أبداً) ورضيَ بالشرطِ لزمه الوفاءُ. فليس له أن يهربَ. نصًّا، لحديث «المؤمنونُ عند شروطِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، (أو) أُطْلِقَ بشرطِ (أن يَأْتِيَ) إلى دار الإسلام (ويرجعَ) إليهم، (أو) أن (يَبْعَثَ) إليهم (مالاً، وإن عَجَزَ) عنه (عادَ إليهم) ورضيَ، (لَزِمَ) (الوفاءُ) لحديث: «إننا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ»<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ في الوفاءِ<sup>(٤)</sup> مصلحةً للأسارى، وفي الغدرِ مفسدةٌ عليهم؛ لأنهم لا يأمنون<sup>(٥)</sup> بعده مع دعاء الحاجةِ إليه، وإن أكرهوه عليه، لم يلزمه الوفاءُ لهم، ولو حلفَ لهم مُكْرَهاً. (إلا المرأةُ) إذا أسرت، ثم أُطْلِقَتْ بشرطِ

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج أحمد في المسند ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ أن أبا جندل جاء إلى رسول الله ﷺ أثناء صلح الحديبية، فرده رسول الله ﷺ إلى المشركين وقال له: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطينا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم».

(٤) بعدها في (ع): «منه».

(٥) في (س) و (م): «يؤمنون».

فلا تَرَجِعْ، وبلا شرطٍ، أو كونه رقيقاً، فإن آمنوه، فله الهربُ فقط، وإلا فيقتلُ ويسرقُ أيضاً. ولو جاء عِلْجٌ بأسيرٍ على أن يفاديَ بنفسه، فلم يجد لم يُردِّ، ويفديه المسلمون إن لم يُفد، من بيت المال. ولو جاءنا حربياً بأمان، ومعه مسلمةٌ لم تُردَّ معه، ويُرضَى ويُردُّ الرجلُ.

شرح منصور

أن ترجع إليهم.

(فلا) يحلُّ لها أن (ترجع) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ ولأنه تسليطٌ على وطئها حراماً، (و) إن أُطلق (بلا شرطٍ أو بشرطٍ) (كونه رقيقاً، فإن آمنوه، فله الهربُ/ فقط) لعدم شرطه المقام عندهم. وشرط الرق باطل؛ لأنه لا يثبتُ عليه بقوله، (والا) يؤمنوه، (فيقتلُ ويسرقُ أيضاً) أي: كما له الهربُ؛ لأنه لم يؤمنهم، ولم يؤمنوه.

٥٨٢/١

(ولو جاء عِلْجٌ) من كفارٍ (بأسيرٍ) مسلمٍ (على أن يفاديَ) المسلمُ (بنفسه، فلم يجد) قال أحمد: (لم يُردِّ، ويفديه المسلمون إن لم يُفد من بيت المال) (١) فهو فرضٌ كفاية. قال أحمد: الخيل (٢) أهونُ من السلاح، ولا يُبعثُ بالسلاح (٣). (ولو جاءنا حربياً بأمان، ومعه مسلمةٌ لم تُردَّ معه، ويُرضَى) ليزكها بدار الإسلام. (ويُردُّ الرجلُ) إن لم يرضَ بتركه، وإن سُببت كافرةً، فجاء ابنها وطلبها، وقال عندي أسيرٌ، مسلمٌ، فأطلقوها لأحضره، فقال له الإمام: أحضره، فأحضره، لزم إطلاقها؛ لأنَّ المفهوم منه إجابته، فإن قال: لم أُرِدْ إجابته، لم يجبر على ترك أسيره، ويردُّ إلى مأمينه.

(١) معونة أولي النهى ٧٣٩/٣.

(٢) في (م): «الجبل».

(٣) معونة أولي النهى ٧٣٩/٣.

## باب

الهدنة: عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتالِ مدةً معلومةً، لازمةً. وتسمى: مُهادنةً، وموادعةً، ومُعاهدةً، ومُسالمةً. ومتى زال مَنْ عَقَدَهَا، لَزِمَ الثَّانِي الوَفَاءَ.

ولا تصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ، فمتى رآها مصلحةً، ولو بمالٍ منَّا ضرورةً، مدةً معلومةً، جازَ وإن طالتُ.....

شرح منصور

(الهدنة) وهي لغة: الدعة والسكون. وشرعاً: (عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدةً معلومةً) وهي (لازمة) والأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ورُوي أنه ﷺ صالحٌ قريشاً على وضع القتال عشرَ سنين<sup>(١)</sup>، ولدعاء المصلحة إليها، إذا كان بالمسلمين نحو ضعيف. (وتسمى: مُهادنةً، وموادعةً، ومُعاهدةً، ومُسالمةً) من السلم. بمعنى الصلح؛ لحصول العقد بين الإمام أو نائبه والكفار. (ومتى زال مَنْ عَقَدَهَا) أي: الهدنة، بموتٍ أو عزلٍ، (لزم) الإمام (الثاني الوفاء). بما فعل الأول؛ لأنه عقده باجتهاده، فلم يجوز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكمٌ حكمَ غيره باجتهاده. وعلم مما تقدّم: أنها لا تصحُّ من غير إمامٍ أو نائبه فيه؛ لأنها عقدٌ مع جملة الكفار، ولأنه يتضمّن تعطيلَ الجهادِ بالكلية، أو بتلك الناحية المهادن أهلها، وفيه افتتاتٌ على الإمام.

(ولا تصحُّ) الهدنة (إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ) لنحو ضعيفٍ بالمسلمين أو مانعٍ بالطريق، (فمتى رآها) الإمام (مصلحةً ولو بمالٍ منَّا) لـ (ضرورة) كخوفه على المسلمين هلاكاً أو أسراً، (مدةً معلومةً، جازَ، وإن طالت) المدة؛ لأنه يجوزُ للأسير فداءً نفسه بالمال، فكذا هنا، ولأنه وإن كان فيه صغاراً، فهو

(١) انظر سيرة ابن هشام ٣/٣٢٢.

فإن زادَ على الحاجة، بطلت الزيادة. وإن أُطْلِقَتْ، أو عُقِّقَتْ بمشيئة، لم تصح. ومتى جاؤوا في فاسدة، معتقدين الأمان، رُدُّوا آمنين. وإن شرطَ فيها أو في عقدِ ذمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأةً أو صداقها، أو صبيًّا أو سلاح، أو إدخالهم الحرم، بطلَ دونَ عقدٍ. ....

شرح منصور

٥٨٣/١

دون صغار القتل والأسر وسي الذرية. وعن الزهري قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى عينة بن حصن، وهو مع أبي سفيان،/ يعني: يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلتُ لك ثلثَ ثمرِ الأنصار، أترجعُ بمن معك من غطفان، أو تُخذلُ بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عينة: إن جعلتَ الشرط، فعلتُ<sup>(١)</sup>.

(فإن زادَ) الإمامُ في الهدنة (على) مدَّة (الحاجة، بطلت الزيادة) فقط، بناءً على تفريق الصفقة؛ لعدم المصلحة فيها. (وإن أُطْلِقَتْ) الهدنة أو المدَّة، لم تصح؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية؛ لاقتضائه التأييد، (أو عُقِّقَتْ) الهدنة أو المدَّة (بمشيئة، لم تصح) الهدنة؛ لأنه عقدٌ لازمٌ، فلم يصحَّ تعليقه كالإجارة. (ومتى جاؤوا) أي: المعقود معهم الهدنة (في) هدنة (فاسدة معتقدين الأمان، رُدُّوا) إلى مآمنهم (آمنين) ولم يقرُّوا في دار الإسلام؛ لفساد الأمان.

(وإن شرطَ) عاقدٌ (فيها) أي: الهدنة، شرطاً فاسداً، (أو) شرط (في عقد ذمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأةً) إليهم، (أو) رَدَّ (صداقها، أو) رَدَّ (صبي) مميِّز، (أو) رَدَّ (سلاح، أو) شرط (إدخالهم) في<sup>(٢)</sup> (الحرم، بطلَ) الشرط (دون عقد) كالشروط الفاسدة في البيع. وبطلانُه في رَدِّ المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصِّلَحَ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. وفي رَدِّ صداقها؛ لأنه في مقابلة بُضْعِها، فلا يصحُّ شرطُه لغيرها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٧/١٢٣.

وجازَ شرطُ ردِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجة، وأمره سرّاً بقتالهم والفرار، ولا يمنعهم أخذه، ولا يُجبره عليه. ولو هربَ منهم قنّاً فأسلم، لم يُردَّ، ...

شرح منصور

وفي الصبيِّ المميز؛ لأنه مسلمٌ يضعفُ عن التخلُّصِ منهم، أشبهَ المرأةَ، وفي السلاح؛ لأنه إعانةٌ علينا، وفي إدخالهم الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ويصحُّ شرطُ ردِّ طفلٍ منهم؛ لأنه غيرُ محكومٍ بإسلامه.

(وجازَ) في هدنةٍ (شرطُ ردِّ رجلٍ جاء) منهم (مسلماً للحاجة) لشرطه ﷺ ذلك في صلحِ الحديبية<sup>(١)</sup>، فإن لم تكن حاجةً، لم يصحَّ شرطه، أو لم يُشترط رده، لم يُردَّ إن جاء مسلماً أو بأمان. (و) جاز للإمام (أمره) أي: من جاءه منهم مسلماً، (سرّاً بقتالهم و) (ب) (الفرار) منهم، (ولا يمنعهم أخذه، ولا يُجبره عليه) لأنَّ أبا بصير لما جاء إلى النبيِّ ﷺ وجاء الكفارُ في طلبه، قال له النبيُّ ﷺ: «إنا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعلَّ اللهَ تعالى أن يجعلَ لك فرجاً ومخرجاً»<sup>(٢)</sup>، فلماً رجع مع الرجلين، قتلَ أحدهما في طريقه، ثمَّ رجعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله قد أوفى اللهَ ذمتك، قد رددتني إليهم، وأنجاني اللهُ منهم، فلم ينكر عليه النبيُّ ﷺ ولم يلمه، بل قال: «ويلُ أمِّهِمْ مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان/ معه رجالٌ». فلماً سمعَ بذلك أبو بصير، لحقَ بساحلِ البحرِ، وانحازَ إليه أبو جندل بن سهيلٍ ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا يمرُّ عليهم غيرٌ لقريشٍ إلا عرَّضوا لها، وأخذوها، وقتلوا من معها، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تناشدهُ اللهَ والرَّحِمَ أن يضمَّهم إليه، ولا يرُدَّ إليهم أحداً جاءه، ففعل<sup>(٣)</sup>. فإن تحيَّزَ من أسلم منهم، وقتلوا من قدرُوا عليه منهم، وأخذوا من أموالهم، جاز، ولا يدخلون في الصلحِ حتى يضمَّهم الإمامُ<sup>(٣)</sup> إليه بإذن الكفارِ، للخير. (ولو هربَ منهم قنّاً، فأسلم، لم يُردَّ) إليهم؛ لأنه لم يدخل في الصلح.

٥٨٤/١

(١) تقدم تخرجه ص ٧.

(٢) تقدم في الصفحة (٨٣) أن هذا الخطاب كان لأبي جندل، وبقية الخطاب لأبي بصير.

(٣) ليست في (م).

وهو حر<sup>٣</sup>.

وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ: مِنْ مَالٍ، وَقَوْدٍ، وَحَدٍّ. وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا. وَعَلَىٰ الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَإِنْ سَبَّاهُمْ كَافِرٌ، وَلَوْ مِنْهُمْ، لَمْ يَصَحَّ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَإِنْ سَبَى بَعْضُهُمْ وَلَدًا بَعْضٍ، وَبَاعَهُ، أَوْ وَلَدَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِيهِ، صَحَّ كحَرْبِيٍّ، .....

شرح منصور

(وهو حر<sup>٣</sup>) لِأَنَّهُ مَلَكَ نَفْسَهُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ويؤخذون) أي: المهادنون، زمن هديّة، (بجنايبهم على مسلم: من مال، وقود، وحدّ) قذف وسرقة، لأنّ الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين، في النفس والمال والعرض، ولا يحدّون لحقّ الله تعالى؛ لأنّهم لم يلتزموا حكمتنا. (ويجوز قتل رهائنه إن قتلوا رهائنا) على الأصحّ. قاله في «شرحه»<sup>(١)</sup>. ويتنقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله. (و) يجب (على الإمام حمايتهم) ممّن تحت قبضته؛ لأنّه أمّنهم منهم، (إلا من أهل الحرب) فلا يلزمه حمايتهم منهم؛ لأنّ الهدنة لا تقتضيه. (وإن سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم)، لم يصحّ لنا شراؤهم) لأنّهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم؛ لكون السابي لهم ليس في قبضتنا. (وإن سبى بعضهم ولد بعض، وباعه) صحّ. (أو) باع (ولد نفسه) صحّ، (أو) باع (أهليه)<sup>(٢)</sup>، صحّ البيع، فتصحّ الهبة، (كحربيّ) باع ولد حربيّ أو ولد نفسه أو أهله، أو وهب ذلك؛ لأنّ أولادهم لم يدخلوا في العقد. وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وأنّ معنى ما ذكر: أنّ الآخذ ملكهم بأخذه، وأنّه نوع كسبي من الكفار ببذل عوض أو مجّاناً، وأنّ الحربيّ تصحّ هبته لنفسه كذلك<sup>(٣)</sup>، لا

(١) معونة أولى النهي ٧٤٦/٣.

(٢) في (س): «أهله».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم، ملكها، وجاز له بيعها ووطؤها؛ بناء على حصول الملك بعد ذلك؛ لأنه إذا جاز له بيع ولده وهبته، فهبته نفسه أولى. وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق في بيع الولد أن يبيعه أبوه أو أمه. منصور البهوتي].

لا ذمي.

وإن خيفَ نَقَضُ عَهْدِهِمْ، نُبِذَ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ ذِمَّةٍ. وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِغَارَةِ. وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ تَبَعًا.  
وإن نَقَضَهَا بَعْضُهُمْ، فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ.....

شرح منصور

أنهم كانوا أرقاءً أو لا.

(لا ذمي) فليس له بيعٌ ولديه ولا ولدٌ غيره ولا أهليه؛ لأنَّ عقدَ الذمَّةِ أكد؛ لأنَّه مؤبَّد.

(وإن خيفَ) من مهادنين (نقضُ عهدهم) بأمانة، (نُبذَ) بالبناء للمفعول، أي: جاز نبذ الإمام (إليهم) عهدهم؛ بأن يعلمهم أن لا عهدَ بينه وبينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].  
فإن كان في دارنا منهم أحدٌ رُدَّ إلى مأمنه، وإن كان عليهم حقٌّ، استوفي منهم. ولا يصحُّ نقضه إلا من إمام، / (بخلاف ذمَّة) فليس له نبذها إذا خيفَ خيانةُ أهلها؛ لأنَّ الذمَّةَ مؤبَّدة، وتجبُ الإجابةُ إليها، وفيها نوعٌ معاوضة، ولهذا لو نقضه بعضهم، لم ينتقض عهدُ الباقين، وأيضاً أهلُ الذمَّةِ في قبضة الإمام وتحت ولايته، ولا يخشى منهم كثيرٌ ضررٍ، بخلاف أهل الهدنة. (ويجبُ إعلامهم) أي: أهل الهدنة، بنقض العهد (قبل الإغارة) عليهم؛ للآية (١).  
(وينتقض عهدُ نساءٍ) أهلِ هدنةٍ (وذريتهم) هم بنقض رجالهم (تبعاً) لهم؛ لأنَّ رَسُولَهُ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَحَدَ أَمْوَالِهِمْ (٢). ولما نقضت قريشُ عهده بعد الهدنة، حلَّ له منهم ما كان حرمَ عليه منهم، ولأنَّ عقدَ الهدنة مؤقَّتٌ ينتهي بانتهاء مدَّته، فيزولُ بنقضه وفسخه، كالإجارة، بخلاف الذمَّةِ.

(وإن نقضها) أي: الهدنة (بعضهم) أي: المهادنين، (فأنكر الباقون) على

(١) الآية ٥٨ من سورة الأنفال وقد سقت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٥)، من حديث ابن عمر.

بقولٍ أو فعلٍ ظاهراً، أو كاتّبوناً، أُقِرُّوا بتسليمٍ مَنْ نَقَضَ، أو تميّزه  
عنهم. فإنَّ أبوهما قَادِرِين، انتَقَضَ عهدُ الكلِّ.

مَنْ نَقَضَ.

(بقولٍ أو فعلٍ) إنكاراً (ظاهراً، أو كاتّبوناً) أي: الذين لم ينقضوا بنقض  
الآخرين، (أُقِرُّوا) أي: الباقون على العهد (بتسليمٍ مَنْ نَقَضَ) الهدنة، إن  
قَدَرُوا عليهم، (أو) بـ(تميّزه) أي: الناقض (عنهم) ليتمكّن المسلمون من  
قتالهم، (فإنَّ أبوهما) أي: التسليم والتمييز، (قَادِرِين) على أحدهما، (انتَقَضَ  
عهدُ الكلِّ) بذلك؛ لأنَّ غيرَ الناقضِ منعٌ من قتالِ الناقضِ، فصار بمنزلته، وإن  
لم يمكنه تسليمُ ناقضٍ ولا التميّزُ عنه، لم ينتقضْ عهدُه؛ لأنَّه كالأسير.

## باب عقد الذمة

ويجب إذا اجتمعت شروطه، ما لم تُخَفَ غائلتهم. ولا يصح إلا  
من إمام أو نائبه. وصفته: .....

شرح منصور

## باب عقد الذمة (١)

وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان؛ لحديث: «المسلمون (٢) يسعى  
بذمتهم أدانهم» (٣). من أذمه يذمه (٤): إذا جعل له عهداً، ومعنى (عقد الذمة)  
إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.  
والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾  
الآية. [التوبة: ٢٩]، وحديث المغيرة بن شعبة، قال لجند كسرى يوم نهاوند:  
أمرنا نبينا (٥) رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.  
رواه البخاري (٦).

(ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعت شروطه) أي: بذل الجزية، والتزام  
أحكامنا من كتابي أو من له شبهة كتاب، (ما لم تُخَفَ غائلتهم) (٧) أي:  
غدرهم (٧)، إن مكثوا من مقام بدار إسلام؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» (٨).  
(ولا يصح) عقدها (إلا من إمام أو نائبه) لتعلق نظر الإمام به، ودرايته  
بجهة المصلحة، ولأنه مؤيد، فعقده من غير الإمام افتتات عليه. (وصفته) أي:

٥٨٦/١

(١) بداية السقط في (ع).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، من حديث إبراهيم التيمي، عن أبيه.

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (م).

(٦) في صحيحه (٣١٥٩).

(٧-٧) في الأصل: «إن خيف غدرهم».

(٨) تقدم تحريجه ٥٨٤/١.

أَقَرَرْتُكُمْ بِجَزِيَّةٍ وَاسْتِسْلَامٍ، أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَقَرَرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَالْجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا.

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ يَدِينُ بِالتَّوْرَةِ، كَالسَّامِرَةِ، أَوْ الْإِنْجِيلِ، كَالْفِرَنْجِ وَالصَّابِئِينَ. أَوْ مَنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ. وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ، لَا تُعْقَدُ لَهُ، دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ، ...

عقد الذمة: قول الإمام أو نائبه: (أَقَرَرْتُكُمْ بِجَزِيَّةٍ وَاسْتِسْلَامٍ) أي: انقياداً لأحكامنا، (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم، (فيقول) إماماً أو نائبه: (أَقَرَرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا) كقوله: عاهدتكم<sup>(١)</sup> على الإقامة بدارنا بجزية. ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد.

(وَالْجِزْيَةُ) من الجزاء: (مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ) أي: الكفَّارِ (على وجه الصَّغَارِ) بفتح الصَّادِ المهملة، أي: الذَّلَّةُ والامْتِهَانُ، (كُلِّ عَامٍ) في آخره، (بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَ) عن (إِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا) فإن لم يبذلوها، لم نكف عنهم.

(وَلَا تُعْقَدُ) الذمة (إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ) التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُمْ: (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ يَدِينُ بِالتَّوْرَةِ، كَالسَّامِرَةِ) يدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع من دينهم، (أَوْ) يَدِينُ بِ(الْإِنْجِيلِ، كَالْفِرَنْجِ وَالصَّابِئِينَ) وَالرُّومِ وَالْأَرْمَنِ، وَكُلٌّ مَنْ انْتَسَبَ لِدِينِ عَيْسَى، (أَوْ مَنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ) فَإِنَّهُ يَرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ؛ فَذَلِكَ شَبَهَةٌ لَهُمْ أَوْجِبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَحَدِيثُ أَخْذِهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. (وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ، لَا تُعْقَدُ لَهُ) الذمة، كوثني، (دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ)

(١) في (م): «أهاديكم».

(٢) في صحيحه (٣١٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

أُقرَّ، وعُقِّدَتْ له.

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم  
لاجزية عليهم ولو بذلواها، ويؤخذ عوضها زكاتها من أموالهم، مما  
فيه زكاة، حتى ممن لا تلزمه جزية.....

شرح منصور

الأديان؛ بأن تنصر أو تهود أو تمجس، ولو بعد بعث محمد ﷺ.

(أقر) على ذلك، (وعُقِّدَتْ له) الذمة كالأصلي، لكن لا تحل ذبيحته،  
ولا مناكحته إذا لم يكن أبواه كتابيين.

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب) بفتح المثناة  
الفوقية، وكسر اللام، وظاهره حتى حربى منهم لم يدخل في صلح عمر<sup>(١)</sup>،  
خلافاً لما قدّمه في «الفروع»<sup>(٢)</sup>، وتبعه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> (وغيرهم) كمن تنصر  
من تنوخ وبهراء<sup>(٤)</sup>، أو تهود من كنانة وجمير، أو تمجس من تميم، (لا  
جزية عليهم ولو بذلواها) لأنّ عقد الذمة مؤبّد. وقد عقده عمر معهم  
هكذا<sup>(٥)</sup>. (ويؤخذ عوضها) أي: الجزية (زكاتها من أموالهم، مما فيه زكاة)  
لأنّ عمر ضاعف عليهم<sup>(٦)</sup>، من الإبل في كلّ خمس شاتان، ومن كلّ ثلاثين  
بقرة تبيعان، ومن كلّ عشرين ديناراً ديناراً، ومن كلّ مئتي درهم عشرة  
دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو دولا ب أو  
غرب<sup>(٧)</sup> العشر، (حتى ممن لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم؛

(١) صلح عمر مع نصارى العرب ويهودهم ومجوسهم. انظر: «الأموال» (٧١).

(٢) ٢٦٧/٦.

(٣) ١٢٨/٢.

(٤) في (م): «بهزي» وبهراء: قبيلة من قضاة.

(٥) الأموال (٧١).

(٦) الأموال (٧١).

(٧) الغرب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية. «المصباح»: (غرب).

وَمَصْرِفُهَا كَجَزِيَةٍ.

ولا جزية على صبي، وامرأة، ولو بذلتها لدخول دارنا، وتُمكنُ  
بجائنا، ومجنون، وقن، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة -  
ويؤخذ ما زاد على بُلغته - وخنثى، .....

شرح منصور

لظاهر الخبر<sup>(١)</sup>.

(ومصرفها) أي: هذه الزكاة المضعفة (ك) مصرف (جزية) / لأنها عوضها<sup>(٢)</sup>.

٥٨٧/١

(ولا جزية على صبي وامرأة) لأنهما لا يقتلان، وهي بدلُ القتل، ولقول  
عمر: ولا تضربوها على النساء والصبيان. رواه سعيد<sup>(٣)</sup>. (ولو بذلتها) أي:  
بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا تؤخذ منها<sup>(٤)</sup>، (وتُمكنُ) من دخولها  
(مجاناً) ويردُّ عليها ما أعطته، لفساد القبض. فإن تبرعت بشيء مع العلم  
بأن لا جزية عليها، قبل، فيكون هبةً وليس بجزية. فإن شرطته على نفسها ثم  
رجعت، فلها ذلك. (و) لا جزية على (مجنون، و) لا (قن، و) لا (زمن، و)  
لا (أعمى، و) لا (شيخ فان، و) لا (راهب بصومعة) لأنهم لا يقتلون.  
(ويؤخذ) من راهب بصومعة (ما زاد على بُلغته)<sup>(٥)</sup> بضم الموحدة. قاله الشيخ  
تقي الدين. قال: ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق<sup>(٦)</sup> التي<sup>(٧)</sup> للديورة<sup>(٨)</sup> والمزارع،  
إجماعاً<sup>(٩)</sup>، وعلم منه: أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس، ويبيع ويشترى  
ويكتسب. (و) لا جزية على (خنثى) مشكل؛ لأن الأصل براءته منها،

(١) الأموال (٧١).

(٢) بعدها في (م): «وهل يطلب فيها أيضاً أن تؤخذ منهم على وجه الصغار كالجزية أولاً؟ الظاهر: أنها مثلها».

(٣) في سننه (٢٦٣٢).

(٤) بعدها في (م): «جزية».

(٥) البلغة: ما يتبلغ به من العيش، ولا يفضل. «المصباح»: (بلغ).

(٦) في مطبوع: «الاختيارات»: «كالورق».

(٧) ليست في (م).

(٨) الديورة جمع دير: بيت عبادة النصارى. «المصباح»: (دير).

(٩) الاختيارات ص ٣١٩.

فإن بَانَ رجلاً، أُخِذَ للمستقبلِ فقط، ولا على فقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ يعجز عنها. والغنيُّ منهم، مَنْ عدَّهُ الناسُ غنياً.

وتجبُ على معتقٍ - ولو لمسلمٍ - ومبعضٍ بحسابه. ومَنْ صارَ أهلاً بأثناءِ حَوْلٍ، أُخِذَ منه بِقسطه بالعقدِ الأولِ. ....

(فإن بَانَ) الخنثى (رجلاً، أُخِذَ للمستقبل) من اتضاح ذكوريته (فقط) دون الماضي، فلا تؤخذ منه؛ لعدم أهليته إذ ذاك. (ولا) جزية (على فقير غير مُعْتَمِلٍ) (أي: مكتسباً<sup>(١)</sup>) (يعجز عنها) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أَدْنَاهَا على الفقير المُعْتَمِلِ<sup>(٢)</sup>، فذَلَّ على<sup>(٣)</sup> أنَّ غيرَ الفقير<sup>(٤)</sup> المُعْتَمِلِ لا شيءَ عليه. (والغنيُّ منهم) أي: مَنْ تؤخذُ منهم الجزية، (مَنْ عدَّهُ الناسُ غنياً) لأنَّ بابَ التقديرِ التوقيفُ، ولا توقيفَ في هذا، فرجعَ فيه إلى العرف.

(وتجبُ على معتقٍ ولو لمسلمٍ) لأنَّ حرًّا مكلفًا من أهل القتال<sup>(٥)</sup>، فلم يقرَّ في دارنا بلا جزية، كحرٍّ أصلي. (و) تجبُ على (مبعضٍ بحسابه) أي: بقدر حرِّيته، كالإرث. (ومَنْ صارَ أهلاً) لجزية، بأن بلغَ صغيرًا، أو أفاقَ مجنونًا، أو عتقَ قنًّا، أو استغنى فقيرًا، (بأثناءِ حَوْلٍ، أُخِذَ منه) إذا تمَّ الحَوْلُ (بقسطه) ولم يتركَ حتَّى يتمَّ حوله؛ لئلا يحتاجَ إلى إفراده بحَوْلٍ، وربما أدَّى إلى أن يصيرَ لكلِّ واحدٍ حَوْلًا، (بالعقدِ الأولِ)<sup>(٦)</sup> لأنَّهم دخلوا في العقد، فلم يُحتجْ

(١-١) ليست في النسخ الخطية

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤١/١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٦/٩، من حديث عبد الله الثقفى.

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (س): «القتل».

(٦) نهاية السقط في (ع).

وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٍ، ثُمَّ تَوَخَّذُ. وَمَتَى بَدَلُوا مَا عَلَيْهِمْ، لَزِمَ قَبُولَهُ، وَدَفْعَ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، إِنْ لَمْ يَكُونُوا بَدَارِ حَرْبٍ، وَحَرْمَ قَتْلِهِمْ وَأَخَذَ مَالِهِمْ.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَنَحْوَهُ، فَتَوَخَّذُ مِنْ تَرْكَةِ.....

إلى تجديده لهم<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٍ، ثُمَّ تَوَخَّذُ) مِنْهُ جَزِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَخَذَهَا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخَذَ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا.

(وَمَتَى بَدَلُوا مَا) وَجِبَ (عَلَيْهِمْ) مِنْ جَزِيَّةٍ، (لَزِمَ قَبُولَهُ، وَ) لَزِمَ (دَفْعَ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، إِنْ لَمْ يَكُونُوا بَدَارِ حَرْبٍ، وَحَرْمَ قَتْلِهِمْ وَأَخَذَ مَالِهِمْ) وَلَوْ انْفَرَدُوا بِيَلَدِهِ، وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ لَا نَذَبَ عَنْهُمْ، لَمْ يَصَحَّ. قَالَ فِي «التَّرغِيبِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ، سَقَطَتْ) الْجَزِيَّةُ (عَنْهُ) نَصًّا، وَقَالَ: يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: / «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا عَقُوبَةٌ لَا أَجْرَةٌ<sup>(٤)</sup>؛ لِمَا<sup>(٥)</sup> رَوَى أَنْ ذَمِيًّا أَسْلَمَ فَطُورِبَ بِالْجَزِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ تَعَوِّذًا. قَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَعَادًا، فَرَفَعَ<sup>(٦)</sup> إِلَى عَمْرِ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَادًا، وَكُتِبَ أَنْ لَا تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٨)</sup> بِمَعْنَاهُ. وَ (لَا) تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ (إِنْ مَاتَ) مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (أَوْ جُنَّ وَنَحْوَهُ) كَمَا لَوْ عَمِيَ بَعْدَ الْحَوْلِ، كَدَيُونِ الْآدَمِيِّينَ وَسُقُوطِ الْحَدِّ بِالْمَوْتِ؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، (فَتَوَخَّذُ) الْجَزِيَّةُ (مِنْ تَرْكَةِ

٥٨٨/١

(١) فِي (س): «حَوْلِهِمْ».

(٢) الْمُنْفَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٢٩/١٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٣/٩، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) فِي (س): «لِأَجْرَةٍ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(س).

(٦) فِي (س): «فَرَجَع».

(٧) لَيْسَتْ فِي (م).

(٨) فِي الْأَمْوَالِ (١٢٢).

ميت، ومالٍ حيٍّ. وفي أثنائه تسقط. وتؤخذ عند انقضاء كل سنة، فإن انقضت سنون، استوفيت كلها. ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم، ولا يقبل إرسالها، ولا يتداخل الصغار. ولا يصح شرط تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق.

شرح منصور

ميت، ومالٍ حيٍّ) جنّ ونحوه بعد الحول، (و إن مات أو جنّ ونحوه (في أثنائه) أي: الحول، (تسقط) الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها.

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هلاية كالزكاة؛ لتكررها بتكرر السنين. (فإن انقضت سنون) ولم تؤخذ، (استوفيت كلها) فلا تتداخل؛ لأنها حقٌّ يجب في آخر كل حول، أشبه الزكاة، والدية على العاقلة. (ويمتهنون) أي: أهل الذمة وجوباً (عند أخذها) أي: الجزية منهم، (ويطال قيامهم، وتجر أيديهم) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. (ولا يقبل) ممن عليه جزية (إرسالها) لفوات الصغار. (ولا يتداخل الصغار) فيمتهنون عند أخذ<sup>(١)</sup> كل جزية، حتى تستوفى كلها.

(ولا يصح شرط تعجيلها) أي: الجزية، (ولا يقتضيه الإطلاق) لأننا لا نأمن من نقض أمانه، فيسقط حقه من العوض. ولا يعذبون في أخذها، ولا يشط عليهم. روى أبو عبيد أن عمر أتى بمال كثير، قال أبو عبيد: (أحسبه الجزية<sup>(٢)</sup>)، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صفاً. قال: بلا سوط ولا نوط<sup>(٣)</sup>؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) في مطبوع «الأموال»: «أحسبه قال من الجزية».

(٣) النوط: التعليق. «القاموس»: (نوط).

(٤) الأموال (١١٤).

ويصح أن يشترط عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ودوائهم،  
وأن يكتفي بها عن الجزية. ويُعتبر بيان قدرها وأيامها، وعدد مَنْ  
يُضاف. ولا تجبُ بلا شرط.  
وإذا تولَّى إمامٌ، فعرفَ قدرَ ما عليهم، أو قامت به بيّنة، أو ظهرَ،  
أقرَّهم عليه، .....

شرح منصور

(ويصح أن يشترط عليهم) أي: أهل الذمّة، بدارنا، (ضيافة من يمرُّ بهم  
من المسلمين و) علف (دوائهم) لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس:  
أنَّ عمر شرطَ على أهل الذمّة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر. وإن قُتلَ  
رجلٌ من المسلمين بأرضهم، فعليهم دية<sup>(١)</sup>. ولأنهم ربما امتنعوا من ضيافة  
المسلمين إضراراً بهم. (و) يصحُّ (أن يكتفي بها) أي: الضيافة (عن الجزية)  
لحصول الغرضِ بها، ولفعل عمر. (ويُعتبرُ بيانُ قدرها) أي: الضيافة (و) قدرِ  
(أيامها، وعدد مَنْ يُضاف) من رجالة وفرسان، فيقول: تُضيفون في كلِّ سنةٍ  
مئة يومٍ/ مثلاً، في كلِّ يومٍ عشرةً من خبزِ كذا وأدمِ كذا. وللفرسِ؛ شعيرٌ كذا  
وتبنٌ كذا؛ لأنّه من الجزية، فاعتبرَ العلمُ به، كالنقود. ويعتبرُ أيضاً بيانُ ما ينزلهم  
فيه، وما على الغنيِّ والفقيرِ. وللمسلمين النزولُ في الكنائس والبيع، فإن لم يجدوا  
مكاناً، نزلوا في الأفنية وفضول المنازل. وليس لهم تحويلُ صاحبِ منزلٍ منه،  
ومن سبقَ إلى محلٍّ من ذلك، فهو أحقُّ به ممَّن يجيءُ بعده. ومن امتنعَ منهم من  
قيامٍ بما وجب عليه، أُجبرَ، فإن امتنعَ الجميعُ، أُجبروا، فإن لم يمكن إلا بالقتال،  
فُوتلوا، فإن قاتلوا، انتقضَ عهدُهم.

٥٨٩/١

(ولا تجبُ) ضيافة عليهم (بلا شرط) لأنّه لا دليلَ عليه.

(وإذا تولَّى إمامٌ، فعرفَ قدرَ ما عليهم) من جزية، (أو قامت به بيّنة، أو  
ظهرَ) ما عليهم، (أقرَّهم عليه) بلا تجديدِ عقدٍ؛ لأنَّ الخلفاءَ أقرُّوا عقدَ عمر

(١) لم نقف عليه في المسند، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٦/٩.

وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ. وله تحليفهم مع تهمة، فإن بان نقص، أخذته. وإذا عقدها، كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم<sup>(١)</sup>، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حاله، أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من الأحكام.

شرح منصور

ولم يحدّوه؛ ولأن عقد الذمة مؤبد، فإن كان فاسداً، رده إلى الصحة.

(وإلا) (٢) بان لم يعرف قدر ما عليهم، ولم تقم به بينة، ولم يظهر، (رجع إلى قولهم) أي: أهل الذمة (إن ساغ) أي: صلح ما ادعوه جزية؛ لأنهم غارمون. (وله تحليفهم مع تهمة) فيما يذكرون؛ لاحتمال كذبهم، (فإن بان) لإمام بعد ذلك (نقص) أي: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله، (أخذته) أي: النقص منهم. وإن قالوا: كنا نوذي كذا جزية، وكذا هدية، حلفهم يميناً واحدة؛ لأن الظاهر أن المدفوع كله جزية. وإن قال بعضهم: كنا نوذي كذا، وخالفه غيره، أخذ كل بما أقر به.

(وإذا عقدها) أي: الذمة إمام مع كفار، (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم) جمع حلية بكسر الحاء وضمها<sup>(٢)</sup>؛ فيكتب: طويل أو قصير أو ربعة، أسمر أو أخضر أو أبيض، مقرون الحاجبين أو أفرقهما، أدعج العين، أقنى الأنف، أو ضدّهما، ونحوها، لتمييز كل عن غيره. (و) كتب (دينهم) كيهودي أو نصراني أو مجوسي. (وجعل<sup>(٤)</sup>) لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حاله (يبلوغ أو غنى أو عتق ونحوه، ويجمعهم عند أداء الجزية؛ لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط، ويكشف أيضاً حال من أسلم منهم، أو جنّ أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من الأحكام) ليفعل معه الإمام ما يلزمه.

(١) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخر، كطويل أو قصير، أسمر أو أبيض... إلخ. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٣/١٠.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) الحلية: الصفة، جمعها: حلى وحلى. «من اللغة»: (حلو).

(٤) في النسخ الخطية: «يجعل».

وَمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَأَرَادَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِهَا بَرَاءَةٌ؛ لَتَكُونَ مَعَهُ حِجَّةٌ إِنْ  
اِحْتِاجَ إِلَيْهَا، أُجِيبَ. وَلَا يَصِحُّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الذَّمِّيِّينَ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ  
النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظَرُ: تلخيص الحبير ١٤/٤ - ١٥، طبقات الشافعية ٣٥/٤.

باب

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومالٍ وعرض، وإقامة حدٍ فيما يجرمونه، كزناً، لا ما يحلونه، كخمر.

ويلزمهم التمييزُ عنا بقبورهم، وبجلاهم - بحذفِ مقدمِ رؤوسهم، لا كعادةِ الأشرافِ<sup>(١)</sup>، .....

شرح منصور

٥٩٠/١

/ باب أحكام أهل الذمة

يجب (على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومالٍ، وعرض، و) في (إقامة حدٍ فيما يجرمونه) أي: يعتقدون تحريمه، (كزناً) فمن قتل، أو قطع طرفاً، أو تعدى على مالٍ، أو قذف، أو سبَّ مسلماً أو ذمياً، أخذ بذلك. وكذا لو سرق، أقيم عليه حده بشرطه، لحديث أنس: أنَّ يهودياً قتلَ جاريةً على أو صاح<sup>(٢)</sup>، فقتله النبي ﷺ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فحرا بعد إحصانهما، فرجمهما<sup>(٤)</sup>. وقيس الباقي، ولأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذه أحكامه. و(لا) يُحدون في(ما يحلونه) أي: يعتقدون حله، (كخمر) وأكلِ خنزير، ونكاح ذاتِ محرّم؛ لأنهم يُقرّون على كفرهم، وهو أعظمُ جرماً وإثماً من ذلك، إلا أنهم يُمنعون من إظهاره، كما يأتي؛ لتأدينا به.

(ويلزمهم) أي: أهل الذمة، (التمييزُ عنا بقبورهم) تمييزاً ظاهراً كالحياة، وأولى بأن لا يدفنوا أحداً منهم بمقابرنا. (و) يلزمهم التمييزُ عنا (بجلاهم؛ بحذفِ مقدمِ رؤوسهم) أي: بأن يجزوا نواصيهم، و(لا) يجعلونه (كعادة الأشراف)

(١) أي: أن يجزوا نواصيهم، ولا يظيلوا شعر الصدغين. «الإقناع» ١٣٥/٢.

(٢) الوضّح: الحلي من الفضة. «القاموس»: (وضح).

(٣) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

وَأَنْ لَا يَفْرِقُوا شَعُورَهُمْ - وَبِكُنَاهُمْ وَالْقَابِئَهُمْ، فَيُمنَعُونَ نَحْوَ: أَبِي الْقَاسِمِ، وَعَزُّ الدِّينِ، وَبِرُكُوبِهِمْ عَرَضًا بِكَافٍ عَلَى غَيْرِ خَيْلٍ، وَبِلِبَاسٍ عَسَلِيٍّ لِيَهُودَ، وَأَدْكَنَ، وَهُوَ: الْفَاحِشِيُّ لِنَصَارَى. وَشَدُّ حِرْقٍ بِقَلَانِسِهِمْ

شرح منصور

بأن يتخذوا (١) شرايين (٢).

(وَأَنْ لَا يَفْرِقُوا شَعُورَهُمْ) بل (٣) تكون جمّة؛ لأنّ التفريق من سنة المسلمين، ولأنّ أهل الجزيرة (٤) اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم، وكتب به إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه (٥) عمر: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا. رواه الخلال (٦). (و) يلزمهم التميّز عنا (بكناهم و) (بالقباهم، فيمنعون) من التكني بكنى المسلمين، (نحو: أبي القاسم) وأبي عبد الله، (و) من التلقب بألقابنا، نحو (عزّ الدين) وشمس الدين. وعلم منه: أنهم لا يُمنعون من الكنى بالكلية؛ لقوله ﷺ لأَسْقُفِ نَجْرَانَ: «أَسْلِمُ يَا أَبَا الْحَارِثِ» (٧). وقال عمر لنصراني: يَا أَبَا حَسَّانَ، أَسْلِمِ، تَسَلَّمَ (٨). (و) يلزمهم التميّز عنا إذا ركبوا (بركوبهم عرضاً) رجلاه إلى جانب، وظهره إلى جانب، (بإكاف) أي: برذعة، (على غير خيل) لما روى الخلال: أن عمر أمرَ بجزّ نواصي أهل الذمّة، وأن يشدّوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُفَ بالعرض (٩). (و) يلزمهم التميّز عنا (بلباس) ثوب (عسليّ ليهود، و) لباس ثوب (أدكن، وهو الفاحشيّ) لوّن يضرب إلى السواد، (لنصارى) ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب. (و) (بشدد حرق بقلانسهم

(١) في الأصول: «يتخذوا».

(٢) في النسخ الخطية: «شوايين»، واتخاذ الشرايين: إرسال شعر ما بين النزعة والعدار، وهو شعر الصدغين، فيمنعون منه. «كشاف القناع» ١٠٠/٣.

(٣) في الأصل: «بأن».

(٤) في (م): «الجزرية»

(٥) في النسخ الخطية: «له».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩، من حديث عبد الرحمن بن غنم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٢٠)، من حديث قتادة.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧).

وعمائمتهم، وزُنارٍ فوقَ ثيابِ نصرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويُغايِرُ نساءً كلُّ بَيْنَ لَوْنِي خُفٍّ. ولدخولِ حَمَّانِنا، جُلُجُلٌ، أو خاتَمُ رِصاصِ، ونحوه بَرَقابِهِم.

ويحْرُمُ قِيامُهم ولُبتدِعِ يجبُ هجرُهُ، وتصديْرُهُم، وبداءَتُهُم  
بسلام، و .....

شرح منصور

٥٩١/١

وعمائمتهم، و) شدَّ (زُنارٍ فوقَ ثيابِ / نصرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نصرانيَّةٍ).  
(أقال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: ويكفي الغيارُ<sup>(٣)</sup> أو الزنارُ<sup>(١)</sup>). (ويغايِرُ نساءً كلُّ) من  
يهودٍ ونصارى (بين لَوْنِي خُفٍّ) ليمتازوا به عَنَّا. ولا يُمنَعونَ فاحرَ الثيابِ،  
ولا العمائمَ والطَّيلسانَ؛ لحصول التميِّزِ بالغيارِ والزنارِ. (و) يلزُمُهُم (لدخولِ  
حَمَّانِنا جُلُجُلٌ<sup>(٤)</sup>) أو خاتَمُ رِصاصِ، ونحوه) كحديدي، أو طوقٍ من ذلك، لا  
من ذهبٍ ونحوه، (برقابِهِم) ليمتيزوا عَنَّا في الحَمَّامِ. ولا يجوزُ جعلُ صليبِ  
مكانه؛ لمنعِهِم من إظهاره.

(ويحْرُمُ قِيامُهم) أي: لأهل الذمَّة؛ لأنَّه تعظيمٌ لهم، فهو<sup>(٥)</sup> كبداءَتِهِم  
بالسلام. (و) يحْرُمُ قِيامُ (لُبتدِعِ يجبُ هجرُهُ) كرافضيٍّ. (و) يحْرُمُ  
(تصديْرُهُم) في المجالسِ؛ لما تقدَّم. ويجوزُ الدعاءُ لهم بالبقاء، وكثرةُ المالِ  
والولدي. زاد جماعة: قاصداً كثرةَ الجزية<sup>(٦)</sup>. وكرهَ أحمدُ الدعاءَ لكلِّ أحدٍ لهم  
بالبقاء، ونحوه؛ لأنَّه شيءٌ فرَغَ منه<sup>(٧)</sup>. (و) يحْرُمُ (بداءَتُهُم بسلام، و) بداءَتُهُم:

(١-١) ليست في الأصل و(ع).

(٢) ١٣٧/٢.

(٣) الغيار: البدال، وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه. «القاموس»: (غير).

(٤) الجُلُجُل، بالضم: الجرس الصغير. «القاموس»: (جلل).

(٥) ليست في (س).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/١٠.

(٧) معونة أولي النهى ٧٧٧/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/١٠.

بد: كيف أصبحت؟ أو: أمسيت؟ أو: أنت؟ أو: حالك؟ وتهنئتهم، وتعزيئتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم، لا بيئنا لهم فيها. ومن سلم على ذمي، ثم علمه، سن قولُه: ردَّ عليّ سلامي. وإن سلم ذمي، لزم رده، فيقال: وعليكم. وإن شمته كافرًا، أجابه، .....

(بد: كيف أصبحت؟ أو) كيف (أمسيت؟ أو) كيف (أنت؟ أو) كيف (حالك؟ و) تحرم (تهنئتهم، وتعزيئتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروه إلى أضيقتها». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن صحيح. وما عدا السلام مما ذكر، ففي معناه. و(لا) يحرم (بيئنا لهم) أي: لأهل الذمة (فيها) أي: أعيادهم؛ لأنه ليس فيه تعظيم لها<sup>(٢)</sup>. (ومن سلم على ذمي) لا يعلمه ذميًا (ثم علمه) ذميًا، (سن قولُه) له: (ردَّ عليّ سلامي) لما روي عن ابن عمر: أنه مرَّ على رجل، فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: ردَّ عليّ ما سلَّمْتُ عليك، فردَّ عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للحزبية<sup>(٣)</sup>. فإن كان مع الذمي مسلم، سلم ناويًا المسلم. نصًّا، (وإن سلم ذمي) على مسلم، (لزم) المسلم (رده، فيقال) في رده: (وعليكم) أو عليكم، بلا واو، وبها أولى؛ لحديث أحمد<sup>(٤)</sup>، عن أنس قال: نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم. (وإن شمته) أي: المسلم العاطس (كافرًا، أجابه) المسلم: يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى: أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم:

(١) أحمد (٧٦١٧)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [خلافًا لـ«الإقناع» حيث حرم ذلك].

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في مسنده (١٢١١٥).

## فصل

وَيُمنَعُونَ مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ، وَثِقَافٍ، وَرَمِي، وَنَحْوِهَا. وَتَعْلِيَةُ بِنَاءٍ  
فَقَطْ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَوْ رَضِيَ، .....  
\_\_\_\_\_

«يهديكُم الله ويصلحُ بالكم». رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>،  
وصحَّحه.

(وتكره مصافحته) نصًّا، وإن كتبَ له<sup>(٢)</sup> كتاباً، كتبَ: سلامٌ على من  
اتبَعَ الهدى. انتهى.

(ويُمنعون) أي: أهلُ الذمَّةِ/ (من حمل سلاح و) من (ثقاف<sup>(٣)</sup>)، و) من  
(رمي) بنحو نبلٍ (ونحوها) كلعبٍ برمحٍ وذُبوسٍ؛ لأنه يعينُ على الحربِ.  
وكره أحمد بيعهم ثياباً مكتوباً عليها ذكرُ الله. ولا تعلّم أولادهم القرآن.  
ولا بأس أن يُعلّموا الصلاةَ على النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. (و) يُمنعون من (تعليّة بناء) ولو  
مشتركا بين مسلمٍ وذيّميٍّ (فقط<sup>(٥)</sup>) فلا يُمنعون التسوية؛ لظاهر ما يأتي،  
(على مسلم) مجاورٍ لهم وإن لم يلاصق، (ولو رضي) جارهم المسلم بتعليّة  
بنائهم<sup>(٦)</sup> عليه؛ لأنه حقٌّ لله تعالى أيضاً، وحقٌّ من يحدثُ بعد، و<sup>(٧)</sup> ذلك  
لحديث: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>. ولقولهم في شروطهم: ولا نطّلعَ عليهم

(١) أحمد ٤/٤٠٠، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١).

(٢) ليست في (س).

(٣) الثقاف: ما تقوم به الرماح. «اللسان»: (ثقف) وفي «مطالب أولي النهى» ٦١٠/٢: هو الرمي بالبنق.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/١٠.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «بنائه».

(٧) ليست في (ع) و(م).

(٨) بعدها في (س) و(ع) و(م): «عليه».

(٩) أورده البخاري تعليقا عقب حديث (١٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٥/٦،

من حديث عائذ بن عمرو.

ويجبُ نقضه، ويضمنُ ما تَلَفَ به قبله، لا إن ملكوه من مسلمٍ، ولا يُعادُ عالياً لو انهدمَ، ولا إن بنى داراً عندهم دونَ بنائهم. ومنَ إحداثِ كنائسَ، وبيعٍ، ومجتمعٍ لصلاةٍ، .....

في منازلهم<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(ويجبُ نقضه) أي: ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم؛ إزالةً لعدوانهم. (ويضمنُ) ذمِّي على بناءه على بناء جارهِ المسلم (ما تَلَفَ به) أي: البناء المَعْلَى (قبله) أي: النقص؛ لتعديهِ بالتعليه؛ لعدم إذنِ الشارعِ فيها. (ولا) يُهدمُ بناءً عالٍ (إن ملكوه من مسلمٍ) لأنه لم يحصل منهم تعليه. (ولا يعادُ عالياً لو انهدمَ) ما ملكوه من مسلمٍ عالياً؛ لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد. (ولا) يُنقضُ بناؤهم (إن بنى) مسلمٌ (داراً عندهم) في محلّتهم (دون بنائهم) لأنهم لم يعلوا بناؤهم على بنائهم. فإن وُجدت دارٌ ذمِّي أعلى من دار مسلمٍ بجوارها، وشكٌّ في السابقة،<sup>(٢)</sup> فقال ابن القيم: لا تُقرُّ؛ لأنَّ التعليه مفسدة<sup>(٣)</sup>، وقد شكَّ في شرط جوازها.

(و) يُمنعون (من إحداثِ كنائسَ، وبيعٍ) جمعُ بيعةٍ<sup>(٤)</sup>، (ومجتمعٍ) أي: محلٌّ يجتمعون فيه (لصلاةٍ)<sup>(٥)</sup> في شيءٍ من أرضِ المسلمين، سواءً (كانت مما) مصرّه المسلمون، كبغدادَ والبصرةَ وواسطَ، أو ما فُتِحَ عنوةً، كمصرَ والشامِ. ولا يصحُّ صلحتهم على إحداثِ ذلك في أرضِ المسلمين؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أيما مصرَ مصرّته العربُ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً. رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، واحتجَّ

(١) تقدم تحريجه ص ١٠٢.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) البيعة: مُتَعَبَدُ النَّصَارَى. «القاموس»: (بيع).

(٤) بعدها في (م): «ولا صومعة لراهب».

(٥-٥) ليست في (س) و(م).

(٦) لم نقف عليه في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩.

إلا إن شرطَ فيما فُتِحَ صلحاً على أنه لنا. ومن بناءٍ ما استهدمَ، أو هُدمَ ظلماً منها، ولو كُلِّها، كزيادتها، لارمَّ شَعَثُها.

ومن إظهارٍ منكرٍ، وعيدٍ وصليبٍ، وأكلٍ وشربٍ برمضانَ، وخرمٍ

شرح منصور

به، ولأنَّ أراضيَ المسلمين ملكٌ لهم، فلا يجوز فيها بناءٌ مجامعَ للكفر. وما وُجد في هذه البلادِ من كنائسٍ وبيعٍ حالَ فتحها، لم يجب هدمُه؛ لأنَّ الصحابةَ فتحوا كثيراً من البلادِ عنوةً، فلم يهدموا شيئاً من ذلك.

(و) كذا حكمُ إحدَثِ (صومعةٍ لراهبٍ) لأن في حديث عبد الرحمن بن غنم: وأن لا نُحدثَ قلايةً<sup>(١)</sup>، ولا صومعةً راهبٍ. (إلا أن يُشرطَ) إحدَثُ شيءٍ من ذلك (فيما فُتِحَ صلحاً على أنه) / أي: البلدَ المفتوحَ صلحاً (لنا) ونقره معهم بالخراج؛ لأنه لم يفتح إلا على هذا<sup>(٢)</sup> الشرط، فوجب الوفاء به.

٥٩٣/١

(و) يُمنعون (من بناء ما استهدمَ) من نحو كنيسةٍ وبيعةٍ، (أو هُدمَ ظلماً منها، ولو) كان مما استهدمَ، أو هُدمَ ظلماً منها (كُلِّها) لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن. (ك) ما يُمنعون من (زيادتها) أي: الكنائسِ ونحوها؛ لأنه إحدَثُ فيها لما لم يكن، فيدخلُ في حديث عمر مرفوعاً: «لا تُبنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجددُ ما خربَ منها»<sup>(٣)</sup>. و(لا) يُمنعون (رمَّ شَعَثُها) <sup>(٤)</sup> أي: إزالة ما فيها من الأتربة والأحجار<sup>(٤)</sup>، أي: الكنائسِ ونحوها؛ لأنهم ملكوا استدامتها، فملكوا رمَّ شَعَثُها.

(و) يُمنعون (من إظهارٍ منكرٍ) ككنكاحٍ محارمٍ، (و) إظهارٍ (عيدٍ، و) إظهارٍ (صليبٍ) وإظهارٍ (أكلٍ، وشربٍ ب) نهار (رمضانَ، و) إظهارٍ (خرمٍ،

(١) القلاية: هي بيت من بيوت عبادة النصارى، معربة كالأذنة. «اللسان»: (قلمي)، والحديث تقدم تخريجه ص ١٠٢.

(٢) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩.

(٤-٤) ليست في (س) و(م).

وخنزير، فإن فعلوا، أتلّفناهما، ورفع صوتٍ على ميتٍ، وقراءة قرآنٍ،  
وضرب ناقوسٍ، وجهر بكتابهم. وإن صولحوا في بلادهم على جزيةٍ  
أو خراجٍ، لم يُمنعوا شيئاً من ذلك.  
ويُمنعون دخولَ حرمِ مكة - .....

شرح منصور

وخنزير) لأنه يؤذينا، (فإن فعلوا) أي: أظهروا حمراً، أو خنزيراً، (أتلّفناهما)  
إزالةً للمنكر. (و) يُمنعون من (رفع صوتٍ على ميتٍ، و) من (قراءة قرآنٍ،  
(و) من (ضرب ناقوسٍ، وجهر بكتابهم) لأن في شروطهم لابن غنم: وأن  
لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا تظهر عليها<sup>(١)</sup>  
صليباً<sup>(٢)</sup>، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره  
المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج  
باغوئاً<sup>(٣)</sup> ولا سعانين<sup>(٤)</sup>، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم  
بالجنائز، ولا نظهر شركاً. وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب برمضان؛  
لما فيه من المفسد.

(وإن صولحوا) أي: الكفار (في بلادهم) أي: ما فتح صلحاً، على أن  
الأرض لهم (على جزيةٍ أو خراجٍ، لم يُمنعوا شيئاً من ذلك) المذكور فيما  
سبق؛ لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة.

(ويُمنعون) أي: الكفار، ذميين أو مستأمنين (دخول حرم مكة) لقوله تعالى:  
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]،

(١) بعدها في (م): «أي: الكنائس» .

(٢) ليست في الأصول.

(٣) الباعوث: استسقاء النصارى. «القاموس»: (بعث).

(٤) في (م): «شعانين»، وهو كذلك في بعض المصادر الفقهية التي بين أيدينا. والصواب: «سعانين» ،  
وهو: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع، يخرجون فيه بصليانهم. وهو سرياني معرب، وقيل: هو جمع  
واحدة: سعنون. «اللسان» و«تاج العروس»: (سعن).

ولو بذلوا مالا، وما استوفى من الدخولِ مُلْكٌ ما يُقَابَلُهُ مِنَ الْمَالِ - لا المدينة، حتى غيرُ مكلفٍ، ورسولهم، ويخرجُ إليه، ويُعزَّرُ مَنْ دخلَ، لا جهلاً، ويُخرَجُ ولو ميتاً، ويُنبَشُ إن دُفِنَ ما لم يُيَلَّ.

ومن إقامةٍ بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، واليَنبُوع، وفَدَكِ

شرح منصور

والمرادُ به: الحرمُ. وإنما مُنعوا من الحرم دون الحجاز؛ لأنه أفضلُ أماكنِ العباداتِ وأعظمُها. وهذه الآيةُ نزلت واليهودُ بالمدينة وخيبر ونحوهما من أراضي (١) الحجاز، ولم يُمنعوا الإقامةَ به. وأوَّلُ من أجلاهم من الحجاز عمر (٢).

(ولو بذلوا مالا) صلحاً لدخول الحرم، لم يصحَّ الصلحُ، ولم يُمكنوا. (وما استوفى من الدخولِ، مُلْكٌ ما يُقَابَلُهُ مِنَ الْمَالِ) المصالحُ عليه، فإن دخلوا إلى انتهاء ما صلحوا عليه، / ملكَ عليهم جميع العوضِ؛ لأنهم استوفوا ما صلحوا عليه. و(لا) يُمنعون من (٣) دخول (المدينة) لأن الآيةَ نزلت، واليهودُ بالمدينة، ولم يمنعههم ﷺ، ولم يأمرهم بالخروج. (حتى غيرُ مكلفٍ) كصغير، ومجنون، (و) حتى (رسولهم) أي: الكفار، فيُمنعون دخولَ حرمِ مكة؛ لعموم الآية. (ويخرجُ) إمامٌ (إليه) أي: الرسولُ إن أبى أداءَ الرسالةِ إلا لهُ.

٥٩٤/١

(ويعزَّرُ مَنْ دخلَ) منهم حرمُ مكة مع علمه بالنع، و(لا) يعزَّرُ إن دخلَ (جهلاً) لعذره بالجهل. (ويُخرَجُ) ويهدَّدُ (ولو) مريضاً، أو (ميتاً، ويُنبَشُ إن دُفِنَ) به، أي: بالحرم، ويُخرَجُ منه (ما لم يُيَلَّ) لأنه إذا وجب إخراجُه حيّاً، فحيفته أولى، وإخراجُه إلى الحِلِّ سهلٌ ممكنٌ؛ لقربه من الحرم، بخلاف إخراجِه من أرض الحجاز إلى غيرها، وهو مريضٌ أو ميتٌ؛ لصعوبته، لبعُد المسافة.

(و) يُمنعون (من إقامةٍ بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، واليَنبُوع، وفَدَكِ) بفتح الفاء والبدال المهملة: قريةٌ بينها وبين المدينة يومان.

(١) في (س): «أهل»، وفي (م): «أرض».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٧/٩، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في (م).

وَمَخَالِفِهَا. وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يُقِيمُونَ لِتِجَارَةٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُوكَلُونَ فِي مُؤَجَّلٍ، وَيُجْبَرُ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ حَالٌّ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ.

شرح منصور

(وَمَخَالِفِهَا) أي: قراها المجتمعمة، كالرُستاق، واحدها مِخْلَافٌ، وَسُمِّيَ حِجَازًا؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، لِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١): حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَالْمُرَادُ بِحَزِيرَةِ الْعَرَبِ: الْحِجَازُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَلُّوا مِنْ تِيْمَاءَ، وَلَا مِنَ الْيَمَنِ، وَلَا مِنْ فَيْدٍ (٣)، بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِشَرْقِي سَلْمَى، أَحَدُ جِبَلَيْ طَيْئِ. (وَلَا يَدْخُلُونَهَا) أي: بِلَادَ الْحِجَازِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) كَمَا لَا يَدْخُلُ أَهْلُ حَرْبٍ دَارَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ. وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَّجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٤) زَمَنَ عُمَرَ. (وَلَا يُقِيمُونَ لِتِجَارَةٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّهُ الْمُرِيُّ عَنْ عُمَرَ (٥). (وَيُوكَلُونَ فِي) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) مَنْ يَقْبِضُهُ لَهُمْ. (وَيُجْبَرُ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ) دَيْنٌ (حَالٌّ عَلَى وَفَائِهِ) لَهُمْ؛ لِوَجُوبِهِ عَلَى الْفُورِ، (فَإِنْ تَعَدَّرَ) وَفَاؤُهُ؛ لِنَحْوِ مَطْلٍ أَوْ تَغْيِبٍ، (جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ) إِلَى اسْتِيفَاتِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي إِخْرَاجِهِمْ قَبْلَهُ إِذْهَابٌ لِمَا لَهُمْ،/ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَوْكِيلٌ.

٥٩٥/١

(١) فِي سَنَةِ (١٦٠٧).

(٢) فِي سَنَةِ (٣٠٢٩).

(٣) فِي (م): «فَيْدٌ».

(٤) فِي (م): «الْمَدِينَةُ».

(٥) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٠٩/٩، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يَقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالِي.

وَمَنْ مَرِضَ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ.  
 وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولو أُذِنَ مسلمٌ، ويجوزُ استنجارُهُ لبنائه.  
 والذميُّ، ولو أنثى صغيرةً، أو تغليبيًّا، إن أتجرَ إلى غيرِ بلده، ثم  
 عادَ، ولم يؤخذَ منه الواجبُ فيما سافرَ إليه من بلادنا، فعليه نصفُ  
 العُشرِ مما معه، .....

شرح منصور

(ومن مرضَ) من كفَّارٍ بالحجاز، (لم يُخرج) منه (حتى يبرأ) لمشقَّة  
 الانتقالِ على المريض، فيجوزُ إقامته، ومَنْ يمرضُهُ. (وإن مات) كافرٌ بالحجاز،  
 (دُفِنَ فيه) لأنه أولى بالجواز من إقامته للمرض.

(وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ، ولو أُذِنَ) له فيه (مسلمٌ) لأن أبا موسى  
 دخل على عمرٍ ومعه كتابٌ فيه حسابُ عمله، فقال له عمر: ادعُ الذي كتبه  
 ليقرأه، قال: إنه لا يدخلُ المسجدَ. قال: ولمَ لا يدخلُ المسجدَ<sup>(١)</sup>؟ قال: إنه  
 نصرانيٌّ، فانتهره عمر<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على اتفاقهم على أنَّ الكفَّارَ لا يدخلون  
 المسجدَ، ولأن حدثَ الحيضِ والجنابةِ يمنعُ اللَّبثَ بالمسجدِ<sup>(٣)</sup>، فحدثُ الكُفْرِ  
 أولى. وأما إنزالُهُ ﷺ لو قد تقيفُ بالمسجدِ<sup>(٤)</sup>، فيحتملُ أنه للحاجة. (ويجوزُ  
 استنجارُهُ) أي: الكافرِ (لبناؤه) أي: المسجدِ؛ لأنه لمصلحته.

(والذميُّ) التاجرُ (ولو أنثى صغيرةً) أو زمنيًّا، أو أعمى ونحوه، (أو) كان  
 (تغليبيًّا) إن أتجرَ إلى غيرِ بلده) ولو إلى غيرِ الحجاز، (ثم عادَ ولم يؤخذَ منه  
 الواجبُ فيما سافرَ إليه من بلادنا، فعليه نصفُ العُشرِ ممَّا معه) لما روى  
 أبو عبيد في كتاب «الأموال»<sup>(٥)</sup> بإسناده عن لاجِقِ بنِ حُمَيْدٍ<sup>(٦)</sup>: أن عمر بعث

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٤/٩. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: انتهر عمر  
 أبا موسى؛ لاستعماله النصراني].

(٣) ليست في الأصل و(ع).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦).

(٥) (١٦٥٣).

(٦) هو أبو مجلز، لاحق بن حميد السدوسي، تابعي، ثقة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر:  
 «طبقات ابن سعد» ٢١٦/٧.

وَيَمْنَعُهُ دَيْنٌ كَزَكَاةٍ، إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ. وَيَصَدَّقُ أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ، أَوْ بِنْتُهُ، وَنَحْوَهُمَا. وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ أَتَجَرَ إِلَيْنَا الْعُشْرُ، لَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ.....

عِثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ السَّيِّئَاتِ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا. وَكَانَ ذَلِكَ بِالْعِرَاقِ وَاشْتَهَرَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِمَّا مَعَهُمْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. نَصًّا، وَلَا فِيمَا أَتَجَرُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ.

(وَيَمْنَعُهُ) أَي: وَجُوبَ نِصْفِ الْعُشْرِ، (دَيْنٌ، كَزَكَاةٍ) فَلَا يُؤْخَذُ (١) شَيْءٌ مِمَّا يَقَابِلُهُ (إِنْ ثَبِتَ) الدَّيْنُ (بَيِّنَةٌ) فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ؛ إِذَا أَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَيَصَدَّقُ) كَافِرٌ تَاجِرٌ (أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ) أَي: زَوْجَتُهُ، (أَوْ) أَنَّهُمَا (بِنْتُهُ، وَنَحْوَهُمَا) كَأَخْتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَلَكَهَ لَهَا، فَلَا تُعَشَّرُ.

(وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ، أَتَجَرَ إِلَيْنَا، الْعُشْرُ) سِوَاءَ عَشْرُوا أَمْوَالِنَا، أَوْ لَا؛ لِأَخْذِ عَمْرٍ لَه (٢) مِنْهُمْ (٣). وَاشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ. وَ(لَا) يُؤْخَذُ عُشْرٌ وَلَا نِصْفُهُ (مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا) أَي: الذَّمِّيُّ وَالْحَرْبِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ مَالٌ يَلْبِغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَوَجِبَ فِيهِ كَالْعَشْرِينَ (٤) فِي زَكَاةِ الْمُسْلِمِ. (و) لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُهُ (أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ) نَصًّا، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ شَيْخًا نَصْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: إِنْ عَامِلَكَ عَشْرَنِي (٥) فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، قَالَ: وَأَنَا الشَّيْخُ

(١) بَعْدَهَا فِي (م): «مَنْهُ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٦٥٦)، مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ حَدِيدٍ.

(٤) فِي (س): «كَالْعَشْرِ» .

(٥) فِي (م): «عَشْرِينَ» .

ولا يُعشَّرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ.

وعلى الإمامِ حفظهم، ومنعُ مَنْ يُؤذِيهم، وفكُّ أسراهم بعد فكِّ أسراننا. وإن تحاكموا إلينا، أو مستأمنانِ باتِّفاقهما، أو استعَدَى ذمِّيٌّ على آخَرَ، فلنا الحكمُ والتركُّ. ويحْرُمُ إحضارُ يهوديٍّ .....

شرح منصور

٥٩٦/١

الخفيفُ. / ثم كتب إلى عامله: أن لا يُعشروا في السنة إلا مرةً<sup>(١)</sup>. وكالجزية، والزكاة. ومتى أخذ منهم، كتب لهم براءة؛ لتكون حجةً معهم، فلا يُعشرون ثانياً، لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول، أخذ من الزائد؛ لأنه لم يُعشَّر. (ولا يُعشَّرُ ثمنُ خمرٍ، و) لا ثمنُ (خنزيرٍ). نصًّا، لأنهما ليسا بمالٍ. وما روي عن عمر: ولَّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن<sup>(٢)</sup>. حمَّله أبو عبيد على ما كان يُؤخذ منهم جزيةً وخراجاً، واستدلَّ له.

(و) يجبُ (على الإمامِ حفظهم) أي: أهلُ الذمَّةِ (ومنعُ مَنْ يُؤذِيهم) من مسلمٍ، وذمِّيٍّ، وحربيٍّ؛ لأنه التزمَ بالعهدِ حفظهم، ولهذا قال عليٌّ<sup>(٣)</sup>. إنما بدَّلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا<sup>(٤)</sup>. (و) على الإمامِ (فكُّ أسراهم) سواءً كانوا في معونتنا، أو لم يكونوا، كالدفع عنهم (بعد فكِّ أسراننا) لأنَّ حرمةَ المسلمِ أكد، والخوفُ عليه أشدُّ؛ لأنه معرضٌ للفتنة عن دينه. (وإن تحاكموا) أي: أهلُ الذمَّةِ (إلينا) بعضُهم مع بعضٍ (أو) تحاكم إلينا (مستأمنانِ باتِّفاقهما، أو استعَدَى ذمِّيٌّ على) ذمِّيٍّ (آخَرَ) بأن طلبَ من القاضي أن يحضِّره له، (فلنا الحكمُ والتركُّ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. ولا يحكمُ إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. (ويحْرُمُ إحضارُ يهوديٍّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١١/٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩).

(٣) ليست في (س).

(٤) لم نقف عليه.

في سبِّه، وتحرُّمُه باقٍ، فَيُسْتَنَى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.  
ويجبُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ، وَيُلْزَمُهُمْ حَكْمُنَا. وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ  
فَاسِدٌ تَقَابُضَاهُ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ. وَيُمنَعُونَ مِنْ  
شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقِهٍ.

في سبِّه. وَتَحْرِيْمُهُ أَي: السبِّ عَلَى الْيَهُودِ (بِاقٍ، فَيُسْتَنَى) شَرْعاً (مِنْ)  
عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ) لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «وَأَنْتُمْ يَهُودٌ، عَلَيْكُمْ  
خَاصَّةٌ أَنْ لَا تَعُدُّوا فِي السَّبِّ» (١).

(وَيُجِبُ) الْحُكْمُ (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ) لِإِنْصَافِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ رُدُّهُ عَنِ  
ظُلْمِهِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِهِ تَضْيِيعاً لِلْحَقِّ، فَتَعَيَّنَ فَعْلُهُ. (وَيُلْزَمُهُمْ) أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ  
(حَكْمُنَا) فَلَا يَمْلِكُونَ رُدُّهُ، وَلَا نَقْضَهُ. فَيُلْزَمُهُمْ قَبُولُ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ  
أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحْرَمٍ.

(وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابُضَاهُ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ)  
لِتَمَامِهِ قَبْلَ التَّرَافِعِ إِلَيْنَا أَوْ الْإِسْلَامِ، فَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ كَأَنْ كَحْتَهُمْ. فَإِنْ لَمْ (٢)  
يَتَقَابُضَاهُ، فَسُخِّ، حَكَمَ بِهِ حَاكِمُهُمْ أَوْ لَا؛ لِفَسَادِهِ وَعَدَمِ تَمَامِهِ، وَحُكْمُ  
حَاكِمِهِمْ بِهِ وَجُودُهُ (٣) كَعَدَمِهِ. وَكَذَا سَائِرُ (٤) عَقُودِهِمْ وَمَقَاسِمَاتِهِمْ. وَالذِّمِّيُّ  
إِنْ عَامَلَ بِالرِّبَا، وَبَاعَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْمَالُ بِيَدِهِ، لَمْ يُلْزَمْ أَنْ يَخْرُجَ  
مِنْهُ. نَصًّا، لِأَنَّهُ مَضَى فِي حَالِ كُفْرِهِ، أَشْبَهَ نِكَاحَهُ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.  
(وَيُمنَعُونَ) أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ (مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ) وَكُتُبِ (حَدِيثٍ، وَفَقِهٍ) لِأَنَّهُ  
يَتَضَمَّنُ/ ابْتِدَالَ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا، لَمْ يَصَحَّ الشِّرَاءُ. وَيُمنَعُونَ مِنَ التَّبَايِعِ  
بِالرِّبَا فِي أَسْوَاقِنَا؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نَقْدِنَا. وَمِنْ إِظْهَارِ بَيْعِ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، والنسائي ١١١/٧، من حديث صفوان بن عسال.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدما في (م): «لحکم».

## فصل

وإن تهوّد نصرانيّ، أو تنصّر يهوديّ، لم يُقرّ. فإن أبى ما كان عليه والإسلام، هُدّد وحُبسَ وضُرب. وإن انتقلا أو مجوسيّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقبل منه إلا الإسلام، فإن أباه، قُتل بعد استتابته. وإن انتقل غير كتابيّ إلى دين أهل الكتاب، أو تمجّس وثنيّ،....

شرح منصور

كشوائف<sup>(١)</sup>. ذكره القاضي<sup>(٢)</sup>.

(وإن تهوّد نصرانيّ) لم يُقرّ، (أو تنصّر يهوديّ، لم يُقرّ) لأنه انتقل إلى دين باطلٍ قد أقرّ بطلانه، فلم يُقرّ عليه كالمتردّ، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ أقرّ عليه أولاً، فيقرّ عليه ثانياً. (فإن أبى ما كان عليه) من الدين (أو) أبى (الإسلام، هُدّد، وحُبسَ وضُرب) حتى يسلم، أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه، ولا يُقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه، فلا يُقتل؛ للشبهة. (وإن انتقلا) أي: اليهوديّ والنصرانيّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقرّ، (أو) انتقل (مجوسيّ إلى غير دين أهل الكتاب) لم يُقرّ؛ لأنه أدنى من دينه، أشبه المسلم إذا ارتدّ، (لم) يُقبل منه إلا الإسلام نصّاً، لأنّ غير الإسلام أديان باطلة قد<sup>(٤)</sup> أقرّ بطلانها، فلم يُقرّ عليها، كالمتردّ. (فإن أباه) أي: الإسلام، (قُتل بعد استتابته) ثلاثة أيام، كالمتردّ.

(وإن انتقل غير كتابيّ) ولو مجوسياً، (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهوّد أو تنصّر، أقرّ؛ لأنه انتقل إلى دين يُقرّ عليه أهله، وأعلى من دينه الذي كان عليه، فأقرّ، كما لو كان ذلك أصل دينه. (أو تمجّس وثنيّ) أي: أحد عبّاد الأوثان،

(١) في الأصل: «كشوائف».

(٢) الفروع ٦/٢٨٤.

(٣) في النسخ الخطية (م): «و لم».

(٤) ليست في الأصل.

أُفِرَّ. وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذَمِيٌّ لَمْ يُقْتَلْ. وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى، خَرَجَ مِنْ دِينِهِ، وَلَمْ يُقَرَّ. لَا يَهُودِيٌّ بَعِيسَى.

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبِي بَدَلٍ جَزِيَّةٍ، أَوْ الصَّغَارِ، أَوْ التَّزَامِ أَحْكَامِنَا، أَوْ قَاتَلْنَا، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مَقِيمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ، .....

شرح منصور

(أُفِرَّ) عَلَى الْمَجُوسِيَّةِ؛ لَمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذَمِيٌّ) بَأَنَّ لَمْ يَنْتَحِلْ (١) دِينًا مَعِينًا، (لَمْ يُقْتَلْ) لِأَجْلِ الْجَزِيَّةِ. نَصًّا، (وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى، خَرَجَ مِنْ دِينِهِ) أَي: النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِتَكْذِيبِهِ لِنَبِيِّهِ عَيْسَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [الصف: ٦]. (وَلَمْ يُقَرَّ) عَلَى غَيْرِ دِينِ (٢) الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَاهُ، قُتِلَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتَابَ (٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣). وَ(لَا) يَخْرُجُ (يَهُودِيٌّ) مِنْ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ إِنْ كَذَّبَ (بَعِيسَى) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبِي) مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ (بَدَلٍ جَزِيَّةٍ، أَوْ أَبِي) (الصَّغَارِ، أَوْ أَبِي) (التَّزَامِ أَحْكَامِنَا) سِوَاءِ شَرْطِ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِهَا حَاكِمُنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قِيلَ: الصَّغَارُ: التَّزَامُ أَحْكَامِنَا. (أَوْ قَاتَلْنَا) مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمَانِ يَنْتَظِي عَدَمَ الْقِتَالِ. (أَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مَقِيمًا) لِصِرُورَتِهِ مِنْ جَمَلَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا لَتَجَارَةٌ وَنَحْوُهَا. (أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ) نَصًّا، لَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّانَا، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ؟ فَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ فِي بَيْتِ

٥٩٨/١

(١) فِي (م): «يَنْتَحِلُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

(٣-٣) فِي (س) وَ(ع) وَ(م): «ثَلَاثًا».

أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، بِسَوْءٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنِ دِينِهِ، لَا بِقَذْفِهِ وَإِيذَانِهِ بِسِحْرِ فِي تَصْرُفِهِ. وَلَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ. وَلَا عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ. وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: تَبْتُ، كَأَسِيرٍ.

(أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا) لعدم وفائه بمقتضى الذمّة من أمن جانبه. (أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسوسًا) لما فيه من الضرر على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية. (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ذَكَرَ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ) أي: الإسلام، (أَوْ رَسُولَهُ ﷺ) (بِسَوْءٍ وَنَحْوِهِ) كقوله لمن سمعه يؤذّن: كَذَبَ<sup>(٢)</sup>، فيقتل. نصًّا، لما روي أنه قيل لابن عمر: إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: لو سمعته، لقتلته، إنا لم نعطِ الأمانَ على هذا<sup>(٣)</sup>. (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنِ دِينِهِ) لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم.

و(لَا) ينتقضُ عهدهُ (بِقَذْفِهِ) أي: الذمّيُّ مسلماً، (و) لا بـ(إِيذَانِهِ بِسِحْرِ فِي تَصْرُفِهِ) نصًّا، لأنَّ ضرره لا يعمُّ. (وَلَا إِنْ أَظْهَرَ الذَّمِّيُّ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ) فلا ينتقضُ عهدهُ بذلك؛ لأنَّ العقدَ لا يقتضيه، ولا ضررَ فيه على المسلمين. (وَلَا) ينتقضُ (عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) حيثُ انتقضَ عهدهُ. نصًّا، لوجودِ النقضِ منه دونهم، فاختصَّ حكمه به. وكذا لا ينتقضُ عهدُ غيرِ الناقضِ ولو سكتَ.

(وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ) أي: المنتقضُ عهدهُ، (وَلَوْ قَالَ: تَبْتُ، كَأَسِيرٍ) حربيُّ، بين قتلٍ، ورقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ؛ لأنه كافرٌ لا أمانَ له، قد رنا عليه في دارنا بغير عقدٍ، ولا عهدٍ، ولا شبهةٍ ذلك، أشبه اللصَّ الحربيِّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٩، من حديث سويد بن غفلة.

(٢) في (م): «كذبت».

(٣) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»: (١١٥١١).

وماله فيءٌ. ويحرمُ قتله إن أسلم، ولو كان سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم، وكذا رِقُّه، لا إن رَقَّ قَبْلُ. وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذَرِيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَكَذَمِيٌّ.

شرح منصور

(وماله فيءٌ) في الأصحِّ. قاله في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> و«شرح»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المَالَ لا حرمةَ له في نفسه، بل هو تابعٌ لمالِكه حقيقةً. وقد انتقضَ عهدُ المالكِ في نفسه، فكذا في ماله. وقال أبو بكرٍ: ماله لورثته، ومشى عليه المصنِّفُ في الأمانِ. (ويحرمُ قتله) لنقضه العهدِ (إن أسلم، ولو كان سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم) لعمومِ حديثِ: «الإسلامُ يَحِبُّ ما قبلَهُ»<sup>(٣)</sup>. وأما قاذِفُهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، فيقتلُ بكلِّ حالٍ، ويأتي في القذفِ. (وكذا) يحرمُ (رِقُّه) أي: مَنْ أسلم؛ لأنَّه عَصَمَ نفسه بإسلامه؛ للخبرِ<sup>(٤)</sup>. (لا إن رَقَّ قَبْلُ) إسلامه فلا يزولُ رِقُّه به<sup>(٥)</sup> بل يستمرُّ.

(وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذَرِيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَكَذَمِيٌّ) فينتقضُ عهدهُ دون ذرِيَّته؛ لما تقدَّم. وتخرُجُ نصرانيَّةٌ لشراءِ زُنارٍ، ولا يشتريه مسلمٌ لها؛ لأنَّه من علاماتِ الكُفْرِ. واللهُ تعالى أعلم<sup>(٦)</sup> بالصواب، وإليه المرجعُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥١٢.

(٢) معونة أولي النهى ٣/٨٠٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، من حديث عمرو بن العاص.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في (ع): «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله على مدى الأوقات. آخر الجزء الأول من معونة أولي النهى بشرح المنتهى، جمع الشيخ العالم العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي عفا الله عنه بمته وكرمه إنه سميع بصير».

والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

(١) بعدها في «الأصل»: «وافق الفراغ من كتابته ضحوة الجمعة، خمس بقين من شهر ذي الحجة الحرام سنة (١٢٩٣هـ) على يد الفقير الحقير المقرّب بالذنب والتقصير، راجي رحمة ربه وجوده الفائض، عبده عبد الله بن عايض، غفر الله له ذنوبه والديه ومشايخه في الدين، ويرحم الله عبداً قال: آمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».